




جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دروس على الخط

في

القانون الدولي العام



دروس موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، شعبة: الحقوق

اعداد الدكتور:

عطوي خالد، أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمة:

إن نشوء القانون الدولي بشكله الحالي قد تأثر إلى درجة بعيدة بتطور الثقافة الغربية، فنمو النظرية الأوروبية حول سيادة الدولة القومية واستقلالها كان يتطلب انتهاج سياسة جديدة في ممارسة العلاقات بين الدول وبحلول عصر النهضة في أوروبا ازدهر قانون الأمم إلا أن أصله كان هجيناً موغلاً في التاريخ القديم للجنس البشري، ولم يصل القانون الدولي العام إلى وضعه المعاصر إلا بعد مرور البشرية بمراحل طويلة في تاريخها، الأمر الذي جعل القانون الدولي العام بشكله الحاضر يعرف العديد من التطورات التاريخية (المبحث الأول)، وهذا ما انعكس على تعريف هذا القانون، وتسميته، وأساس إلزاميته، ونطاقه، وعلاقة قواعده بقواعد القانون الداخلي أو الوطني، الأمر الذي جعل فقهاء القانون في كل هذه المواضيع لا يتفقون على وجهة نظر واحدة، لأن القانون الدولي العام قد أصبح ينظم العلاقات المختلفة والمتشعبة بين الدول، أو بينها وبين الأشخاص القانونية الأخرى كالمنظمات الدولية، أو غيرها من الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تطور القانون الدولي العام

شغلت قواعد القانون الدولي مكاناً هاماً من مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني، بل وهي تحتل في رأي الكثيرين مكان الصدارة في هذه المجموعة، وذلك لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة لذا فتحديد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو من أولى المسائل التي يتعين على المشتغل بالقانون الدولي الإلمام بها¹، وإتباع التفريع التقليدي للنظام القانوني الدولي الذي سارت وما زالت تسير عليه الجماعات المختلفة قد مر بثلاثة مراحل: الأولى منها كانت قبل نشوء الدولة بمفهومها الحديث (المطلب الأول)، والثانية كانت بعد نشوء الدولة اثر معاهدة واستفاليا، وقد تميز فيها القانون الدولي بجملة من الخصائص التي جعلته يضم مجموعة القواعد التعاهدية والعرفية التي تنظم العلاقات بين الدول في مرحلة معينة من التطور البشري (المطلب الثاني)، أما المرحلة الثالثة فقد كانت معاصرة وقد تميز فيها القانون الدولي من حيث مصادره وأشخاصه وموضوعاته (المطلب الثالث).

¹ إيناس محمد الهيجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، 2013، القاهرة، ص 11.

المطلب الأول: القانون الدولي العام قبل نشوء الدولة

لا ريب أن ثمة من القواعد القانونية الدولية ما نشأ لحكم العلاقات التي قامت بين الجماعات السياسية المستقلة منذ أقدم العصور، ومن ثمة فأن من المؤلف أن نجد في الدراسات التاريخية للعصور القديمة، وللمدنيات المختلفة مكانا للإشارة إلى بعض تلك القواعد التي نظمت علاقات الدول التي كانت تمثل تلك المدنيات أو الشرائع الرئيسية التي سادتها¹ (الفرع الأول)، كما أسهم اليونانيون القدامى (الفرع الثاني) والرومانيون إسهاما بارزا في تكوين القانون الدولي (الفرع الثالث)، ما جعله يتميز بجملته من الخصائص (الفرع الرابع)، المختلفة عن الدعوة الإسلامية التي كرست عدة مبادئ خالدة في حياة البشرية جمعاء (الفرع الخامس)، ما جعل القانون الدولي يتميز فيها بجملته من الخصائص (الفرع السادس)

الفرع الأول: نشأة القانون الدولي في المدنيات القديمة

يقصد بالمدنيات القديمة الحضارات الإنسانية التي نشأت في الشرق، وهي الحضارة المصرية القديمة، وحضارة بلاد الرافدين، وحضارات الهند والصين، لأن أصول العلاقات الدولية تمتد إلى التاريخ القديم حيث نشأت العلاقات المستقرة المنظمة، إذ كان من الضروري أن تربط تلك الجماعات علاقات جوار وتعاون بالإضافة إلى علاقات الحرب والعداء والتنافس والصراع على البقاء، فالعلاقات الدولية لها جذور قديمة وأنماط كثيرة ومتنوعة من أنماط السلوك الدولي التي عاشها العالم القديم، ولهذا ينبغي إعادة النظر في الاعتقاد القائل بأن النظام الدولي قد ظهر في أوروبا بعد معاهدة واستفاليا التي وضعت نهاية للحروب الدينية في أوروبا، غافلة بذلك أجزاء من العالم حدثت فيها وبنفس الدرجة تطورات سياسية مختلفة، وظهرت فيها كيانات سياسية متنوعة².

على الرغم من قلة الوثائق والمصادر التاريخية التي تكشف بوضوح عن موقف المدنيات القديمة، إزاء المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، والعلاقات الدولية عموما، فإننا نستطيع الإشارة إلى تلك المعاهدة التي أبرمها أناتيم Eannatum الحاكم المنتصر لدولة لاجاش، مع ممثلي شعب Umma في حوالي 3100 قبل الميلاد، وقد نصت تلك المعاهدة على حرمة الحدود الدولية التي اعترف بها شعب Umma، واللجوء للتحكيم في فض المنازعات³.

كما كانت المعاهدة التي أبرمها رمسيس الثاني فرعون مصر، مع ملك الحيثيين خاتيسار في عام 1279 قبل الميلاد، والتي حررت بالبابلية لغة الدبلوماسية في ذلك العهد، من أقدم المعاهدات التي

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 09.

² فتحية النبراوي، محمد نصر مهننا، أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 05.

³ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 40.

حفظها التاريخ، وفيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين، حيث يتعين تسليمهم إلى الطرف الذي ينتمون إليه حال لجوئهم إلى إقليم الطرف الآخر¹. فمعاهدة رمسيس الثاني مع ملك الحيثيين المعروفة باسم معاهدة Housilitt تعد كنزا للعلاقات الدولية في العالم القديم، كما أنها لم تكن مجرد معاهدة صلح مهنية بل كانت معاهدة دولية ترسم طريق التعاون في المستقبل وتنظيم طرق تسليم اللاجئين وتضع أساساً منضبطاً لفض الخلافات الدولية عن طريق الوساطة والتحكيم².

وما يؤكد أيضاً ممارسة الهند للعلاقات الدولية هو قانون مانو الذي أعده الفقهاء الهنود منذ 1000 سنة قبل الميلاد، وانتشر في جميع المدن، حيث كان يحتوي على قواعد قانونية تتعلق بالعلاقات الدولية مختلفة من حرب ومعاهدات سلام، وتمثيل دبلوماسي وسفارات، وكانت نصوصه مصاغة على درجة كبيرة من الأسلوب الراقى المهذب المعبر عن الجوانب الأخلاقية التي يجب أن تسود العلاقات بين الشعوب³. كما وضعت الإمبراطورية الصينية قواعداً لتنظيم العلاقات بين مقاطعاتها بشكل منسجم وللسيطرة على القلاقل والاضطرابات وتنظيم العلاقات التي تربط بين مختلف الجماعات واحترام السكان المدنيين وإدخال المثل الأخلاقية في تربية الطبقات الحاكمة⁴، فالفيلسوف الصيني كونفوشيوس قد أسس نظرية عامة للعلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي، فقد أعلن إيمانه بوجود قانون مشترك للعالم، وهو ما دعاه للمناداة بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح العام⁵.

تعتبر الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة والتي أصبحت بعد ذلك عرفاً دولياً استقر في المجتمع الدولي من أجل تحقيق السلام، حيث أبرمت أول معاهدة لنزع السلاح عام 600 قبل الميلاد بغية الحد من النزاعات الطاحنة التي قامت بين الولايات الصينية بسبب النزاعات على الحدود ومحاوله كل ولاية منها توسيع نطاق سيادتها على حساب أقاليم الولايات الأخرى. كما تعتبر الصين أول من مارست التمثيل الدبلوماسي بين الدول القديمة على مفاهيم وأسس متطورة⁶. كما لم يخلف اليهود أثراً كبيراً في ميدان القانون الدولي بسبب نظرة الاحتقار التي كانوا

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 10.

² سمير عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، شركة الطوبجي لأعمال الآلات الكاتبة، القاهرة 1988، ص 486.

³ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 43.

⁴ طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي، مؤسسة موكراني، ط 1، 2009، العراق، ص 50.

⁵ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 09.

⁶ سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 520، 521.

ينظرون بها إلى غيرهم من الشعوب، وإلى مبدأ التمييز الذي كانوا يتبعونه في علاقاتهم مع الشعوب، حيث كانوا يميزون بين الشعوب الصديقة وغيرها، كما كانوا يستحلون وقت الحرب قتل النساء والأطفال والعجزة، وتدمير مساكنهم وممتلكاتهم، إلا أنهم كانوا يحترمون المعاهدات التي يبرمونها مع الشعوب الصديقة، ويعترفون بحماية سفرائهم¹. وهذا على عكس المصريين القدامى والفرس والفينيقيين الذين كانوا يخضعون لعلاقاتهم مع الشعوب الأخرى لبعض الأحكام المتعلقة بقواعد الحرب، ومعاهدات السلم، وحماية ممثلي الشعوب الأخرى².

الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي عند الإغريق

لقد ساهم اليونانيون مساهمة كبيرة في تكوين قواعد القانون الدولي، ذلك أن المجتمع اليوناني قبل الزحف المقدوني كان مسكونا من مدن متعددة، مستقلة كل منها استقلالاً كاملاً عن الأخرى، مما انشأ مع مرور الزمن نوعاً من قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات التي كانت هذه المدن تتبادلها بحكم الضرورة وقت السلم ووقت الحرب، فعرف اليونانيون التحكيم لحل الخلافات التي تقوم بين مختلف المدن، كما عرفوا بعض القواعد التنظيمية وقت الحرب، كقاعدة إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى، ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى المعابد³، فحضارة الإغريق أسهمت إسهاماً بارزاً في القانون الدولي بإضافتها قواعد قانونية وأحكاماً دولية متعددة، فقد كان لهم دور كبير في صقل مفهوم التحكيم الدولي لحسم المنازعات التي كانت تقوم بين المدن الإغريقية أو بينها وبين الدول الأخرى، كما أسهموا إسهاماً راقياً في إضافة قواعد جديدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حيث كانت المدن اليونانية تتبادل المبعوثين الدبلوماسيين للإشراف على الأمور الهامة لها في الخارج وزيادة الترابط مع المدن الأخرى، وقد كان لهم طابع ملموس أبرزه في قانون المعاهدات من حيث الاحترام والالتزام بالتعاقد من منطلق تمسكهم بالروح الإلهية التي كانت مسيطرة عليهم، ولذلك فكل المعاهدات التي أبرمت في عهد الإغريق كانت تعقد باسم الآلهة وتتصدرها مقدمات تناجيها⁴.

وعلى الرغم من أن المدن الإغريقية قد كانت تنظر إلى بعضها البعض باعتبارها تكون مجتمعا دوليا، فإنها كانت تنظر إلى بقية الشعوب بوصفها من البرابرة، لا تتقيد المدن اليونانية في التعامل

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 09.

² حامد سلطان عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1978، ص 32.

³ حامد سلطان عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 33.

⁴ سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 533، 534.

معهم بأية قواعد، وخاصة تلك التي تطبق بين المدن الإغريقية¹، كتبادل السفراء ومعاهدات التحالف والسلام كمعاهدة نيكيف بين أثينا وسبارتا عام 421 قبل الميلاد. كما دخلت المدن اليونانية في علاقات مع دول تقع في مناطق أخرى من العالم، فقد أبرمت سبارتا عام 387 ق م معاهدة انتالكيد مع إيران، وعقدت أثينا معاهدة مع مقدونيا عام 346 ق م، وكانت المدن اليونانية تعتمد المبعوثين والسفراء لإقامة العلاقات الخارجية، وكان هناك نظام يقضي بحماية الأجانب والدفاع عن مصالحهم².

الفرع الثالث: نشأة القانون الدولي عند الرومان

لقد عرف الرومان نظاما قانونيا لحكم علاقاتهم مع الشعوب الأخرى أطلقوا عليه تسمية قانون الفتيال "jus fetiale" الذي وضعه واشرف على تطبيقه مجموعة تتكون من عشرين من رجال الدين الذين كانت مهمتهم تطبيق القانون الإلهي المقدس jus sacrum على علاقات روما مع الشعوب الأخرى، وذلك من خلال ممارسة بعض الطقوس الدينية على حدود العدو، عند إعلان الحرب، وكذلك عند السلم وإبرام المعاهدات، فعلى سبيل المثال كان رجال الدين هؤلاء هم الذين يقررون ما إذا كان هناك سبب يبرر الحرب ضد شعب أجنبي، والصحيح أن هذا النظام لم يكن سوى محاولة- عن طريق شعائر وطقوس معينة- لوضع الاعتبارات الدينية في خدمة روما³. وعلى العموم تجدر الإشارة إلى تمييز فقهاء الرومان بين ثلاث مجموعات من القواعد القانونية، الأولى خاصة بالقانون الطبيعي المطابق للعقل، المتفق مع الطبيعة، المعلوم للجميع، الثابت على وجه الدوام، والذي انبثقت منه المبادئ العامة والأساسية، مثل مبدأ حرية الإنسان، ومبدأ المساواة بين البشر، ومبدأ تحريك الرق، والثانية خاصة بالقانون المدني الذي ينظم علاقات المواطنين الرومان فيما بينهم، وقد نشأ عن طريق العرف والتقاليد المتوارثة، والمجموعة الثالثة هي قانون الشعوب الذي ينظم العلاقات فيما بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين الرومان، وبذلك قانون الروماني قانونا عالميا لتنظيم كل العلاقات لكافة شعوب الإمبراطورية⁴.

ووفقا لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت تربط بين روما والشعب الأخر معاهدة صداقة أم معاهدة تحالف أم معاهدة ضيافة فأن كانت مثل هذه المعاهدة قائمة، فأن أفراد الشعب الأخر يستمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما،

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 12.

² طالب رشيد بادكار، المرجع السابق، ص 50.

³ حمادو الهاشي، قانون المجتمع الدولي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 16.

⁴ سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 554.

وكانت العلاقات بينهم وبين أفراد الشعب الروماني تحكمها قواعد قانون الشعوب، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة فأن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم واستعبادهم، كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم¹، وهذا يدل على أن الرومان لم يكونوا على استعداد لمعاملة أحد على قدم المساواة سوى أبناء عمومتهم من اللاتين، أما باقي الكيانات الأخرى فنظر إليهم الرومان على أنهم برابرة يحل إخضاعهم واستعبادهم².

لقد تطورت العلاقات الدولية في عهد الحضارة الرومانية وأخذت أشكالاً متنوعة فكانت مزيجاً من العلاقات الدولية ذات الطابع الإنساني وعلاقات الحروب والمنازعات، وما يدل على ذلك هو أنه بعد قيام النظام الجمهوري عام 509 قبل الميلاد عقدت روما معاهدة دولية مع المدن الأخرى في إقليم لاتيوم كانت شروطها أن تحترم كل مدينة سيادة المدن الأخرى وأن يكون لكل منها مركز متساو من حيث الحقوق والواجبات ولا تقوم أي مدينة بالاعتداء على غيرها من المدن الأخرى المستقلة. وقد سميت هذه المعاهدة باسم الحلف اللاتيني، كما قامت روما بعقد معاهدات مع المدن المستقلة كمدينة انتيوم، وبرانستي وبروزيا وبيسي وبورتس وأستيا على أساس ما ساد بينها من سلام ومحبة³.

الفرع الرابع: خصائص القانون الدولي العام في العصور القديمة

تميز القانون الدولي في العصور القديمة بجملة من الخصائص هي:

1- القانون الدولي كان عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات بين الكيانات المختلفة، في حالي السلم والحرب، فقد وضع الإغريق والرومان والصينيون والهنود واليهود قواعداً قانونية خاصة بهم من أجل تطبيقها على غيرهم من الشعوب، وهي قواعد كان الهدف منها التأكيد على سيادة هذه الشعوب مقارنةً بغيرها من الشعوب الأخرى.

2- أشخاص القانون الدولي في العصور القديمة لم تكن دولا بالمعنى المتفق عليه في الوقت الحاضر، بل كان عبارة عن إمبراطوريات مترامية الأطراف تطورت فيما بعد وشكلت دولا وحضارات، وهذه دلالة على أن العصر القديم لم يشهد ظهور مجتمع دولي بالمعنى الذي يستلزم اعتراف وتسليم الوحدات السياسية ببعضها البعض ووجود اتصالات كافية بين تلك الوحدات لوضع تنظيم قانوني يحكمها.

3- تأكيد القواعد القانونية في العصر القديم على سيادة الكيانات السياسية القائمة بطريقة منعزلة - إلى حد بعيد - جعلتها تستبعد الاعتراف بغيرها وتعمل على تحقيق التعاون بينها في إطار المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الدول، والحجة في ذلك تكمن في عزلة هذه الكيانات وصعوبة الاتصال بينها وميلها

¹ حامد سلطان عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 33.

² حمادو الهاشي، المرجع السابق، ص 16.

³ سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 558.

إلى الاكتفاء الذاتي وعدم الدخول في علاقات مع بعضها البعض من جهة¹. وميل بعض الشعوب كاليهود إلى التفوق العنصري وتمجيد القوة من جهة أخرى، فالتوراة التي تداولها اليهود كانت تعلمهم بأنهم شعب الله المختار الذي اختصه الله برعايته دون البشر، وهي نفس النظرة الاستعلائية للرومان والإغريق، حيث كانوا يعتبرون أنفسهم شعوبا ممتازة يجوز لها استخدام القوة ضد غيرها من الشعوب الهمجية الأخرى².

4- تكريس القانون الدولي في العصور القديمة لبعض القواعد الموضوعاتية التي مازالت سارية إلى اليوم، كالتحكيم في فض النزاعات، والعقد شريعة المتعاقدين، واحترام حرمة الحدود الدولية، وقواعد التمثيل الدبلوماسي واحترام السفراء والمبعوثين.

الفرع الرابع: النظرة الإسلامية للقانون الدولي

بلاد العرب قبل ظهور الإسلام لم تكن قادرة على تكوين حكومة موحدة، حيث لم تفلت من غزوات وفتوحات الرومان والفرس التي تناوبت عليها على مر التاريخ³، ولكن بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة أسس حضارة إنسانية جديدة دعا فيها الإسلام إلى تطوير المجتمع الدولي وتنظيمه من خلال دعوة جميع الأمم إلى الإيمان بالله والإيمان برسله وملائكته، الأمر الذي جعل الدكتور حامد سلطان يقول بأن الدولة الإسلامية كانت تعتمد في تكوينها على وحدتها الدينية وأن جميع من شملتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وان اختلفوا في اللغة والجنس أو الحكومات أو سائر المميزات القومية، لأن وحدة الدين عندهم تغلب على هذه الفوارق⁴.

لقد أرسل عليه الصلاة والسلام رسله إلى هرقل وكسرى والمقوقس والحارث الغساني ملك الحيرة والحارث الحميري ملك اليمن والنجاشي ملك الحبشة يدعوهم إلى الإسلام وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يثبت في المصادر التاريخية أن احد من رسله قد قتل أو سجن بل عادوا إليه كلهم بما حملوا من رسالات في أكثرها رقة وعطف وفي بعضها غلظة وشدة⁵.

والقانون الدولي في الإسلام كان دائما جزءا من الشريعة العامة، وان صفته الإلزامية لم تكن دائما موضع شك، وقد تعرض الفقهاء لبحثه في باب السير، كما تعرض الفقهاء لبحث مواضعه أحيانا في باب الجهاد أو المغازي أو أبواب أخرى متفرعة كالغنائم وأهل الذمة واختلاف الدارين والجزية

¹ علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار مطابع الشعب، مصر، 1965، ص 24.

² إيناس محمد اليهجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص 85.

³ سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 624.

⁴ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 12.

⁵ سمير عبد المنعم، المرجع السابق، ص 639.

والخراج، فالمسلمين قد وضعوا نظاما محكما لمسائل السلم والحرب ولما يندرج اليوم في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ القرن السابع ميلادي وقد طبقوا ذلك قبل أن عرفت أوروبا هذا النظام بما يقارب الألف عام. فالقانون الدولي الإسلامي كان يعتمد في مصادره على القران والسنة وإجماع الفقهاء والقياس والاستحسان

1

لقد كان من رواد القانون الدولي الإسلامي الإمام الأوزاعي، والفقهاء الحنفي، والأمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب كتاب السير الصغير، وكتاب السير الكبير الذي قام الفقيه الهولندي غروسيوس بترجمته ترجمة حرفية في كتابه قانون الحرب والسلم.

الفرع الخامس: خصائص القانون الدولي في العصور الوسطى

تميز القانون الدولي في العصور الوسطى بجملة من الخصائص هي:

1- غلبة الطابع الديني على القانون: مفاد هذه الخاصية أن المسيحية كانت عقبة أمام نشوء القانون الدولي لأن الأسرة المسيحية الأوروبية قد انغلقت على نفسها ورفضت الاعتراف بغيرها على أساس المساواة، والدليل على ذلك هو الحروب الصليبية التي قادها أمراء أوروبا وملوكها ضد المسلمين²، وهذا على عكس الدين الإسلامي الذي كانت قواعده تدعو إلى الرحمة كما قال تعالى: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين³، فالقواعد التي جاء بها التشريع الإسلامي في وقت السلم والحرب هي قواعد ذات طابع دولي، وليست قواعد داخلية كما يزعم بعض الفقهاء والدليل على ذلك هو قوله تعالى: وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون⁴.

يتجلى تأثير المسيحية على القانون الدولي العام في قيام المجالس الكنسية بوضع بعض القواعد والمبادئ التي تنظم الصلح والهدنة بين الدول المسيحية المتحاربة كقاعدة "صلح الإله"، وقاعدة "هدنة الرب" التي تقضي بأنه لا يجوز لمسيحي أن يحارب مسيحيا آخر من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين، وهي تشابه الأشهر الحرم في الشريعة الإسلامية الغراء، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم لتأمين انتقال الحجاج من وإلى مكة المكرمة⁵.

¹ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 22

² حمادو الهاشمي، المرجع نفسه، ص 20.

³ سورة الأنبياء، الآية 107.

⁴ سورة سبأ، الآية 28

⁵ إيناس محمد الهيجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص 85، 86.

2- رقي التشريع الإسلامي ووحدته وعالميته وكمال صياغته وأحكامه، وهذا على خلاف القانون الدولي الأوربي الذي تأثر بالتجزئة والفوضى السياسية التي عرفت الإمبراطورية الرومانية عقب تقسيمها عام 395 ميلادي، وانهار قسمها الغربي على يد القبائل الجرمانية عام 476 ميلادي، وقيام الإمبراطور شارلمان بتوحيدها عام 800 ميلادي لكنها سرعان ما عادت إلى سياسة الفوضى بعد وفاة شارلمان عام 843 ميلادي، كما تجدر الإشارة إلى ان أوروبا قد عرفت صراعا بين البابا والإمبراطور بهدف الانفراد بالسلطة الزمنية في نطاق الإمبراطورية الرومانية، فالقانون الدولي العام في هذه الفترة كان يتميز بخصائص المرحلة وهي التجزئة الإقليمية وقصر عمر الكيانات الدولية ونشوب حروب إقطاعية والاستيلاء على أراضي الغير ونهب الشعوب الأخرى واستعبادها¹.

3- ظهور قواعد القانون التجاري والقانون البحري على انفراد في الوقت الذي كانت قوانين الكنيسة هي السائدة في أوروبا، فالقانون الانجليزي وضع قانون التجارة الذي كان يتكون من مجموعة من القواعد التي يخضع لها التجار الأجانب. كما تشكلت على امتداد أوروبا محاكم تجارية لحل النزاعات بين التجار في مختلف المعارض وظيفتها تطبيق الأعراف والقواعد التي المشتركة التي وضعت فيما بعد كأساس للقانون التجاري الدولي. كما تم الإقرار بالأعراف البحرية على طول القارة وعرضها وهكذا وضع قانون رهوديان البحري البيزنطي الذي انتقلت الكثير من قواعدها إلى قانون أوليرون في القرن الثاني عشر وإلى غيره من قوانين البحار².

المطلب الثاني: القانون الدولي التقليدي

لم يبدأ القانون الدولي في التكوين الفعلي إلا بعد مطلع القرن 16 فالعصور القديمة لم تشهد إلا علاقات متقطعة بين الملوك، فلم تكن هنالك أي علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث لها، حيث ظهرت هذه الأخيرة في غرب أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة تفكيك الإمبراطورية الرومانية وبروز العديد من الكيانات السياسية الجديدة³، فالمجتمع الدولي في العصر الحديث قد شهد نشوء القانون الدولي العام في أوروبا المسيحية، ولهذا وصف بأنه قانون أوروبي مسيحي النشأة لأن الأسرة الدولية كانت قاصرة على الدول الأوروبية المسيحية⁴، التي أخذت على عاتقها تكوين معالم القانون الدولي من خلال مجموعة من المحطات التاريخية هي: استقلال الدول الأوروبية (الفرع الأول)، والكشوف الجغرافية (الفرع الثاني)،

¹ طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 52.

² طالب رشيد يادكار، المرجع نفسه، ص 52.

³ محمد ناصر بوغزالة، أحمد أسكندري، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 38.

⁴ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 26.

وإبرام معاهدة واستفاليا (الفرع الثالث)، والثورة الفرنسية (الفرع الرابع)، ونشر المؤلفات الفقهية (الفرع الخامس) وظهور الاتحادات الدولية (الفرع السادس) والمؤتمرات الدولية (الفرع السابع)، والحركة القومية (الفرع الثامن).

الفرع الأول: دور استقلال دول أوروبا في نشأة القانون الدولي التقليدي

لقد شهدت نهاية العصور الوسطى صراعا مريرا بين الممالك الأوروبية وكل من أمراء الإقطاع والكنيسة والإمبراطور، لذلك دخلت تلك الممالك في صراع مع أمراء الإقطاع من أجل تحقيق وحدتها وسيادتها الداخلية. كما دخلت تلك الممالك في صراع مع الكنيسة والإمبراطور من أجل تحقيق سيادتها الخارجية، ولا شك أن هذه الاعتبارات القومية قد ساهمت شأنها في ذلك شأن نظرية السيادة التي صاغها المفكر الفرنسي Jean Bodin في تشكيل دول قومية مستقلة، تقوم العلاقات بينها على أساس مبدأ المساواة في السيادة وعدم الخضوع لأية سلطة عليا، وهذا ما مهد أمام جماعة دولية إقليمية¹، كانت العامل الرئيس في إبرام معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1992 التي تأسس على إثرها الاتحاد الأوروبي الذي أصبح حاليا 27 دولة آخرها كرواتيا التي انضمت إليه في 01 يوليو 2013.

عندما طرأت عوامل الضعف والانحلال في الإمبراطورية الرومانية سعت الدول إلى تأكيد استقلالها في مواجهة أية سلطة تعلوها، فتحرر ملوك بريطانيا من سلطة البابا فكانت انجلترا أول الدول الحديثة نشأة واستقلالاً، كما لم تتمكن فرنسا من توحيد سلطتها تحت الملك في عهد لويس الحادي عشر (1461-1483) وقد نجحت الملكية في فرنسا في القرن السادس عشر في معركتها لإقامة الدولة وتوحيد إقليمها. وقد تبعت سويسرا والدانمارك عن كئيب التجريبتين الفرنسية والانجليزية فاستطاعت سويسرا في عام 1499 انتزاع استقلالها التام من الإمبراطورية الجرمانية التي كانت تعرف باسم الإمبراطورية الرومانية المقدسة، إلا أن الإمبراطورية لم تعترف بهذا الاستقلال رسميا إلا في عام 1648 بموجب معاهدة واستفاليا، وفي عام 1609 توحدت هولندا، وفي عام 1613 أصبحت روسيا دولة².

لقد اعترف ملوك الدول الأوروبية الحديثة بالمعاهدات الدولية التي ابرموها فيما بينهم وكان تطبيق القواعد الواردة فيها بمثابة عنصر هام في العلاقات بينهم، وبدا الحرص على التأكيد على أن المعاهدات الدولية تؤدي في ميدان العلاقات بين الدول الدور الذي يؤديه القانون المدني في علاقات المواطنين داخل الدولة، وبذلك أصبح لحكام تلك الدول دون غيرهم الحق في استخدام القوة المسلحة

¹ حمادو الهاشي، المرجع السابق، ص 26. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

سواء في داخل دولهم أو خارجها، فحرموا الحرب الخاصة التي تقوم بين الأمراء كما كان الحال طبقاً للأوضاع التي كانت سائدة في العصور الوسطى¹.

الفرع الثاني: دور الكشوف الجغرافية في نشأة القانون الدولي التقليدي

لقد كان للنجاح الذي حققه دياز (Dias) في الإبحار حول رأس الرجاء الصالح عام 1468 واكتشاف كولومبوس (Christophorus Columbus) لجزر الباهاماس أثر كبير في تطور القانون الدولي العام، لأن تلك الكشوفات قد أدت إلى اشتعال المنافسة بين إسبانيا والبرتغال، وقد دفعت تلك المنافسة البابا إلى إصدار عدد من المراسيم البابوية بهدف تقسيم المناطق المكتشفة، وهذا ما أدى على العموم إلى جعل القارة الأفريقية مستعمرة من قبل فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، إيطاليا، أسبانيا، ألمانيا والبرتغال مع أن الأخيرة هي السابقة منذ أمد بعيد في الكشف والاستيطان، وكان من أهم ذرائع السيطرة الاستعمارية حينها أنهم يهدفون إلى نشر الحضارة المتقدمة والمدنية في أرجاء العالم المختلفة رغم أن ذلك الاستعمار كان السبب في العديد من المشاكل التي ما زالت تعاني منها إفريقيا²، وعلى رأسها مشكل الحدود الدولية ومشكلة الاختلاط والتداخل بين الشعوب، فالحرب الأهلية التي قامت في رواندا قد كانت بسبب الاختلاط العرقية³.

إلى جانب ذلك فقد أثرت الكشوفات في مجال نظرية اكتساب السيادة الإقليمية وذلك عن طريق ما أثارته من مشاكل حول كفاية أو عدم كفاية المراسيم البابوية والكشوف الجغرافية كأساس لاكتساب السيادة الإقليمية. كما أثرت تلك الكشوف من جهة أخرى على تطور القانون الدولي للبحار عن طريق المنافسة التي أشعلتها بين القوى البحرية الكبرى في ذلك الوقت والتي دفعت بها إلى ادعاء السيادة على البحار⁴، وهو ما أدى إلى طرح فكرة أعالي البحار وفكرة التراث المشترك للإنسانية التي نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2749 (1970) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁵.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 21.

² مصطفى محمد علي، الكشوفات الجغرافية الأوربية للقارة الأفريقية والتطلعات المعاصرة للسيطرة على مواردها، مجلة دراسات إفريقية، العدد 38، 2007، ص 13، 14.

³ فريجة عبد الرحمن، المعضلة الأمنية للدولة في إفريقيا: دراسة في تأثير المعامل الاستعماري على تنامي الولاءات الفرعية، المركز الديمقراطي العربي، 01 جوان 2017، الرابط: <https://democraticac.de/?p=46890>، تاريخ المشاهدة: 28 ديسمبر 2020.

⁴ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 27.

⁵ حورية غداوية، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية 1982، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29850>، ص 69.

علاوة على ماسبق، ساهمت الكشوفات الجغرافية كذلك في تطور علم الخرائط والقانون الدولي للحدود، لأن الكشوفات الجغرافية في إفريقيا مثلاً قد جعلت هذه الأخيرة تضم أكبر عدد من الوحدات السياسية المستقلة وهذا ما جعل ظهور الحدود الدولية بالمعنى بالمعنى الراهن الذي يعني الخط الذي يحيط بإقليم دولة، يعود الفضل في ظهوره إلى عدة عوامل منها الكشوفات الجغرافية وسعي رجال السياسة والقانون إلى المحافظة على الخرائط السياسية القائمة بأوروبا منذ مؤتمر الحياد 1780 ومؤتمر فيينا 1815.

الفرع الثالث: دور معاهدة واستفاليا في نشأة القانون الدولي التقليدي

جاء عقد معاهدة واستفاليا نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول والذي نجم عنه انقسام بعضها ودخول الأخرى في حروب لم تتوقف حتى إبرام معاهدة واستفاليا في 1648 حيث نصت هذه الأخيرة على التخلي على استخدام القوة وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية وضمان سيادة الدول وحماية حقوق الأقليات فيها ونقصد بها الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستنتية والعكس. وكانت بذلك معاهدة واستفاليا معاهدة جامعة للدول الأوروبية حيث أطلق عليها اسم "قانون أوروبا العام" وتتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها الدولية، بالإضافة لذلك فقد ساهمت معاهدة واستفاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقاً كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول¹. وهذا ما جعل معاهدة واستفاليا تعتبر نقطة البداية الحقيقية للقانون الدولي التقليدي، وقد جرى الفقه على التشديد على طابعها الدستوري أو شبه الدستوري لكونها عملت على ما يلي:

- تكريس مبدأ المساواة في السيادة: لقد وضعت معاهدة واستفاليا الأسس لقانون دولي أوروبي جديد يقوم على أساس وجود جماعة دولية تتألف من دول ذات سيادة ومتساوية فيما بينها.
- تكريس مبدأ التعايش السلمي: لقد رسمت معاهدة واستفاليا نظاماً سياسياً للقارة يقوم على مبدأ التعايش السلمي بين دول أوروبا جميعاً، سواء كانت كاثوليكية أو بروتستانتية².
- تكريس مبدأ التراضي في العلاقات الدولية: لقد قدمت معاهدة واستفاليا وسيلة قانونية فنية لمعالجة المشكلات العامة هي الالتجاء إلى إبرام المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، فأضحت المعاهدات الدولية بمقتضى معاهدة واستفاليا وسيلة فنية للمحافظة على النظام

¹ أوكيل محمد الأمين، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015، ص 07.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

الأوروبي الجديد. ضف إلى ذلك تسليم الحكام بمقتضى هذه المعاهدة بوجود قواعد غير مكتوبة يخضعون لها في علاقاتهم المتنوعة، الأمر الذي أدى إلى وجود قواعد القانون الدولي العرفي خاصة في ميدان الدبلوماسية والحماية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من السفراء وغيرهم¹.

- إلغاء نظام السفارات المؤقتة أو البعثات الخاصة وإحلاله بنظام السفارات أو البعثات الدائمة: وما يميز البعثة الدبلوماسية الدائمة هو توليها مجموع العلاقات بين الدولتين دون قيد أو حصر، بينما لا تتولي البعثة المؤقتة إلا مهام معينة على سبيل الحصر كلما دعت الضرورة إلى ذلك². والحكمة من إحلال نظام السفارات الدائمة هي جعل الدول الأوروبية في حالة اتصال دائم³، وهذا ما يمنعها من الدخول في خلافات دولية ويساعدها على الدخول في علاقات دولية دائمة⁴.

- القضاء نهائياً على نفوذ البابا وإنهاء رئاسته الدينية للقارة الأوروبية⁵: فمعاهدة واستفاليا قد جعلت العلاقات بين الدول لا تستند إلى السلطة الدينية وإنما أصبحت تستند إلى فكرة السيادة التي تتمتع بها كل الدول⁶، ضف إلى ذلك أنها كرست فصل الحكومة ومؤسساتها والسلطة السياسية عن السلطة الدينية من جهة، وضمان حياد السلطة السياسية تجاه القضايا المتعلقة بالدين من جهة أخرى.

- تدعيم القواعد القانونية الدولية وثبوتها من خلال فتح الباب لتدوين قواعد القانون الدولي⁷.
- إبراز أهمية فكرة المؤتمر الدولي: أي فكرة اجتماع الدول الأوروبية على هيئة مؤتمر للتشاور في أمورها وحل مشاكلها على ضوء المصالح المشتركة لمجموع تلك البلدان⁸.
- إقرار مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوروبا: مفاد هذا المبدأ هو تكتل الدول الأوروبية لمنع أية دولة من التوسع على حساب الدول الأخرى بغية الحفاظ على التوازن الدولي، وقد حصل هذا عندما تكتلت الدول الأوروبية ضد لويس الرابع عشر الذي حاول أن يتوسع على حساب الدول المجاورة⁹.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 20.

² إعلان حرشايوي، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 40.

³ محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2012، ص 62.

⁴ علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، 2010، ص 17.

⁵ علي علي منصور، المرجع السابق، ص 50.

⁶ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 28.

⁷ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 17.

⁸ فائز أنجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 16.

⁹ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الرابع: دور الفقه الأوربي في نشأة القانون الدولي

لقد لعب الفقه دوراً أساسياً في نشأة القانون الدولي التقليدي وإرساء قواعده، وقد اكتسبت المؤلفات الفقهية التي صدرت مصاحبة لمراحل تكوينه أهمية كبرى، نظراً لدورها في إبراز قواعد هذا القانون، والكشف عنها وتأصيلها وتقديم الأسس الفلسفية والنظرية لها¹.

لقد نظر فقهاء القانون للدولي للقانون الدولي من ثلاث زوايا مختلفة، زاوية أولى نظر أصحابها وهم فقهاء القانون الطبيعي وعلى رأسهم الألماني بوفندروف للقانون الدولي على أنه عبارة عن مجموعة من قواعد العدالة والإنصاف التي تحكم العلاقات بين الدول، وزاوية ثانية أرجع أصحابها فقهاء المدرسة الوضعية وعلى رأسهم Moser و جنتليس إلى القانون الدولي على أنه مجموعة القواعد التي تنشأ بإرادة الدولة من خلال المعاهدات والعرف الدولي، بيد أن فريقاً من الفقهاء الرواد قد جمع في كتاباته بين أفكار مدرسة القانون الطبيعي والاتجاه الوضعي للقانون ومن هؤلاء نذكر فرانسيسكو فيتوريا (1480-1546)، فرانسيسكو سواريز (1548-1617)، هوغو جروسسيوس (1583-1645)، إيميردي فاتل (1714-1767)²، الأمر الذي جعل الفقه الأوربي يلعب دوره في نشأة القانون الدولي التقليدي.

الفرع الخامس: دور الثورة الفرنسية في نشأة القانون الدولي

لقد قامت الثورة الفرنسية عام 1789 كرد فعل على الاستبداد السياسي الذي تميزت به السنوات التي سبقت الثورة، وبعد قيام الثورة الفرنسية طفت إلى السطح مبادئ جديدة في الحرية الشخصية وحرية الفكر، وحق الأمم في اختيار أنظمتها الدستورية وتقرير مصيرها، ومن ثمة تأسست الإمبراطورية الفرنسية لترسم خارطة أوربية جديدة قائمة على أنقاض ممالك وعروش انتزعها نابليون بونبرت بالقوة³، الأمر الذي جعله ينتهك مبادئ الثورة الفرنسية المتعلقة بإعطاء الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وعدم اللجوء إلى الحرب العدوانية⁴.

ولا شك أن من أهم إنجازات تلك الثورة والذي يمثل منعطفاً عميقاً الأثر في حياة أوروبا، هو نقلها السيادة من الملك إلى الأمة وإنهاء حالة الحكم المطلق الذي ساد القارة أكثر من عشرة قرون، كما اعترفت الثورة بحقوق الطبقة العاملة ومثلت النهاية الفعلية للعصور المظلمة حين أطلقت رصاصه الرحمة على النظام الإقطاعي، ما جعلها نموذجاً للثورات في العصر الحديث، وجعل مبادئها مرجعاً

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 24.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 62، 63، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 24.

³ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 18.

⁴ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 30.

للعديد من الأنظمة السياسية فيما بعد، فالثورة الفرنسية قد كانت السبب الرئيسي في الفصل بين الحاكم والدولة، فبعد أن قضت على النظام الإقطاعي، أقامت الدولة على أساس مبدأ المساواة، وكرست مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، وحرية العقيدة، والقضاء على العبودية، و اعتراف بالحرية الفردية للمواطن¹، فالثورة الفرنسية قد دفعت الجمعية الوطنية إلى إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصبح ملهماً لكل الدساتير الحديثة، واستندت إليه الأمم المتحدة في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع السادس: دور الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية في نشأة وتطوير القانون الدولي

لقد مهدت معاهدة واستفاليا الطريق لتطور العلاقات بين الدول الأوروبية من خلال المحطات التالية: معاهدة أوترخت 1713: جاءت هذه المعاهدة كرد فعل ضد لويس الرابع عشر ملك فرنسا الذي حاول التوسع على حساب الدول المجاورة دون مراعاة لفكرة التوازن الدولي التي تقررت بموجب معاهدة واستفاليا، عندها دخلت هذه الدول في حرب طويلة ضده انتهت بتوقيع معاهدة أوترخت التي أعادت تنظيم أوروبا من جديد على أساس التوازن الدولي. كما وقعت بعض الأحداث المهمة خلال هذه الفترة منها ظهور روسيا كدولة عظمى اثر معاهدة نيسسات 1721، واتساع روسيا اتساعاً كبيراً بلغ أوجه في عهد الملك فردريك الأكبر عام 1764، وإعلان استقلال الولايات المتحدة ودخولها في الجماعة الدولية بعد معاهدة فرساي 1783، وقيام الثورة الفرنسية عام 1789، والحروب النابليونية التي غيرت الخارطة في أوروبا وانتهت بسقوط نابليون وعقد مؤتمر فيينا 1815².

مؤتمر فيينا 1815: فقد عقد في عام 1815 في فيينا مؤتمر بين دول أوروبا الكبرى والصغرى لتنظيم الامتيازات في القارة الأوروبية وقد كان من أهم نتائجه وضع أحكام متعلقة بالنظام القانوني للأشهر الدولية، وإلغاء تجارة الرقيق، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتنظيم الملاحة البحرية والجوية، وتنظيم القواعد الخاصة بترتيب فئات المبعوثين الدبلوماسيين وخاصة فيما يتعلق بقواعد الصدارة والتقدم (وقد أدخلت على هذه القواعد بعض الإضافات في مؤتمر اكس لاشابيل 1818)³.

ومن نتائج مؤتمر فيينا أيضاً أنه أعاد بيوت الملك القديمة إلى عروشها كما حصل في النمسا وبروسيا واسبانيا وناپولي، كما لجأ المؤتمر إلى إجراء بعض التسويات دون أخذ رغبات الشعوب، كما حصل في تقسيم بولندا بين روسيا والنمسا وبروسيا، وضم بلجيكا إلى هولندا، وفصل النرويج عن

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 35.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 62.

³ علي علي منصور، المرجع السابق، ص 50، علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 18. صلاح الدين عامر، المرجع السابق،

الدمرك لتتحد مع السويد، ومن جهة ثالثة جرى الاتفاق على التدخل لتثبيت الأوضاع القائمة، وذلك بالقضاء على الحركات الثورية التحررية التي يمكن أن تحصل في أحد البلدان، ولضمان تحقيق هذه السياسة اتفقت روسيا وبروسيا والنمسا على انشاء الحلف المقدس في 26/09/1815¹، الأمر الذي جعلنا نقر بتناقض سياسة المؤتمر مع مبادئ الثورة الفرنسية التي أحدثت صدى عميقا في نفوس الشعوب الأوروبية التي كانت تعاني الاستبداد والقهر.

مؤتمر فيرونا 1822: لقاء عقد في فيرونا بإيطاليا سنة 1822، أحد المؤتمرات الأوروبية التي انعقدت كردة فعل للقضاء على الحركات الثورية التي قامت في بعض المستعمرات الاسبانية، والتي قررت على أثرها دول الحلف المقدس المجتمع في فيرونا إرسال جيش فرنسي لقمعها، غير أن هذا المؤتمر قد وجد معارضة شديدة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي صرح رئيسها- جيمس مونرو- في رسالة موجهة للكونغرس الأمريكي قائلا بأن أي تدخل من جانب دول الحلف المقدس يعتبر تدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية حديثة الاستقلال. وهذا ما كان له الأثر الكبير في تحديد العلاقات بين دول القارة الأوروبية والدول الأمريكية².

معاهدة باريس 1856: وفي هذه المعاهدة وضعت الدول الأطراف قواعد قانونية عن الحرب البحرية، فضلا عن إقرارها لمبدأ المساواة بين الدول المسيحية وغير المسيحية، فانضمت نتيجة لذلك تركيا و اليابان لما يسمى بالمؤتمر الأوربي³، وهي سياسة سمحت بدخول دول جديدة إلى الجماعة الدولية، وهو ما أدى إلى تحرر القانون الدولي العام من الصبغة الأوروبية والصبغة المسيحية.

مؤتمر برلين 1878: وفيه قررت الدول المجتمع استغلال الصرب ومونتينيغروا، ورومانيا، كما قرر نظام الإمارات لبلغاريا.

معاهدة جنيف 1864: هي معاهدة شارك هنري دونان في صياغتها في جنيف لتحسين مصير الجنود الجرحى، ودعا الدول إلى التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي عقد خصيصًا لذلك الغرض، بعد أن شاهد عدم وجود رعاية طبية مقدّمة لضحايا معركة سولفرينو في سنة 1859، أين اكتشف هنري دونان الوجه الخفي للمواجهات العسكرية بين القوى العظمى في ذلك الوقت حيث لقي 40 000 شخص حتفهم أو أصيبوا بجراح من جيشين وتركوا حيث كانوا ليصبحوا فريسة للناهبين في أرض المعركة.

¹ حمادو الهاشي، المرجع السابق، ص 31.

² حمادو الهاشي، المرجع السابق، ص 32.

³ علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 18، 19.

اتفاقات لاهاي للسلام: عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدتا في لاهاي الهولندية؛ مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتعتبر هاتان الاتفاقيتان علاوة على اتفاقية جنيف أول النصوص الرسمية المنظمة لقوانين وجرائم الحرب في القانون الدولي.

إن اتفاقيات لاهاي قد فتحت الباب أمام الدول غير المسيحية مثل تركيا واليابان للدخول إلى دائرة القانون العام الأوربي والاستفادة من مزاياه، وهذا أمر أدى إلى تحول هام في نطاق القانون الدولي العام وطبيعة المجتمع الذي يحكمه، فلم يعد الانتماء الإقليمي أو الروحي أو التاريخي أساساً للانتماء لدائرة الدول التي يحكم القانون الدولي علاقاتها المتبادلة¹.

الفرع السابع: دور الحركة القومية في تطوير القانون الدولي

لقد اشتد التيار القومي في بداية القرن التاسع عشر ولم تستطع المبادئ التي وضعها مؤتمر فيينا في الوقوف ضد المد القومي الذي أجتاح أوروبا، فثار الشعب الفرنسي مرة أخرى وخلع الملك شارل العاشر سنة 1830، كما انفصلت بلجيكا عن هولندا وأعلنت استقلالها سنة 1831، وانفصلت اليونان عن تركيا سنة 1832، وتوحدت ألمانيا وإيطاليا، وتخلصت دول اللبقان من السيطرة التركية، وحصلت كل رومانيا والصرب وبلغاريا على استقلالها سنة 1878. وكان من شأن هذه الحركة القومية التي عمت أوروبا أن نادى فريق من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي مانشيني باعتبار الفكرة القومية أساساً للقانون الدولي بحيث يجب الاعتراف لكل جماعة تشترك بروابط ثقافية ولغوية و أدبية مشتركة بصفة الدولة².

لقد ارتبط مبدأ القومية الذي انتشر في القرن التاسع عشر بمبدأ تقرير المصير القومي الذي يعطي الحق لكل أمة في تقرير مصيرها وتكوين دولة مستقلة هذا من جهة، كما لعب هذا المبدأ دوراً في القضاء على سياسة الحلف المقدس وتمهيد الطريق نحو سياسة الوفاق الأوربي التي تقوم على ضمان الأمن والنظام في القارة الأوربية ووضع الحلول للمشاكل التي تواجهها، وفرض تلك الحلول على الدول الصغيرة ولو عن طريق القوة من جهة أخرى³.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 36.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 64.

³ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثالث: القانون الدولي المعاصر

لقد مضى القرن التاسع عشر وطويت معه صفحات كثيرة، وسرعان ما انصرم القرن العشرون بدوره، فعرف القانون الدولي تطوراً سريعاً للإيقاع، متعدد الأبعاد، انتقل به من مجرد قانون ليحكم عدداً محدوداً من الدول، إلى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولي¹، الذي بات مجتمعاً بالمفهوم الإنساني، فلم يعد بالمستطاع النظر للقانون الدولي العام بالنظرة التي كان عليها في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، لأن القانون الدولي العام ببساطة قد اشتد عوده من خلال ظهور قانون التنظيم الدولي (الفرع الأول)، وازدياد عدد الدول واتساع المجال الموضوعي لقواعد القانون الدولي المعاصر (الفرع الثاني)، وتغيير في بعض المبادئ القانونية التي تحكمه (الفرع الثالث)، وتميزه بطابعه الإنساني (الفرع الرابع).

الفرع الأول: ظهور قانون التنظيم الدولي

لقد تميز المجتمع الدولي في بداية تطوره بانقسام الجماعة الدولية إلى أنظمة سياسية انفرادية، ثم استمر في تطوره إلى أن وصل إلى مرحلة أكثر نمواً سميت بمرحلة التنظيم الدولي الذي تجاوز في نطاقه حدود الدولة الواحدة²، ويمكن أن نقسم الفترة التاريخية لظهور قانون التنظيم الدولي إلى ثلاث مراحل متتالية، الأولى امتدت من 1648 إلى 1914 وفيها شهد المجتمع الدولي عقد جملة من المؤتمرات الدبلوماسية وإنشاء جملة من الاتحادات الدولية (أولاً)، والثانية امتدت من 1914 إلى 1945 وفيها تميز المجتمع الدولي بظهور المنظمات ذات الطابع السياسي (ثانياً)، والثالثة امتدت من 1945 إلى اليوم (ثالثاً).

أولاً- قانون التنظيم الدولي في عصر المؤتمرات والاتحادات الدولية

تميزت هذه الفترة بظاهرتين أساسيتين، الظاهرة الأولى تمثلت في محاولات تنظيم المجتمع الدولي في شكل مؤتمرات دولية غطت فترة تاريخية هامة في حياة أوروبا وذلك من 1648 إلى 1909 أي منذ معاهدة واستفاليا إلى مؤتمر لاهاي الثاني المتعلق بتقنين قواعد القانون الدولي وإرساء مبدأ الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم³، أما الظاهرة الثانية فتمثلت في إنشاء اللجان والاتحادات الدولية، الأمر الذي جعل التنظيم الدولي يتميز في هذه المرحلة بجملة من الصفات التي ربطته بالقانون الدولي.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 38.

² هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، دار الكتب والوثائق ببغداد، ط 01، العراق، 2013، ص 05.

³ غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 31.

1- المؤتمرات الدولية كمحاولات لتنظيم المجتمع الدولي

لقد تبلورت فكرة التنظيم الدولي أكثر فأكثر مع بداية القرن التاسع عشر، حيث ظهرت ظواهر ساعدت على تحقيق نوع من التقدم في هذا المجال، ومن بين هذه الظواهر المؤتمرات الدولية أو الدبلوماسية¹، التي شارك فيها رؤساء الدول الأوروبية بعد هزيمة نابليون عام 1815 أمام بروسيا وروسيا والنمسا التي أعلنت في مؤتمر فيينا الذي عقد في 13 مارس 1815 بأن نابليون يعتبر عدو العالم، وفي 16 سبتمبر 1815 أنشأت بروسيا وروسيا والنمسا -وهي القوى العظمى في ذلك الوقت- التحالف المقدس بقصد إقامة سلم دائم وإقامة مجتمع أوروبي متفاهم ومتحد وقد دعيت جميع الدول للانضمام إليه فقبلت باستثناء بريطانيا.

ويعتبر فقهاء القانون الدولي أن أول تجربة للتنظيم الدولي الحديث قد تمثلت في انشاء نظام الوفاق الأوربي الذي أنشئ في 20 نوفمبر 1815 بين بروسيا وروسيا والنمسا بالإضافة إلى بريطانيا وفرنسا التي انضمت إليه بهدف انشاء مؤتمر يحقق وحدة ومصالح الدول الأوروبية. وقد ساعد نظام الوفاق الأوربي في استقرار العلاقات الأوروبية ومنع نشوب الحروب في القارة، كما كان هذا المؤتمر بمثابة الإطار للتفاوض بين القوى الكبرى التي نجحت في عقد مؤتمر السلام بلاهاي الذي دعا إليه قيصر روسيا وحضرته 26 دولة في المؤتمر الأول الذي عقد عام 1899 وأربعة وأربعون دولة أوروبية وأمريكية في المؤتمر الثاني الذي عقد في 1907 والذين أسفرا عن إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتقنين الحرب البرية والبحرية بالإضافة إلى وضع بعض القواعد الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم.²

2- اللجان والاتحادات الدولية كمحاولات لتنظيم المجتمع الدولي

لقد كشف القرن التاسع عشر ظهور بعض المنظمات ذات الصبغة الفنية مثل اللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس عام 1814 وفيينا 1815 لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية وإنشاء اللجنة الأوروبية لنهر الراين عام 1814، ونهر الدور عام 1835، ونهر ألبو 1849 ولجنة الدانوب 1856 التي تتولى إصدار القرارات الملزمة المتعلقة بالملاحة في هذه الأنهار. كما تم إنشاء الاتحادات الدولية الإدارية كإتحاد البرق العالمي عام 1865، وإتحاد السكة الحديدية 1890، وإتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1883، والاتحاد البرلماني الدولي عام 1889، واتحاد البريد العالمي 1874، واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863، وجماعة القانون الدولي عام 1873، والجمعية الدولية للعمل التي

¹ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 35.

² هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 05.

خلفتها منظمة العمل الدولية. وفي المجال الاقتصادي أنشئت اتحادات دولية مثل اتحاد بروكسل 1890 لنشر التعريفات الجمركية، واتحاد صناعة السكر عام 1902 و المعهد الزراعي الدولي عام 1905، وفي الشؤون العلمية تم إنشاء المكتب الدولي للموازين والمقاييس عام 1875، والاتحادات المهمة بحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية والفنية (1883-1889). وقد كونت هذه الاتحادات اتحادا يتولى مهمة التنسيق بين أنشطتها سمي اتحاد الجمعيات الدولية الذي أسس عام 1910¹.

لقد أدى التطور الصناعي والتقني إلى نشأة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به، في مناطق متفرقة من العالم، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية والتقنية والدفاع عن مصالح الأفراد العاملين في هذه المجالات، فنشأت بذلك اتحادات عالمية خصيصا لهذا الغرض، كان أولها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام 1865، ثم نشأ بعده كل من اتحاد البريد العالمي في عام 1874 واتحاد الأرصاد العالمية في عام 1878 وقد اصطلح لاحقا على هذه الاتحادات المختلفة تسمية "منظمات دولية وبالرغم من الطبيعة الفنية والتقنية المختلفة لهذه المنظمات فإن ذلك لم يمنع من وجود عوامل مشتركة فيما بينها، أهمها ضرورة التنسيق بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات كشرط للتمتع بحق العضوية فيها والاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول لأعضاء. وبمقارنة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحالية نجد أن معظم أصول التنظيم الهيكلي راجعة إلى قواعد تنظيم تلك المنظمات كالمقر الدائم، الأمانة عامة، مجلس الإدارة، والجمعية العامة وغيرها من الهياكل الأساسية المعمول بها في أصول التنظيم الدولي المعاصر، وهذا رغم افتقار تلك المنظمات آنذاك لمفهوم الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات الدولية اليوم. ومن جانب آخر فإن العديد من تلك المنظمات التي كانت الاتحادات العالمية نواة نشأتها الأولى، هي اليوم منظمات دولية تعمل تحت صفة الوكالات الدولية المتخصصة بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، ونذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر، المنظمة العالمية للبريد والمواصلات التي نشأت في 1874 تحت مسمى اتحاد البريد العالمي².

3- دور المؤتمرات والاتحادات الدولية في تكوين قانون التنظيم الدولي

إن المؤتمرات والاتحادات الدولية قد جعلت فكرة التنظيم الدولي في مراحلها الأولى تختص بالمسائل الخاصة بالتعاون الدولي في الميادين الفنية والاقتصادية والعلمية والبحرية دون التطرق إلى المجالات السياسية، لأن الدول في هذه المرحلة كانت تخشى أن تمس اختصاصاتها المطلقة القيود

¹ هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 09.

² أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 08-09.

الاتفاقية والعرفية التي ينشئها القانون الدولي العام¹. ولا ريب أن المحاولات الأولى للتنظيم الدولي، قد كانت تعبيراً صادقاً عن طبيعة المرحلة التي نشأت في إطارها، من مراحل تطور القانون الدولي العام، وذلك لكونها قد مهدت السبيل من الناحيتين المادية والنفسية لنشأة المنظمات الدولية بالمعنى الدقيق فيما بعد، وبصفة خاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فعوامل التقدم العلمي قد لعبت دوراً بارزاً في دفع الأشكال الأولى للتنظيم الدولي، بعد أن كشفت بوضوح عن الحاجات الدولية التي تتجاوز نطاق إقليم الدولة، والتي يتعين إشباعها وتنظيمها بطريقة جماعية، وهذه هي الجذور الحقيقية لفكرة التنظيم الدولي².

علاوة على ما سبق، عرفت هذه المرحلة تأسيس الاتحاد الأمريكي عام 1899 الذي عهد إليه بمهمة التنسيق بين الدول الأمريكية في مجالات التعاون المختلفة ومنع التدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية، الأمر الذي جعله يعتبر كردة فعل مماثلة لسياسة الوفاق الأوربية التي كانت تستهدف تحقيق الأمن في أوروبا.

ثانياً: قانون التنظيم الدولي في عصر المنظمات ذات الطابع السياسي والتقني

لقد تميزت الفترة الممتدة من 1914 إلى 1945 بظهور المنظمات ذات الطابع السياسي، وتمثل هذا بشكل خاص في عصبة الأمم وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، كما تحسنت المنظمات ذات الطابع التقني مثل منظمة العمل الدولية التي أحدثت بموجب معاهدة فرساي³.

1- المنظمات ذات الطابع السياسي

بعد قيام الحرب العالمية الأولى ارتفعت أصوات تنادي بوجوب البحث عن حل يكفل إنقاذ البشرية، ولذلك ما إن وضعت هذه الحرب أوزارها حتى وضع مشروع عصبة الأمم الذي تدارسته الدول في مؤتمر فرساي وحرصت على أن تضمنه في معاهدات الصلح عام 1919. وهكذا عرف العالم لأول مرة هيئة عالمية تختص بحماية السلم والمحافظة عليه، وتحريم استخدام القوة المسلحة في حالات معينة لأن الدول لم تكن راغبة في التخلي لغيرها عن حقها في استخدام القوة وشن الحرب⁴. إن أسباب فشل العصبة كثيرة ومتنوعة فهي لم تتمكن من حل النزاعات الدولية التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية بسبب عدم امتلاكها للأداة التنفيذية التي تجبر الدول على احترام

¹ غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 31.

² صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة،

دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 2001/2002، ص 21.

³ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 150.

⁴ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية والأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 239.

قراراتها، كما أن اشتراط الإجماع لصدور قراراتها حال دون صدور العديد من القرارات الملزمة¹، ضف إلى ذلك عدم انضمام جميع الدول الكبرى إليها أو الانسحاب وفصل بعض الدول منها والتذبذب الذي سادها خلال الفترة الممتدة من 1922 إلى 1938، واقتصار العضوية فيها على الدول الأوروبية، ويبدو هذا خاصة في تمثيل هذه الدول في المجلس، وفي جنسية الموظفين الدوليين فيها، وفي اختيار مقرها والمنازعات التي عالجتها. وهذا رغم انضمام اليابان وبعض دول القارة الأمريكية، إلا أنها لم تكتسب الطابع العالمي بسبب عدم إيمان الدول بصلاحياتها وتقاعس الكثيرين عن بذل التضحيات في سبيل تقويتها²، وتأثر القرارات الصادرة عنها بمصالح ورغبات القوى العظمى آنذاك كفرنسا وبريطانيا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه الدول العظمى وباقي الدول الأعضاء، أو بعضها على الأقل كالمانيا وإيطاليا واليابان³.

وبجانب عصبة الأمم عرف المجتمع الدولي عددا من المنظمات الدولية السياسية التي تستهدف حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية كالتحالف الذي أنشئ بين تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا عام 1933، و الحلف البلقاني بين تركيا واليونان ورومانيا ويوغسلافيا عام 1934⁴.

2- منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية الموجودة في الوقت الحالي وقد أنشئت في 11 أبريل 1919 عندما أقرت الدول دستورها وأدمجته في معاهدة فرساي، وفي عام 1946 أصبحت هذه المنظمة أول وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة⁵.

ثالثا: قانون التنظيم الدولي في عهد الأمم المتحدة

باندلاع الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم وانهارت معها أول تجربة للتنظيم الدولي، فأنشئت منظمة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 بعد عقد جملة من الاجتماعات التمهيدية الممهدة لذلك كاجتماع الأطلسي عام 1941 واجتماع موسكو عام 1943، واجتماع دومبارتون أوكس عام 1944، كما تم انشاء العديد من المنظمات المتخصصة في مجالات الصحة والزراعة والثقافة والملاحة البحرية والمواصلات والاتصالات والشؤون المالية والتجارية والطاقة الذرية وتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بمقتضى جملة من الاتفاقيات الدولية، كما تم انشاء العديد

¹ هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 10.

² غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 53، 54.

³ هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص 26.

⁴ هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 10.

⁵ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 152.

من المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية. كما صاحب المنظمات الدولية الحكومية أنشاء عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية تجاوزت في مجموعها أضعاف المنظمات الدولية الحكومية. وهذا أمر لا بد أن يوضع في الاعتبار عند دراسة القانون الدولي، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية تتمتع بجملة من الخصائص (أولاً) شأنها في ذلك شأن قانون التنظيم الدولي (ثانياً).

أولاً- خصائص التنظيم الدولي

تتجلى خصائص التنظيم الدولي فيما يلي:

1:العضوية الاختيارية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية

مفاد هذه الخاصية أن التنظيم الدولي كان عبارة عن تجمع اختياري لمجموعة من الدول المكونة للمنظمات الدولية¹، لأن المنظمات الدولية هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، فمبدأ سلطان إرادة الدول يظل له دورا حاسما فيما يتعلق بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، المعنى الذي قصدته المادة 05 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أن تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظم دولي دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظم²، وهذه الخاصية تجعل المنظمات الدولية تقوم على فكرة التراضي شأنها في ذلك شأن القانون الدولي التقليدي الذي كرسته معاهدة واستفاليا عام 1648.

2- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

الدولة في القانون الدولي المعاصر لم تبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون بل صارت تخاطب معها المنظمات الدولية التي صارت تتمتع بشخصية قانونية دولية تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية دون وسيط، الموقف الذي توصلت له محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 والخاص بتعويض موظفي الأمم المتحدة الذين راحوا ضحية للإرهاب اليهودي فوق فلسطين وهم يحاولون تطبيق وقف إطلاق النار بصورة فعلية، الأمر الذي جعل هذه المحكمة تعترف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية التي تعطي لها الحق في التقاضي، والتعاقد في إبرام المعاهدات الدولية، والتمتع بالامتيازات والحصانات التي تخولها وتخول موظفيها مباشرة المهام التي تدخل في نطاق اختصاصاتها وتكفل لها عدم التعرض في مقارها³.

¹ هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 12.

² محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، 1982، ص 77، 78.

³ عبد الحميد رجب، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002، ص 43-45.

3-التعاون الاختياري بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية

مفاد هذا التعاون هو سعي التنظيم الدولي إلى تحقيق مصالح مشتركة بين الدول ذات السيادة، الهدف الأساسي الذي يسعى له أي تنظيم دولي هو التوصل إلى تحقيق السلام بين الدول وتهيئة المناخ الملائم لتوثيق التعاون بينها، لذلك سعى التنظيم الدولي إلى حل النزاعات الدولية عن طريق الوسائل السلمية¹، وهذه دلالة على أن هناك مشكلتان مازالتا تجثمان بعنف على أنفاس المجتمع الدولي، المشكلة الأولى هي كيفية إرساء سلام دائم وعادل بين دول العالم، وأما الثانية فهي مشكلة تحقيق الرفاهية والتقريب بين مستويات المعيشة لشعوب الدول المختلفة والقضاء على ظاهرة التخلف التي تأخذ برقاب الغالبية العظمى من دول العالم المعاصر، وحل هاتين المشكلتين وما يتفرع عنهما من مشكلات وثيقة الصلة بينهما، يقتضي بالضرورة تعاوناً بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، فالسلام الدولي لا يتجزأ، والرفاهية الدولية تمثل سلسلة متعددة الحلقات يشد بعضها بعضاً².

ثانيا- خصائص قانون التنظيم الدولي

تتمثل خصائص قانون التنظيم الدولي فيما يلي:

1-اعتبار قانون التنظيم الدولي جزءاً رئيساً لتنظيم المجتمع الدولي

رغم اعتبار الكثير من الدارسين ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدستورية للمجتمع الدولي إلا أنه من الميسور الإشارة إلى أن المجتمع الدولي لا يخضع لمواثيق المنظمات الدولية فحسب، بل يخضع كذلك للمعاهدات الدولية العامة والقانون الدولي العرفي، الأمر الذي جعل البعض يعتبر مواثيق المنظمات الدولية تعتبر جزءاً من النظام الدستوري للمجتمع الدولي³.

2- حداثة نشأة قانون التنظيم الدولي

إن قانون التنظيم الدولي يعد قانوناً حديث النشأة إذا ما قورن بالقانون الدولي العام، لأن قواعد هذا الأخير تعود إلى القرن 16، وهي تضرب بجذورها إلى ما قبل ذلك التاريخ، أما قواعد التنظيم الدولي فهي لا تعود إلى أبعد من أواخر القرن الماضي حيث بدأت تظهر في شكل اتحادات دولية.

3- مرونة قانون التنظيم الدولي

الملاحظ أن قواعد قانون التنظيم الدولي هي قواعد سريعة التطور لكونها تسعى دائماً لملاحقة الواقع الدولي وملائمة المتغيرات الدولية المختلفة. ومن عوامل سرعة هذا القانون تتابع صدور مواثيق

¹ هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 13.

² محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 43.

³ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 29.

المنظمات الدولية ما سمح بإدخال العديد من التعديلات واستحداث الكثير من الأساليب القانونية. وتلافي أوجه القصور والضعف التي كشفت عنها تجارب تطبيق موثيق المنظمات الدولية القائمة¹.

4- تنوع مصادر قانون التنظيم الدولي

تتمثل المصادر الأساسية لقانون المنظمات الدولية فيما يلي:

- المعاهدات التي يبرمها أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقة بين الدول الأعضاء.
- اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية التي تضعها لتوضيح كيفية إدارتها واختصاصاتها التفصيلية.
- القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط أجهزة المنظمات وفروعها المختلفة.
- قواعد القانون الدولي العامة التي تقبل التطبيق على المنظمات الدولية في ضوء الأوضاع الخاصة بها.
- أحكام المحاكم الدولية الصادرة في موضوعات لها علاقة بنشاط المنظمات الدولية².

5- استخلاص مبادئ القانون الدولي من مبادئ قانون التنظيم الدولي

رغم إشارة بعض الكتاب لصعوبة صياغة القواعد العامة للتنظيم الدولي نظرا لتعدد موثيق المنظمات الدولية وتباينها، إلا أنه مع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن مبادئ التنظيم الدولي هي أساسا من مبادئ القانون الدولي العام فمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يتناوله البعض بالدراسة في مبادئ القانون الدولي العام هو في الحقيقة من المبادئ المتميزة في قانون التنظيم الدولي³.

الفرع الثاني: دور ازدياد عدد الدول في تطوير القانون الدولي المعاصر

إذا كان عدد الدول الأعضاء اليوم في الأمم المتحدة قد بلغ 193 دولة⁴، أي ما يقرب من أربعة أضعاف العدد الذي بدأت به الأمم المتحدة عام 1945 وهو 51 دولة⁵، فأننا علينا أن لا ننسى أن الغالبية الساحقة من الدول الجديدة قد وفدت من خارج الدائرة القديمة للقانون الدولي التقليدي⁶، ولعل من الأمور ذات الدلالة في هذا المقام العلاقة الموجودة بين القانون الدولي المعاصر وعدد الدول،

¹ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 33.

² هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 13.

³ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 29.

⁴ آخرها هي جنوب السودان التي تم قبولها بعد صدور قرار مجلس الأمن 2011/1999. وقرار الجمعية العامة الصادر في 14 جويلية 2011.

⁵ وكان الأعضاء الأصليون في الأمم المتحدة هم: فرنسا، وجمهورية الصين، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وبوليفيا، والبرازيل، وبيلاروس، وكندا، وتشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وتشيكوسلوفاكيا، والدنمارك، والجمهورية الدومينيكية، والإكوادور، والسعودية، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، واليونان، وغواتيمالا، وهاتي، وهندوراس، والهند، وإيران، والعراق، ولبنان، وليبيريا، ولوكسمبورغ، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، وجنوب أفريقيا، وسوريا، وتركيا، وأوكرانيا، وأوروغواي، وفنزويلا، ويوغوسلافيا.

⁶ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40.

فالقانون الدولي المعاصر قد أثر في زيادة عدد الدول، كما أن عدد الدول قد أثر في تطور القانون الدولي المعاصر، والدليل على ذلك هو تأثير ازدياد عدد الدول في إبرام معاهدات السلام (أولاً)، و استقلال الشعوب وانضمامها إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات (ثانياً)، واتساع الموضوعات المختلفة للقانون الدولي العام بصفة عامة (ثالثاً).

أولاً: دور الدول في إبرام معاهدات السلام

لقد تجلّى دور الدول في إبرام معاهدات السلام في مؤتمر لاهاي الأول الذي عقد في عام 1899، والذي حضرته 46 دولة بما يكن من بينها إلا خمس دول آسيوية هي الصين اليابان كوريا، إيران وتايلاند، ولم تمثل في هذا المؤتمر القارة الإفريقية على الإطلاق.

لقد كان من أهداف المؤتمر أن يتم تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية، خاصة نظام التحكيم الدولي. لأن الدول المشاركة في المؤتمر كانت على دراية أن نظام التحكيم الدولي كان قد نجح في السابق في تسوية المنازعات التي نشأت في القرن الثامن عشر، ولذلك تم انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول¹. وهذا هو الأمر الذي جعل عدد الدول الآسيوية يزداد في المؤتمر الثاني الذي عقد عام 1907 والذي حضرته الهند رغم أنها لم تكن حاضرة في المؤتمر الأول. وفي مؤتمر جنيف لعام 1929 حضرت مصر كدولة ممثلة لقارتي أفريقيا وآسيا وهذه دلالة على خروج القانون الدولي من دائرة القانون الدولي التقليدي الذي كان يقتصر فيه على الدول المسيحية ليعالج موضوعات جديدة بداية من القرن السابق وعلى رأسها موضوع السلام².

ثانياً: دور الدول في استقلال الشعوب والانضمام للمنظمات الدولية

بعد نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها³، ازداد عدد الدول المنظمة للأمم المتحدة بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار في عام 1960 وهي دول من قارة إفريقيا وقارة آسيا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط، وهذا ما أدى إلى التغيير في تركيبة المجتمع الدولي المعاصر وفي مجال القانون الدولي

¹ معلومات عن المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، رابط: <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/history>، تاريخ المشاهدة 2020/12/30.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40.

³ نصت المادة 01 من الميثاق على ما يلي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."

العام الذي يحكم هذا المجتمع، لأن طائفة الدول الصغيرة قد عمدت إلى توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة.

ثالثاً: دور الدول والمنظمات الدولية في إضافة موضوعات جديدة للقانون الدولي العام

لم يقتصر القانون الدولي في عهد الأمم المتحدة على المجالات السياسية فحسب، بل امتد ليشمل موضوعات إنسانية أخرى كحماية الأجانب، حقوق الإنسان، منع إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية، تنظيم شؤون لعمل، محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة، منع التعذيب، وحماية حقوق الطفل وحقوق المرأة، وحماية البيئة، واقتصادية كالأستثمارات الأجنبية، ونشاط الشركات العابرة للحدود، والحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، والمنظمة العالمية للتجارة... إلخ¹.

لقد أصبحت الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية ذات البعد العالمي الحقيقي محفلاً لمناقشة كل القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية، والقضايا التي لا يمكن لبلد ما حلها بمفرده؛ كقضايا السلام، وحماية حقوق الإنسان، وإنشاء إطار للعدالة الدولية وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومواجهة التحديات الإضافية الجديدة من مثل تغير المناخ واللجوء والإيدز²، والبحار والمحيطات، والفضاء الخارجي والمجال الجوي، والمسؤولية الدولية، والديمقراطية، والتنمية وغيرها من الموضوعات الأخرى التي كشفت عن اتساع موضوعات القانون الدولي العام. وهذا ما يؤكد أن دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات البينية بين الدول، كما عرفت في بداياتها، لا سيما في المجالات العسكرية والسياسية والأمنية، بل أصبحت تتناول مسائل تتصل بالأمن الاجتماعي والغذائي والسلام العالمي والمسائل البيئية التي تعني العالم بأكمله، بالإضافة إلى طائفة من المعاهدات والاتفاقيات التي تتصل بحقوق الفرد وحرياته³.

الفرع الثالث: تغير مبادئ القانون الدولي

يقصد بتغير مبادئ القانون الدولي العام ذلك التغير المفاهيمي الذي طرأ على الكثير من المبادئ القانونية التي تحكمه وعلى رأسها: مبدأ السيادة (أولاً)، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ثانياً)، ومبدأ عدم مشروعية استخدام القوة (ثالثاً).

¹ حمادو الهاشمي، المرجع السابق، ص 38.

² نظرة عامة للقضايا العالمية، الرابط: <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/global-issues-overview/index.html>، تاريخ المشاهدة: 2020 / 12 / 30.

³ أمين عاطف صليبيا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 147.

أولاً: تغير مفهوم السيادة المطلقة للسيادة النسبية

لا شك أن مفهوم السيادة في ظل الدولة القومية قد اكتسب مركزاً ممتازاً، إلا أن هذا المفهوم قد تأثر بالتحويلات التي شهدتها العالم بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى تقليص دور السيادة الوطنية على حساب ما وصف بالأمن الجماعي الذي أدخله ميثاق الأمم المتحدة على منظومة القيم التي تدور في فلكها حقوق الدولة في ممارسة سيادتها. فميثاق الأمم المتحدة قد أدخل السيادة في دائرة التدويل من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق، وبنود الفصل السابع التي أعطت لمجلس الأمن السلطات التي تسمح له بتجاوز الحدود التقليدية للسيادة. وهذا هو المفهوم الذي جعل الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان يصرح قائلاً بأنه لم يعد هناك حصانة للسيادة، لكون السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية ولكن أصبحت تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية المكفولة لكل فرد والمحافظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، ما يدل على أن مفهوم السيادة قد أصبح يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونه، وبهذا الشكل أزال عنان العقبات أمام المنظمات الدولية التي تباشر أعمالها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة¹، وبهذا يمكن القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية؛ بحيث أصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مبرراً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته².

ثانياً: التغير الحاصل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

بعد النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع³ استمر الاهتمام الدولي بتأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى الستينات

¹ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص 62، 63.

² خالد التومي، السيادة الوطنية وتحويلات العلاقات الدولية الراهنة، 04 ديسمبر 2019، معهد المصري للدراسات، ص 13، الرابط: <https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019/12>، تاريخ المشاهدة 2020/12/30.

³ الفقرة 07، المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

من القرن العشرين عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (2131) في 21 ديسمبر 1965، وكان عنوانها "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها"، ونصت على تحريم كل أشكال التدخل، والامتناع عن السماح أو مساعدة أو تمويل كافة النشاطات المسلحة والإرهابية لتغيير الحكم في دولة أخرى¹. كما أصدرت الجمعية العامة بالمنظمة الدولية إعلان مبادئ القانون الدولي في 24 أكتوبر 1970، ونص على "ليس لدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. ونتيجة لذلك اعتبار ليس فقط التدخل العسكري بل أيضاً كل أنواع التدخل أو التهديد الموجه ضد مكوناتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية مخالفاً للقانون الدولي"².

هذا، ورغم أصالة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هناك استثناءات عليه تبيح للدول أو المنظمات الدولية حسب الحالة التدخل في شؤون غيرها، وهذه الحالات سيتم التطرق لها تبعا كما يلي:

1- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

مقتضى هذا التدخل أن تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يجب أن لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والغرض من هذا يتمثل في إعطاء مجلس الأمن الحرية في تطبيق الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، أو الإخلال به أو وقوع العدوان، حتى لو كان تطبيق هذه التدابير يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول³، وهذا النوع من التدخل سماه الكثير من الدارسين بنظام الأمن الجماعي لأن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية الحفاظ على السلم والأمن الدولي. وقد جرى عرف الأمم المتحدة على استبعاد الدفع بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمباشرة أي اختصاص من الاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق، ولا يعتبر تقديرها في هذه الحالة مخالفة لحكم المادة الثانية (الفقرة 07)، والواقع من الأمر أن العمل في الأمم المتحدة قد جرى- منذ نشأتها- على تفسير فكرة الاختصاص الداخلي تفسيراً بحيث تتحكم فيه المصالح والمناورات وظروف كل حالة على حدى⁴.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2131، الرابط (<https://undocs.org/ar/A/RES/2131/XX>).

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2131، الرابط (<https://undocs.org/ar/A/RES/2625/XXV>).

³ نور الدين بيدكان، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، 14 افريل 2020، الرابط: <https://revuealmanara.com>، تاريخ المشاهدة: 2020/12/30.

⁴ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 112.

2- التدخل الدولي في حالة الدفاع الشرعي

يكون التدخل مشروعاً إذا ما ارتكز على حق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". ويقصد بالدفاع الشرعي لجوء دولة أو عدة دول التي يقع على عيها العدوان إلى استخدام القوة لدفع الضرر الواقع عليها دفاعاً عن وجودها وكيانها، لكون الدفاع الشرعي حقاً معترفاً به في سائر النظم القانونية لذلك كان من الطبيعي أن يجد فرصة للتواجد في القانون الدولي المعاصر باعتباره حقاً طبيعياً يعطي للمعتدي رخصة استعمال القوة الدفاعية في مواجهة القوة الهجومية¹، وهو ما يسمح للدول المعتدى عليها بالتدخل في شؤون غيرها من الدول المعتدية.

3- التدخل بناء على طلب

مقتضى هذا النوع من التدخل هو أن تطلب الدولة التدخل في شؤونها، بشرط أن يقدم هذا الطلب من طرف الحكومة الفعلية².

ثالثاً: التغيير الحاصل في مبدأ حظر استخدام القوة

لقد جرت صياغة مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في المادة 02 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها: "يمنع جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"³ ويكمن الشيء الرئيسي في مضمون مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حظر الحرب العدوانية، أي حظر اللجوء إلى الحرب في العلاقات بين الدول.

لم يرد على مبدأ حظر استخدام القوة سوى استثناءات ثلاث، الأول منها يخص حالي حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس، أي أنه يحق للدول بشكل فرادى أو جماعي أن تخرج عن

¹ سعيد سالم الجويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993، ص 83.

² مصطفى سنبل، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، الجزء 03، العدد 01، 2017، ص 225.

³ الفقرة 03، المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

نطاق حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك بشكل استثنائي أجازته أحكام المادة 51 تمسكاً بحق طبيعي خاص بحالة الدفاع الشرعي عن النفس، والثاني يخص آلية نظام الأمن الجماعي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدولي، والثالث يخص حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومقاومة الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل، ونضالها من أجل استرجاع أراضيها المغتصبة، في إطار القواعد الدولية الملزمة التي تنظم اللجوء إلى القوة وترسم حدوداً لها، ضماناً للمصلحة الإنسانية والمجتمع الدولي.

رابعاً: الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر

يتجلى الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكل القواعد القانونية والأحكام القضائية وقرارات المنظمات الدولية التي ساهمت في إظهار المركز القانوني للفرد باعتباره موضوعاً للقانون الدولي وكياناً من الكيانات المستحدثة في نطاق العلاقات الدولية، وهذا ما يؤكد أن قواعد القانون الدولي المعاصر قد اصطبغت بطابع إنساني من خلال اهتمامها المتزايد بالإنسان الذي أصبح محور كل قانون وموضع عنايته واهتمامه، لأنه يوجد ثمة اتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل السمة البارزة لقواعد هذا القانون، لكونه صار مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره. كما يتجلى الطابع الاجتماعي لقواعد القانون الدولي المعاصر في جملة من القواعد القانونية التي تجسدت بشكل أساسي في قواعد القانون الدولي للتنمية وغيرها من القواعد القانونية ذات الصلة التي نصت على جعل قاع البحار والمحيطات وكذا الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهذا ما جعل الطابع الاجتماعي للقانون الدولي المعاصر يركز في مضمونه على كل ما يخص الجماعة البشرية بأسرها.

المبحث الثاني: نطاق القانون الدولي العام

إن حماية مصالح المجتمع الدولي ورعاية حقوق أفراده وكياناته المختلفة تفرض وجود قانون يحقق هذا الغرض، ولذلك كان ارتباط الجماعة الدولية بقانون خاص يرعى مقتضياتها المختلفة أمراً ليس وليد اليوم، حيث نشأ القانون الدولي العام ليحكم العلاقات بين الدول منذ أمد بعيد لينتقل لاحقاً إلى رعاية شؤون المجتمع الدولي ككل، وبالتالي فإن دراسة نطاق هذا القانون تقتضي تبيان كل المعالم المتعلقة بتعريفه وتسميته وفروعه وتمييزه عن قواعد المجاملات والأخلاق الدولية (المطلب الأول)، و البحث في المسائل المتعلقة بصفته الدولية، وأساس إلزاميته، وعلاقته بالقانون الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي

يقصد بمفهوم القانون الدولي العام في غضون هذه الدروس، جملة المسائل المتعلقة بتسميته وتعريفه، وتمييزه عن قواعد المجاملات الدولية وقواعد الأخلاق الدولية، وكذا فروعها المختلفة، وتتجلى أهمية تدريس هذه الموضوعات في نطاق القانون الدولي العام من خلال تنمية الملكات القانونية للطلبة وغيرهم من المهتمين، وذلك عن طريق الإطلاع على مفهوم النطاق الدولي طبقاً لقواعد وأحكام هذا القانون و المجال الذي تمارس فيه الدولة نشاطها، وعلى هذا الأساس كان لا بد من التطرق بشكل مختصر لهذه الجوانب من خلال التطرق لتسمية القانون الدولي العام وتعريفه (الفرع الأول)، وتمييزه عن غيره من القواعد المشابهة له (الفرع الثاني)، وكذا فروعها المختلفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تسمية القانون الدولي العام وتعريفه

يعد الفقيه الإنكليزي Bentham أول من استخدم مصطلح قانون دولي عام في كتابه مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع عام 1780¹، غير أن هذا الفقيه لم يكن مبدعاً لهذا الوصف لكونه قد قام باستلهامه من التعبير اللاتيني Jus Inter Gentes ويقصد به قانون بين الدول، وفيما يلي نبين التسميات المختلفة التي تطلق على القانون الدولي العام (أولاً)، وكذا أهم التعريفات الخاصة به، لأن تضارب الفقهاء في تحديد تسميات القانون الدولي العام قد امتد أثره هو الآخر إلى مضمون هذا القانون وتعريفاته المختلفة (ثانياً).

¹ محمد ناصر بوغزالة، أحمد أسكندري، المرجع السابق، ص 10.

أولاً: تسمية القانون الدولي العام

قبل مجيء "بنثام" Bentham عرف القانون الدولي العام عدة تعابير منها، "قانون الشعوب"، "قانون الأمم"، "قانون السلم والحرب"، "قانون العلاقات الدولية"، "قانون السياسة الخارجية"¹، وهناك من سعى القانون الدولي العام بـ "قانون ما بين الدول Inter States Law"، وهناك من سماه بـ "قانون جماعة الدول The law of community of states"، كما أسماه "باسكال فيور" PaScal Viewer بقانون الجنس البشري تمييزاً له عن القانون الطبيعي الذي كان بنظر الكثير من الفقهاء قانون الكون والطبيعة لذلك فإن باسكال فيور أراد إدخال تمييز معين للقانون الدولي العام بتسميته بأنه قانون الجنس البشري كون أن الدول تتكون من الشعوب التي يمكن أن تتعايش مع بعضها في علاقات يحكمها هذا القانون. فيما أسماه الفقيه الألماني جورج فيلهلم فريدريش هيغل Georg Wilhelm Friedrich Hegel بأنه قانون السياسة الخارجية وذلك لأنه القانون الذي يحكم العلاقات السياسية تحديداً بين الدول وأضفى عليه وصف الخارجية مميّزاً له عن القوانين التي تتسم بالسياسية ولكن مجال تطبيقها هو الواقع الداخلي للدولة وعلى إقليمها ومواطنيها فقط.²

لقد تعرضت تسميات القانون الدولي المذكورة أعلاه للعديد من الانتقادات، فمصطلح قانون الأمم Law of Nations كما أسماه بذلك الفقيه الهولندي جروسيوس هو مصطلح لا يخص الدول وحدها، كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للدول، ومفهوم الدول يختلف تماماً عن مفهوم الأمة الذي يقوم على الأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية، وقد شهد هذا المصطلح تراجعاً مع مرور الزمن، فقد حل محله بادئ الأمر اصطلاح "القانون فيما بين الشعوب أو الأمم" الذي ابتدعه المفكرون الإسبان في القرن السادس عشر وعلى رأسهم فرنسيسكو وفيتوريا، بعد أن كان يستخدمه فقهاء كبار مثل فردريك مارتينز 1874، ولويس رينو 1879، وريفير 1896، وجوج سل 1932.

كما تعرض مصطلح قانون الشعوب jus gentium أو Droit des gents هو يخص ركناً من أركان وجود الدولة فقط ويهمل الأركان الأخرى، وأصل هذه التسمية يعود للقانون الروماني حيث كان يقصد به القانون الذي كان يسري على جميع الأجانب المنتمين للشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية في مقابل القانون المدني الذي كان يطبق حصراً على المواطنين الرومان.³

¹ محمد ناصر بوغزالة، أحمد أسكندري، المرجع نفسه، ص 10.

² طيبة جواد حمد المختار، تسمية القانون الدولي، 08 أوت 2011، شبكة جامعة بابل، الرابط: <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&cid=23728>، تاريخ المشاهدة: 2020/12/31.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 22.

كما انتقد قانون السلم و الحرب لكون هذه التسمية مقتصرة على تحديد علاقات السلم وظروف الحرب وأوضاعها وهي مقتضيات تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليست لها علاقة مباشرة أو ضرورية بالحروب بالمنظمات الدولية، والأمر نفسه ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية، التي تنصرف أساساً للدلالة عن تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على وضع المنظمات الدولية¹.

وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أن هذه التسميات جميعها على دقة الدلالات التي تقدمت بها لإيضاح معنى هذا القانون لم تنل أية حظوة في الاستعمال والانتشار، لكن التسمية التي أطلقها الكاتب والفقير الانكليزي بنتام في كتابه الذي نشره في العام 1789 هي التي حصلت على الحظ الأوفر في الشيوع والاستعمال عندما أطلق عليه هذا الفقيه تسمية القانون الدولي العام وهي التسمية التي لازالت تتداولها الدول فيما بينها وثبتها الاتفاقيات والمعاهدات والعرف الدولي، ولازالت هذه التسمية هي المتداولة لدينا في الوقت الحاضر، فلا نجد كتاباً في مجال القانون الدولي العام لا يستخدم هذه التسمية بحيث أصبحت التسمية بديهية من حيث ما تعنيه وما ترمي إليه في هذا المجال²، ويلاحظ أن التسمية العربية القانون الدولي أو القانون الدولي العام هي أدق من التسميات الأوروبية والتي ترجمتها الحرفية قانون ما بين الأمم، فلفظ international مشتق من كلمة nation أي الأمة³.

ثانياً: تعريف القانون الدولي العام

لا يزال تعريف القانون الدولي العام يثير صعوبة عند وضع تعريف له، فقد حاول بعض الفقهاء تعريف القانون الدولي العام بموضعه أو بمصادره أو بنطاق سلطانه، إلا أن هذه المحاولات لم تكلل بنجاح⁴، الأمر الذي دفع الكثير من الفقهاء إلى تعريفه بأشخاصه، وهو ما جعلهم يتجهون في ثلاث اتجاهات مختلفة، الأول منها تقليدي وركز في تعريف القانون الدولي على الدولة (1)، أما الاتجاه الثاني فموضوعي وقد ربط تعريف القانون الدولي العام بالفرد (2)، أما الاتجاه الثالث والأخير فقد جمع بين موضوعية وشخصية التعريفين السابقين وأوضح أن القانون الدولي يتم بتنظيم العلاقات الدولية (3)، والحقيقة أن إعطاء تعريف جامع مانع للقانون الدولي العام هو أمر من الصعوبة بمكان وذلك لعدة أسباب (4).

¹ أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 05.

² طيبة جواد حمد المختار، المرجع السابق.

³ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط 1، داروائل، عمان، الأردن، 1996، ص 31.

⁴ عصام العطية، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، ط 05، 1992، ص 10.

1: التعريف التقليدي للقانون الدولي العام

يركز أنصار التعريف التقليدي أو الشخصي للقانون الدولي العام إلى اعتباره قانوناً ينظم العلاقات بين الدول، ففي سنة 1625 عرف الفقيه الهولندي هوغو جروسسيوس القانون الدولي بأنه: القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول، وقد استمر هذا التعريف أكثر من ثلاثة قرون، ثم عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو في أواخر القرن التاسع عشر بأنه: القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقات بعضها مع الآخرين"¹.

علاوة على ما سبق، عرف لورنس القانون الدولي بأنه القواعد التي تحدد سلوك مجموعة الدول المتمدينة في معاملتها المتبادلة"، كما ذهب هول إلى القول بأنه: قواعد معينة للسلوك تراعيها الدول المتمدينة في علاقاتها مع البعض الآخر، وتتمتع قوانين دولته والتي يمكن الإجبار على احترامها إذا انتهكت بوسائل ملائمة"². وقد سار على هذا النهج عدد كبير من الفقهاء مع خلافات لا تمس الجوهر، فنجد تريبل يعرف القانون الدولي بأنه: "القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وبين الدول التامة المساواة". أما انزيلوتي فقد أثار الإيجاز وعرف القانون الدولي بأنه: النظام القانون لجماعة الدول"، كما عرفه روني جان دوبوي بأنه: مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول التي تدعي لنفسها السيادة ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها"³.

كما عرفه الفقيه الروسي تونكين Tunkin بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ باتفاق الدول تعبيراً عن الإدارة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال والتعاون من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي والذي ينبغي ممارسة الضغط والإلزام من قبل الدول بشكل فردي أو جماعي لضمان بقاء هذه القواعد"⁴. ومن فقهاء هذا الاتجاه أيضاً الفقيه الفرنسي فوشيه Paul Fauchille الذي يعرف القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها المتبادلة". ويعرفه الفقيه الفرنسي Louis Delbez بأنه: مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تلتزم بها الدول في علاقاتها". كما عرفه الفقيه الانجليزي Oppenheim بأنه: مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من الناحية القانونية في العلاقات المتبادلة للدول المتمدنة". ولقد ذهب المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمناسبة نظرها في النزاع المتعلق بقضية لوتس

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 16.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 64.

³ عصام العطية، المرجع السابق، ص 11.

⁴ طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 17، 18.

Lotus سنة 1927، قائلة بأن القانون الدولي العام هو: القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"¹.

2: التعريف الموضوعي للقانون الدولي العام

يذهب هذا التعريف إلى اعتبار الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد، وهذا ما دفع الفقيه الفرنسي ليون دييجي إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة معتبرا إياها مجرد افتراض لا قيمة له، وهو يرى أن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي العام بل الفرد وحده هو شخص هذا القانون، ومن أبرز أنصار هذا المذهب أيضا الفقيه جورج سل الذي أنكر أيضا تمتع الدول بالشخصية المعنوية لأن الشخص المعنوي حسبه لا يمكن أن يكون شخصا قانونيا لأنه لا يملك إرادة خاصة به، لأن هذه الأخيرة لا يملكها حسبه إلا الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يخاطبه القانون الدولي وبالتالي يعتبر شخصا قانونيا².

لقد أخذ على هذا التعريف الكثير من المغالاة في إنكاره للشخصية القانونية للدولة، لأن القانون الدولي مثلما ينظم العلاقات بين الدول، فهو ينظم العلاقات بين الدول المنظمات الدولية، أو بين الدول والكيانات التي لا تعتبر دولا، لذلك أطلق عليه إسم القانون الدولي، لأن الدولة بين جماعة الدول، كالفرد بين باقي الأفراد، فالإنسان بحاجة دائمة للتعاون مع أخيه الإنسان حتى تسهل عليه سبل الحياة، كذلك الدولة لا يمكنها أن تبقى في عزلة تامة عن مثيلاتها من الدول الأخرى، فالحاجة للتبادل والتعاون تدفعها للدخول في علاقات مع الدول الأخرى³، فإنكار الشخصية القانونية للدولة يخالف حقيقة الأوضاع السائدة في المجتمع الدولي، لكون الدولة هي الشخص الرئيس فيه، خاصة وأن القانون الدولي المعاصر قد اعترف لها بالشخصية القانونية، أما الفرد فلم يعتبر حسب الرأي الراجح من أشخاص القانون الدولي العام⁴.

يستخلص مما سبق عرضه، أن القانون الدولي العام حسب هذا التعريف هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأفراد بوصفها الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي.

¹ بوعلام بوخديبي، مقياس القانون الدولي العام، محاضرات ألفت على طلبه السنة الثانية علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 01.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 17.

³ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 05-24.

⁴ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 18.

3: التعريف الحديث للقانون الدولي العام

يأخذ التعريف الموضوعي للقانون الدولي العام بالتحول العميق الذي حصل في المجتمع الدولي والذي انعكس على قواعد القانون الدولي، ومن أهم ذلك اتساع نطاق الشخصية القانونية الدولية ليمس أشخاص أخرى كالمُنظمات الدولية والأفراد، لذلك عرف الدكتور محمد عزيز شكري القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة"، كما عرفه الدكتور سامي عبد الحميد بأنه مجموعة لقواعد الموضوعية الملزمة المنظمة للمجتمع الدولي ومن ثمة يشمل كافة القواعد الملزمة المنظمة للعلاقات بين الدول وغيرها من الكيانات المتمتعة بالشخصية الدولية¹. كما عرفه صلاح الدين عامر بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات، بين أشخاصه القانونية"، الأمر الذي جعله يعتبر القانون الدولي بمعناه الحديث هو قانون المجتمع الدولي، وهو نفس الاتجاه الذي اخذ به ديلوس حينما قال بأن وظيفة القانون الدولي هي: حكم العلاقات بين الجماعات الاجتماعية المختلفة بل و العلاقات بين هذه الجماعات والأفراد². ويعرفه الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تهدد أساساً إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام".

4- أسباب الاختلاف حول تعريف القانون الدولي العام

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- أ- إن تعريف القانون الدولي العام يدل على مفهوم نظري مجرد، وتعريف المفاهيم المجردة أصعب بكثير من تعريف الأشياء المحسوسة.
- ب- القانون الدولي العام هو أحد العلوم الاجتماعية، وفي العلوم الاجتماعية يصعب إعطاء تعاريف موضوعية لأن التعريف لا بد من أن يتأثر بشخصية صاحبه، وبعقيدته الفقهية، وأرائه السياسية، وهكذا فتعريف القانون الدولي عند الفقهاء الماركسيين يختلف عن التعريف الذي يتبناه الليبراليون، وعند هؤلاء الآخرين يختلف التعريف بحسب ما إذا كان صاحبه من أصحاب النظرية الإرادية أو الموضوعية أو غير ذلك من النظريات الفقهية.

¹ بوعلام خديجي، المرجع السابق، ص 01.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 65.

ت- صعوبة الإلمام بمضامين القانون الدولي، فأى تعريف لا بد من أن يترك جزءاً من صفات المعرف خارج التعريف، مهما حاول واضعه أن يكون جامعاً وكاملاً، ولذلك قال الفقهاء اللاتين من القديم المقولة المشهورة (Omni Definitio Peri Colosa)¹.

الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي العام عن غيره من القواعد

لا يخضع المجتمع في حياته لقواعد السلوك الملزمة التي يطلق عليها تسمية القانون الدولي العام، وإنما يخضع كذلك لأنواع أخرى من القواعد الثابتة وغير المكتوبة والواجبة الانطباق على كافة الأفراد في كل المجتمعات نظراً لأنها تجد مصدرها في الطبيعة ذاتها (أولاً)، كما توجد هناك قواعد دولية تشترك مع قواعد القانون الدولي العام كونها تمثل قواعد سلوك في العلاقات الدولية، ولكن تختلف عن قواعد هذا القانون من حيث الإلزام، وهي: قواعد المجاملات الدولية (ثانياً)، وقواعد الأخلاق الدولية، لذا يجب أن نميز بين هذه القواعد وقواعد القانون الدولي (ثالثاً)، كما أنه يجب التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص وغيرها من قواعد القانون الداخلي (رابعاً).

أولاً: تمييز قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الطبيعي

ينبغي التطرق لتعريف القانون الطبيعي وذكر علاقته بالقانون الدولي (1) وأوجه اختلافهما (2).

1: تعريف القانون الطبيعي وعلاقته بالقانون الدولي

يعرف القانون الطبيعي بأنه مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة والواجبة الانطباق على كافة الأفراد في كل المجتمعات نظراً لأنها تجد مصدرها في الطبيعة ذاتها، فهو نوع من القواعد الأخلاقية الواجبة الانطباق في كل مكان وزمان مثل أفكار العدالة والمساواة، وهذا النوع من القانون ليس من صنع المشرع، وإنما هو متأصل في الطبيعة البشرية². كما عرف لوفور Le Fur القانون الطبيعي بأنه: مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل، وهي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليه³.

لقد دخلت نظرية القانون الطبيعي إلى مجال القانون الدولي في القرن السادس عشر عن طريق بعض الرواد الأوائل في القانون الدولي من علماء اللاهوت مثل الفقيهين الأسبانيين سواريز Suarez و فيتوريا Victoria والفقيه الإيطالي جنتلي Gentili ونظراً للفلسفة الدينية التي آمن بها هؤلاء العلماء

¹ إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، ط 01، دمشق، سوريا، 1984، ص 09.

² قانون طبيعي، رابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ المشاهدة: 2020 / 12 / 31.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 26

فقد عملوا على ربط القانون الطبيعي بالإرادة الإلهية، فالقانون الطبيعي حسبهم ليس سوى مجموعة من المبادئ التي ثبتها الله في قلوب الناس، ومن بعد هؤلاء جاء الفقيه الهولندي جروسيوس الذي يعتبر في نظر الكثيرين المؤسس الحقيقي لمدرسة القانون الطبيعي¹، ومن هنا يتضح أن أغلب رواد القانون الدولي ومؤسسيه الأوائل كانوا يؤكدون على أهمية القواعد الطبيعية الدولية التي لها أثرها في تنظيم العلاقات بين الدول والتي لا تتعارض مع وجود وبناء القواعد الوضعية المنظمة فيما تقضي به من أحكام²، وهذا ما يجعل العلاقة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي تكمن في مقولة الفيلسوف كانت Kant "الحكمة أم المعرفة" بمعنى أن المشرع يترجم المبادئ العامة للقانون الطبيعي إلى قواعد قانون وضعي لأن في ذلك احترام لطبيعة الإنسان. فالاختلاف بين القوانين الوضعية وتعارضها في بعض الأحيان لا يخل بهذا البناء، إذ يمكن للقانون الوضعي أن يخرق القانون الطبيعي، إلا أنه باسم هذا الأخير ينبغي على القانون الوضعي أن يخضع للتعديل³.

2- أوجه اختلاف القانون الدولي عن القانون الطبيعي

تتمثل هذه أوجه اختلاف القانون الطبيعي عن القانون الدولي العام فيما يلي ذكره من عناصر:

أ: سلطة وضع القانون الدولي والقانون الطبيعي

القانون الدولي العام هو قانون وضعي من وضع البشر أو الأشخاص الطبيعيين، أما قواعد القانون الطبيعي فليست من صنع البشر، وهذا ما جعل قواعد القانون الدولي الطبيعي عبارة عن تصور مثالي لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات الدولية، أما القانون الدولي الوضعي فهو تعبير واقعي عن حقائق الحياة العملية الدولية⁴.

ب: عدالة القانون الدولي وعدالة القانون الطبيعي

قواعد القانون الطبيعي عبارة عن تصور قانوني نظري يعبر عن العدالة والمثل العليا، أما قواعد القانون الدولي فلا تعدو إلا أن تكون تعبيراً واقعياً عن حقائق الحياة الدولية وما تفرضه من أوضاع وأحكام بصرف النظر عن اتفاقها أو عدم اتفاقها مع اعتبارات العدالة⁵.

¹ بوعلام خديبي، المرجع السابق، ص 01.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 26

³ نادية الهواس، محاضرات في المفاهيم الأساسية للقانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012/2013، ص 03.

⁴ بوعلام خديبي، المرجع السابق، ص 05.

⁵ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 71.

ت- مصدر القانون الدولي والقانون الطبيعي

القانون الطبيعي هو تلك القواعد التي تجد مصدرها في الطبيعة أي في طبيعة الأشياء أو في طبيعة الإنسان، وفي الحكمة البشرية والإرادة الإلهية¹، وهذا ما جعله عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل، أما القانون الدولي العام فهو قانون وضعي له قوة يستمدّها من التطبيق².

ث- تطبيق القانون الدولي والقانون الطبيعي

تطبيق القانون الطبيعي يحتاج لموافقة أطراف الدعوى على ذلك، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي أخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"، الأمر الذي يجعل الموافقة على تطبيق القانون الطبيعي لاحقة على نشوء النزاعات الدولية، أما تطبيق القانون الدولي العام على أطراف الدعوى أمام محكمة العدل الدولية فهو يحتاج طبقا للمادتين 36 و 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لموافقة الأطراف المتنازعة قبل النزاع أو بعده، فإذا حصلت هذه الموافقة من الدول المتنازعة بعد نشوء النزاع قبل عرضه على المحكمة، فإننا نكون أمام اختصاص اختياري، وبخلاف ذلك إذا جاءت هذه الموافقة مسبقا قبل نشوء النزاع لفئة معينة من القضايا، فإننا نكون حتما أمام اختصاص إلزامي للمحكمة³، الأمر الذي جعل الأستاذ ديبسون، يرى أن التفرقة بين هذين الاختصاصين الاختياري والإلزامي لمحكمة العدل الدولية تكاد تكون عديمة الجدوى، إلى الحد الذي يجعلها تنحصر في اللحظة التي يتم فيها حصول موافقة الأطراف على ذلك⁴.

ج- النطاق الإقليمي للقانون الدولي والقانون الطبيعي

تصنف قواعد القانون الدولي العام من حيث نطاقها الإقليمي إلى قواعد عالمية تطبق على المجتمع الدولي ككل وأخرى إقليمية تطبق على فئة محددة متواجدة في منطقة جغرافية معينة كما هو

¹ نادية الهواس، المرجع السابق، ص 03.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 26، أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والطباعة، ط 1، القاهرة، 1990، ص 27.

³ عطوي خالد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، العدد 08، 2017، ص 158، علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 12.

⁴ عز الدين الطيب آدم، الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل، العدد 24، السنة العاشرة، ص 86.

الحال بالنسبة للقانون الدولي الأوربي أو القانون الدولي الأفريقي، أما قواعد القانون الطبيعي فهي واجبة الانطباق على كافة الأفراد في كل المجتمعات.

ح- تعديل القانون الدولي و تعديل القانون الطبيعي

يتميز القانون الدولي الطبيعي بكونه قانون أبدي لا يتغير بتغير الزمان والمكان، أما القانون الدولي الوضعي فهو قانون غير خالد لكونه يخضع للتعديل والتغيير.¹

ثانياً: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية
لتمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية ينبغي التطرق إلى تعريف المجاملات الدولية (1)، وذكر علاقتها بالقانون الدولي وأوجه اختلافها عنه (2).

1- تعريف المجاملات الدولية

المجاملات الدولية هي: عبارة عن مجموعة من العادات التي تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتسيير العلاقات فيما بينها، وذلك من دون أي إلزام قانوني أو أخلاقي يقع على عاتقها ومن أمثلة المجاملات الدولية إعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من الضرائب، والقواعد الخاصة بمراسيم استقبال السفن الحربية، ورؤساء الدول والسفراء من التحية البحرية.² كما يقصد بالمجاملات الدولية: مجموعة العادات التي يجري إتباعها استجابة لاعتبارات الملاءمة العملية التي تساعد على توطيد العلاقات بين الدول وخلق جو من الثقة والصدقة المتبادلة وليس استجابة لأي التزام قانوني، وتبعاً يعتبر انتهاك القاعدة القانونية الدولية تصرفاً غير مشروع يستوجب إثارة المسؤولية الدولية للدولة أما انتهاك قاعدة المجاملات الدولية يعتبر مجرد عمل غير ودي من شأنه أن يقابل بالمثل وبالتالي يعكس صفو العلاقات الدولية دون أن يرتب أي مسؤولية دولية على عاتق الدولة المعنية.³

المجاملات الدولية هي: "أساليب يفرضها الذوق السليم وميل كل دولة لأن تعامل الدول الأخرى كما تحب أن تعامل هي، وليس على الدولة التي لا تتقيد بها من جزاء اللهم إلا معاملتها بالمثل من قبل بقية الدول، والمثال عليها تبادل برقيات التهئة بين الدول في الأعياد الوطنية، فهذه ليست قواعد إلزامية، كما هو الحال في قواعد القانون الدولي، ولا تعتبر الدولة التي لا تتقيد بها قد أهانت الدول الأخرى".⁴

¹ بوعلام خديبي، المرجع السابق، ص 05.

² عصام العطية، المرجع السابق، ص 17.

³ بوعلام خديبي، المرجع السابق، ص 03.

⁴ إحسان هندي، المرجع السابق، ص 10.

2- علاقة المجاملات الدولية بالقانون الدولي وأوجه اختلافها عنه

يكمن الفرق بين قواعد المجاملات الدولية وقواعد القانون الدولي يكمن في أن من ينتهك قواعد المجاملات الدولية من الدول لا يعد عمله غير مشروع دولياً ولا تترتب عليه أية مسؤولية دولية بعكس ذلك فإن قواعد القانون الدولي هي من طبيعة القواعد التي تحمل وصف الإلزام لذلك فإن مخالفتها تؤدي إلى أن الدولة تنتهك تلك القواعد بل وتترتب على ذلك المسؤولية الدولية¹.

قد تتحول قواعد المجاملات في كثير من الأحيان إلى قواعد قانونية إذا ما دخلت إلى مجال القانون الدولي عن طريق أحد مصادره، فتكتسب وصف الإلزام من العرف أو المعاهدات الدولية، ومثال ذلك قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات، فقد كانت في بادئ أمرها مجاملات دولية ثم صارت من قواعد القانون الدولي الملزمة، عندما تحولت إلى قاعدة عرفية ملزمة عندما تكونت القناعات بأهميتها وضرورة مراعاتها، ثم دونت أخيراً في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961². وهذا ما دفع الأستاذ إحسان هندي للقول بأن: قسماً كبيراً من أساليب المجاملة الدولية التي تتبعها الدول في مجال معاملة ممثلي الدول الأخرى المعتمدين لديها قد تم تدوينه وأصبح يشكل ما يسمى بالقانون الدبلوماسي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي الآن³. كذلك كان عدم التعرض لمراكب صيد رعايا الدول أثناء الحرب مجاملة دولية دعت إليها عوامل الإنسانية ثم صارت بعد ذلك قاعدة عرفية، وأخيراً نص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907 فأصبحت من القواعد القانونية الاتفاقية الملزمة للدول⁴.

كذلك يتعين ملاحظة أن القاعدة القانونية الدولية يمكن أن تخرج من نطاق القانون الدولي العام إلى نطاق المجاملات الدولية، مثل أحكام تبادل السفن الأجنبية التحية في البحار التي دونها مؤتمر باريس البحري لعام 1856 ثم لم يعد التقيد بها فتراجعت إلى مرتبة المجاملة الدولية لا أكثر بعد أن كانت قاعدة عرفية ملزمة⁵.

¹ طيبة جواد حمد المختار، تعريف القانون الدولي العام 2، 15/12/2012، شبكة جامعة بابل، الرابط: <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&cid=32910> . تاريخ المشاهدة 2021/01/01.

² رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، داروائل للنشر، ط 02، الأردن، 2005، ص 11. بوعلام خديبي، المرجع السابق، ص 03.

³ إحسان هندي، المرجع السابق، ص 11.

⁴ عصام العطية، المرجع السابق، ص 18.

⁵ إحسان هندي، المرجع السابق، ص 11.

ثالثاً: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية

لتمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية ينبغي التطرق إلى تعريف الأخلاق الدولية (1)، وذكر علاقتها بالقانون الدولي وأوجه اختلافها عنه (2).

1: تعريف الأخلاق الدولية

الأخلاق الدولية: "هي جملة مبادئ للسلوك الدولي يفرضها الضمير العام ولكنها لا تعتمد على أي مؤيد أو رادع يكفل تنفيذها بشكل إلزامي". كما يقصد بها "مجموعة المبادئ والمثل أو القيم الدولية التي يفرضها الضمير العالمي دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية"¹.

الأخلاق الدولية هي مجموعة المبادئ السامية التي يملها الضمير العالمي ويقيد بها تصرفات الدول وفقاً لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة لا وفقاً لاعتبارات الإلزام القانوني². ومن الأمثلة على الأخلاق الدولية قيام دولة بمساعدة دولة أخرى تعرضت لنكبة (زلزال، فيضان، وباء)، لأن الضمير الدولي يفرض على جميع الدول الأخرى مساعدة هذه الدولة المنكوبة، فالقانون الأخلاقي يفرض على الدول السلوك الصادق والشريف فتقلل من سوء التصرف قدر الإمكان وقت الحرب وتكثر من حسن التصرف وقت السلم وأن تقدم العون والغوث كلما استطاعت، كما يجب أن يكون لسان قادتها لسان عفا نظيفاً لا ينطق في مجال العلاقات الدولية بالعبارات الجارحة المهينة، لأن ذلك يؤدي إلى إثارة الخواطر، ويسئ إلى العلاقات بين الزعماء والشعوب³.

2: علاقة الأخلاق الدولية بالقانون الدولي وأوجه اختلافها عنه

قد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية دولية إذا ما دخلت إلى مجال القانون الدولي عن طريق أحد مصادره، سواء كان ذلك عن طريق العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، ومن أمثلة ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة مرضى وجرحى الحروب المعقودة عام 1864 التي جعلت بعض لمبادئ التي كانت تحميها الأخلاق الدولية قانوناً ملزماً للدول⁴. وبعد الحرب العالمية الأولى اعترفت القوى المتحالفة بوجود قواعد الأخلاق الدولية في معاهدة فرساي لعام 1914 عندما وجهت المادة 227 من الاتفاقية التهام لجليوم الثاني بسبب الإهانة للأخلاق الدولية⁵.

¹ بوعلام خديبي، المرجع السابق، ص 03.

² علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 13.

³ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، القاهرة، 2010، ص 10-08.

⁴ عصام العطية، المرجع السابق، ص 18.

⁵ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 10-08.

علاوة على ما سبق، قد تلعب الأخلاق الدولية دوراً رئيسياً في سد ثغرات القانون الدولي، ومثال ذلك ما نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 قائلة من أنه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في الاتفاقية: " يبقى السكان والمقاتلون في حماية مبادئ قانون الشعوب... وقوانين الإنسانية ومقتضيات الوجدان العام". ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 قائلة: في الحالات التي لا يتناولها البروتوكول الحالي والاتفاقيات الدولية الأخرى، يبقى المدنيون والمحاربون في حماية مبادئ القانون الدولي... ومبادئ الإنسانية وما يقضي به الضمير العام¹.

إن معيار التمييز بين القانون والأخلاق يكمن بصفة أساسية في عنصر الإلزام، فالقاعدة الخلقية لا يجري إتباعها لوجود التزام قانوني وإنما استجابة لوجود إلتزام خلقي مستمد من اعتبارات الخلق والضمير العالمي، وهكذا فإن الإخلال بقواعد الاخلاق لا تترتب عليه سوى مسؤولية أخلاقية مردها الضمير المتواجد في النفس البشرية، أما الإلتزام القانوني فتترتب عليه مسؤولية قانونية ذات طابع دولي، غير أنه توجد هناك استثناءات نادرة ترتبت فيها المسؤولية الدولية على الإخلال بالأخلاق الدولية، ومن تلك الاستثناءات ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 التي تحدثت عن ضرورة تقديم الإمبراطور غوليوم الثاني إلى المحاكمة بسبب تعديه الفاضح ضد الأخلاق الدولية².

رابعاً: تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص

لتمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص ينبغي تعريف القانون الدولي الخاص من زاوية أولى (1) وذكر أوجه إختلافه عن القانون الدولي العام من زاوية ثانية (2).

1: تعريف القانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة وبيان كيفية اكتساب جنسية معينة وكيفية فقدانها ويحدد مركز الأجانب وبيان القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في مسائل التنازع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي، كما لو تنازع مصري مع ليبي على تنفيذ عقد حرر بينهما في فرنسا، فأى محكمة مختصة بالفصل في النزاع و أي قانون يطبق في هذه الحالة³.

¹ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط 06، 1976 ص 26. عصام العطية، المرجع السابق، ص 19.

² بوعلام خديبي، المرجع السابق، ص 04.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 27.

القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تعنى بصفة أساسية ببيان القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في المنازعات التي تشمل على عنصر أجنبي سواء تعلق ذلك العنصر بأحد أطراف العلاقة القانونية على محل البحث أو بمكان إنشائها أو بموضوعها¹.

القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات فيما بين الأفراد ذات العنصر الأجنبي وتحدد جنسيتهم ومركزهم القانوني ومن ثمة تبين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين ومن ثمة تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع².

من خلال التعريف السابقة يمكننا أن نعرف القانون الدولي الخاص بأنه: "قانون الأشخاص عبر الدول".

2: أوجه اختلاف القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص

تتمثل أوجه اختلاف القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص فيما يلي:

أ: موضوعات القانون الدولي الخاص وموضوعات القانون الدولي العام

موضوعات القانون الدولي العام فهي كثيرة ومتعددة منها، المعاهدات الدولية، العرف الدولي، القضاء الدولي، حقوق وواجبات الدول، المنظمات الدولية، الفرد، الشركات المتعددة الجنسيات، حقوق الإنسان، النزاعات المسلحة، وعلى العموم تجدر الإشارة إلى أن موضوعات القانون الدولي العام هي كل المجالات التي تهم الجماعة الدولية والمجتمع الدولي بأسره، أما موضوعات القانون الدولي الخاص فهي: الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية وقرارات التحكيم الدولية³.

ب: أشخاص القانون الدولي الخاص وأشخاص القانون الدولي العام

أشخاص القانون الدولي العام تتمثل في الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المستحدثة، كحركات التحرر، والشركات المتعددة الجنسيات، والأفراد بوصفهم فاعلا في المجتمع الدولي ومخاطبا بأحكامه وقواعد المختلفة، أما أشخاص القانون الدولي الخاص فتتمثل في أفراد الدول المختلفة، وهذا ما يجعل القانون الدولي العام يعالج العلاقات بين الدول ومركزها العالمي بين الهيئات

¹ بوعلام خديبي، المرجع السابق، ص 05.

² علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 10، 11.

³ فواد ديب، القانون الدولي الخاص، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 05، الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط 01، 2010، ص 05.

والمجتمعات الدولية، أما القانون الدولي الخاص فيهتم بصيانة حقوق أفراد الدول دون أن يكون له شأن بالدول ذاتها¹.

ت- مصادر القانون الدولي الخاص و القانون الدولي العام

مصادر القانون الدولي الخاص تحددها القوانين الداخلية لأن قواعده أكثر صلة بالتشريعات الداخلية منه بالقواعد المنظمة للعلاقات الدولية، أما قواعد القانون الدولي العام فأنها تجد مصدرها في الإرادة الدولية التي تكشف عنها القواعد الاتفاقية والأعراف الدولية وغيرها من المصادر الأخرى التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا الأمر لا ينفي اكتساب قواعد القانون الدولي الخاص قوتها من المعاهدات الدولية إذا جرى عليها الاتفاق فيما بين الدول، كما نصت على ذلك المادة 21 من القانون المدني الجزائري بقولها: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص، أو في معاهدة دولية نافذة في الجزائر".

الفرع الثالث: فروع القانون الدولي العام

إنّ القانون الدولي العام هو مصطلحا عاما يشمل عددا كبيرا من القوانين التابعة له، وهذه القوانين تعتبر فروعاً للقانون الدولي العام. غير أن هذه الأخيرة يمكن تقسيمها استناداً إلى معايير متعددة: منها ما هو متعلق بموضوع القانون الدولي العام، أو متعلق بالمخاطبين به، وكذا من حيث نطاقه الجغرافي أو الإقليمي، ومستويات الإلزام فيه، ولا شك أن أي تقسيم من هذه التقسيمات من شأنه تسهيل البحث والدراسة والتحليل، وإن كان يجب التنويه من البداية أن أي تقسيم من هذه التقسيمات قد لا يكون جامعاً مانعاً²، وهذا ما دفعنا للتطرق إلى تقسيم قواعد القانون الدولي العام ومبادئه من حيث: موضوعها (أولاً)، والمخاطبين بها (ثانياً)، ونطاقها (ثالثاً)، ومستويات الإلزام فيها (رابعاً).

أولاً: تقسيم القانون الدولي العام من حيث موضوعه

في ظل القانون الدولي التقليدي- الذي كان سائداً في العصور القديمة وقبل ظهور الدولة بمفهومها الحديث- تم تقسيم القانون الدولي العام إلى موضوعين أساسيين هما: قانون الحرب وقانون السلام، ومع تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية أصبح هذا التقسيم مستنداً إلى أسس ضعيفة³، ولذلك صار التقسيم المتعدد الذي ينظر إلى القانون الدولي العام من خلال كافة فروع هو التقسيم المقبول لدى معظم الدارسين للقانون الدولي والعلاقات الدولية، لأن التطور

¹ أحمد سكندري محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 46.

² أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 1997، ص 27.

³ أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 27.

المتلاحق لقواعد هذا القانون قد أسفر عن ظهور فروع جديدة يمكن تقسيمها من منظور زمني إلى فروع تقليدية ظهرت قبل نشأة الأمم المتحدة عام 1945 وأخرى حديثة¹، وهذه الفروع كثيرة ومتنوعة نذكر منها ما يلي:

1: قانون التنظيم الدولي

قانون التنظيم الدولي أو قانون المنظمات الدولي هو احد فروع القانون الدولي الذي ينصب كل اهتمامه بالمنظمات الدولية الحكومية من حيث نشأتها ومبادئها وأهدافها وأجهزتها واختصاصاتها وعلاقتها بالدول والمنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الأمم المتحدة 1945، والاتحاد الإفريقي 2001².

2: قانون الدولي الجوي

يتضمن القواعد الخاصة بكيفية استعمال المجال الجوي لأغراض المواصلات الدولية وتنظيمها للتوفيق بين المصلحة الدولية المشتركة من جهة، والمصالح المنفردة للدول من جهة أخرى، ويوجد هذا القانون أساسه في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية 1919، اتفاقية شيكاغو لمنع الجرائم لمرتبطة على متن الطائرات 1944، اتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 1977، اتفاقية مونتريال لقمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني 1971، هذا فضلا عن انشاء منظمة الطيران المدني المتخصصة في هذا المجال عام 1947³.

3: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن عبارة القانون الدولي لحقوق الإنسان حديثة نسبيا في إطار الدراسات القانونية، ويبدو أنها بدأت تتردد في أعقاب ظهور الكثير من الوثائق والدراسات القانونية التي تبين حقوق الشعوب والأفراد، الأمر الذي جعل هذا القانون يقصد به ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد، منظورا إليه في ذاته وحماية أعضائه الجماعة البشرية أثناء السلم. كما عرف بأنه: مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم⁴.

4- القانون الدولي الإنساني

هو مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات

¹ فروع القانون الدولي العام، الرابط: <https://universitylifestyle.net>، تاريخ المشاهدة: 03 جانفي 2020.

² فؤاد خوالدية، القانون الدولي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017/2018، ص 06.

³ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 133.

⁴ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 1993، ص 16.

العسكرية¹. كما عرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من أشخاص وأعيان، وحصر الانتهاكات وتصنيفها بين جسيم وغير جسيم، ووضع الآليات الخاصة بتعقب انتهاكات هذه القواعد بهدف الحد من الآثار المدمرة لاستخدام القوة المسلحة وضبطها قدر المستطاع. وهذا الفرع من القانون يختلف عن قانون النزاعات المسلحة الذي وضع جملة من القواعد الاتفاقية والعرفية لتنظيم وسائل القتال وطرقه، وميز بين الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة دفاعاً عن النفس وتطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي، والحالات لا يجوز فيها ارتكاب أي عدوان².

لقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحد دراساتها أن القانون الدولي الإنساني يسمى أيضاً قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة لكونه يرمي إلى الحد من الآثار الخطيرة للنزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لدوافع إنسانية، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب³، فالقانون الدولي الإنساني يبحث في القواعد التي يجب على المتحاربين التقيد بها في المعارك وحقوق وواجبات المتحاربين وهذا ما يسمى بقانون لاهاي، وفي تحسين أحوال الجرحى والمرضى وحماية السكان المدنيين في حالة الحرب وهذا ما يسمى بقانون جنيف⁴.

5- القانون الدولي الاقتصادي

هو مجموعة القواعد التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية بين الدول وبينها وبين المنظمات الدولية، وكذلك العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بين الأفراد والمؤسسات الاقتصادية التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صورة الاستثمارات الأجنبية⁵.

لقد نظمت الدول علاقاتها الاقتصادية في مؤتمر بريتون وودز الذي أسفر عن معاهدة دولية عام 1945، ومنظمتين دوليتين هما صندوق النقد الدولي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ثم جاء بعد ذلك ميثاق هافانا 1947، الذي رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية التصديق عليه، مما أفسح المجال لاتفاق أكثر تواضع هو الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الذي أصبح يشكل منذ جانفي 1947 منظمة دولية ذات بناء مرن. تحولت فيما بعد إلى منظمة التجارة العالمية التي تختص

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 30.

² أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 01، 2004، ص 104.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، 31 ديسمبر 2014، ص 01، الرابط الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>، تاريخ المشاهدة: 03 جانفي 2020.

⁴ أحسان هندي، المرجع السابق، ص 14.

⁵ عماررزيق، مقياس القانون الدولي، محاضرات ألقبت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006/2007، ص 23.

بشؤون التجارة العالمية إلى جانب صندوق النقد الدولي الذي يختص بشؤون النقد العالمية، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير الذي يختص بشؤون التمويل الدولية¹.

6- القانون الدولي للتنمية

لقد ظهر المصطلح في مستهل الستينات وقد برز في عدد من الكتابات الذي أوضحت ذاتيته وخصائصه وقواعده العالمية، الأمر الذي جعل الأستاذ عمر سعد الله يعرفه بأنه: مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي أصبحت جزءاً من القانون الدولي الوضعي، وتستجيب لتطلعات شعوب البلدان النامية في التضامن والسيادة والسلام والتنمية².

يجد هذا القانون أساسه في مقررات مؤتمرات التعاون كمؤتمر شمال جنوب 1974، واتفاقيتي ياوندي 1993، 1969 واتفاقيتي لومي 1975، 1980 فضلاً عن توصيات الأمم المتحدة كالإعلان الصادر عن جمعيتها العامة تحت رقم 41/128 في ديسمبر 1968.

7- القانون الدولي للمياه

هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والاتفاقية والإجراءات الثنائية والإقليمية أو الدولية المقبولة بين الدول لضمان المشاركة والتوزيع العادل والمنصف للمياه والتي تخدم جميع صور الحياة والتي من شأنها عدم إلحاق الضرر بالآخرين، وباختصار هو الآليات والإجراءات القانونية الموضوعية للتعامل مع المياه على اعتبارها أساس الحياة³.

8- القانون الدولي للبيئة

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول، للحفاظ على البيئة من التلوث⁴. كما عرف بأنه: مجموعة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية⁵ كما عرف بأنه: مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 80.

² عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 19.

³ مظهر الشاكر، القانون الدولي للمياه إشكالية الرفض والقبول مياه الشرق الأوسط نموذجاً، بغداد، 2014، ص 62.

⁴ مخلوف عمر، تأصيل القانون الدولي للبيئة- المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، لعدد 02، ص 128.

⁵ أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992، ص 130.

المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة¹.

علاوة على ماسبق، عرفته الدكتورة بدرية عبدالله العوضي بأنه: القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على حفظه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي².

9- القانون الدولي للبحار

القانون الدولي للبحار هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بدأ يتشكل تدريجياً نتيجة تطور المعرفة العلمية بالقضايا البيئية كتحد جديد، وتعدد المنازعات ذات الطبيعة المائية وصعوبة فضها بالطرق الودية³، وهو يختلف عن القانون البحري الذي يعتبر فرع من فروع القانون الداخلي.

كما عرف القانون الدولي للبحار بأنه ذلك القانون الذي يمزج بين رغبة الدول في وضع قواعد قانونية تنظم أحكامه وحرص الدول على الإفادة القصوى من خيرات البحار لا سيما ما يتعلق منها باستخراج الطاقة وبقية المعادن فهو إذا مرتبط بالتطورات المتسارعة التي يخضع لها القانون الدولي الاقتصادي من جهة أخرى⁴، وهذا ما دفع الدول إلى إعادة صياغة قواعد القانون الدولي للبحار بقواعد قانونية جديدة تكفل التوزيع العادل لثروات البحار والمحيطات والتي تمثل حوالي ثلث مساحة الكرة الأرضية⁵، وهذا ما جعل هذا القانون يعنى بوضع القواعد التي تحدد المساحات البحرية للدول، وتلك التي تحدد عمليات الاستغلال المشترك بينها، كما نصت على ذلك اتفاقية جنيف لعام 1958 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وغيرها من الأحكام الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية. كقضية مضيق كورفو 1949، وقضية مصائد السمك 1951.

10- القانون الدولي للاجئين

هو مجموعة القواعد القانونية التي تعني بتحديد المركز القانوني للاجئ من حيث تعريفه والشروط الواجب توفرها فيه للاعتراف له بهذا الوصف، والحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تفرض على دولة الملجأ ومسؤوليتها في التقيد بأحكام هذا القانون الذي يجد أساسه خصوصاً في

¹ دالية مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، ص 08. الرابط: <https://law.tanta.edu.eg/files/conf5>، تاريخ المشاهدة: 03 جانفي 2020.

² مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 128.

³ شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الأبحاث للدراسات والبحوث، 2013، ص 79.

⁴ محمد ثامر، مباحث في القانون الدولي للبحار، ط 1، 2016، ص 01.

⁵ حسني رضا محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، ط 01، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 04.

اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وبروتوكولها الملحق لعام 1967 وعدد كبير من القرارات الأممية ذات الصلة¹.

11- القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها وعقوبتها وكيفية إجراء المحاكمات عنها². كما عرف بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الإجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه³. كما عرف بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام يحدد الجرائم وطبيعتها ويحدد الجزاء المناسب لكل منها فهو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحدد الجرائم الأكثر خطورة والمسؤوليات الناجمة عنها، والعقوبات الخاصة بكل جريمة⁴.

12: القانون الدبلوماسي والقنصلي

ينظم القانون الدبلوماسي العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والفكرة من القانون الدبلوماسي أنه يحدد مفهوم الشخص الدبلوماسي الذي يمثل دولته في الدول الأخرى، بالإضافة إلى أنه يحدد الصفات التي يتمتع بها الدبلوماسي لكي يُسمح له بتمثيل دولته، والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسي هي (الحصانة القضائية المدنية والجزائية والحرمة الشخصية والامتيازات المالية و الشخصية وطرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي)، وينظم القانون الدبلوماسي أيضاً البعثات الخاصة وهي (البعثات التي ترسلها الدولة لأداء مهمات مؤقتة).

13- قانون المسؤولية الدولية

هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تحمل كيف ومتى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن خرق التزام دولي. كما عرف الدكتور عبد العزيز سرحان المسؤولية الدولية بأنها: جزء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية⁵.

¹ فروع القانون الدولي العام، الرابط: <https://universitylifestyle.net>، تاريخ المشاهدة: 03 جانفي 2020.

² عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 341، 342.

³ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون تاريخ، ص 05.

⁴ غزلان فليج، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019، ص 05.

⁵ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 06، 07.

14: القانون الدولي للحدود

يضمّ القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية افتراضيا وتخطيطها ميدانيا، سواء كانت حدودا برية أو بحرية أو جوية، وقد ظهر هذا القانون بعد استقلال الدول الإفريقية والآسيوية وتكرس المبدأ القاضي باعتماد الحدود الموروثة عن الاستعمار لوضع حدّ لتزاعات هذه الدول. وهذا ما جعل هذا القانون يجد أساسه القانوني في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول المتجاورة أو المتقاسمة حدودا مشتركة، كاتفاقيات الجزائر مع تونس، وليبيا، والمغرب، وكذا قرارات المنظمات الدولية وأحكام القضاء الدولي¹.

ثانيا: تقسيم القانون الدولي بالنظر إلى المخاطبين به

لا شك أن القانون الدولي العام يخاطب أشخاص المجتمع الدولي، ذلك أن كل نظام قانوني يقتصر أساسا على الكائنات القانونية المعتمدة في إطاره، وإذا كان من الثابت أن هناك قواعد قانونية عامة تطبق على كل الأشخاص القانونية، فإنه ينبغي مع ذلك أن لا يكون هذا التطبيق تلقائيا، نظرا لانقسام قواعد القانون الدولي بالنظر إلى الأشخاص المخاطبين بها إلى ثلاثة طوائف أساسية هي:

1: قواعد ذات مضمون عام تنطبق على كل أشخاص القانون الدولي بطريقة آلية وتلقائية، دون مراعاة أية فوارق بينهم، لأن الطبيعة القانونية لمراكزهم القانونية ليست مختلفة. مثل قاعدة التعريض عن الفعل الضار، أو مبدأ الوفاء بالعهد أو احترام كرامة الإنسان، أو عدم إساءة استخدام الحق... إلخ

2: قواعد ذات مضمون عام تنطبق على كل أشخاص القانون الدولي، لكن مع مراعاة الفوارق المترتبة على الطبيعة القانونية لمركز كل منهم وذاتيته، مثل قاعدة أهلية إبرام المعاهدات، والتي تختلف بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية أو غيرهما من الكائنات القانونية الدولية

3: قواعد ذات مضمون خاص لا تنطبق على كل أشخاص القانون الدولي، وإنما ينحصر تطبيقها على أحدهم أو بعضهم دون البعض الآخر، كالقواعد الخاصة بإقليم الدولة أو جنسيتها أو رعاياها والتي لا تجد لها أي تطبيق بخصوص المنظمات الدولية².

ثالثا: تقسيم القانون الدولي العام من حيث نطاقه الجغرافي

قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقضا في القول بتقسيم القانون الدولي من الناحية الجغرافية، فصفة الدول تفترض أنه يطبق على كافة أرجاء المعمورة وعلى كل الدول والأشخاص

¹ فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 10.

² أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 28، 29.

القانونية الدولية الأخرى، إلا أن الواقع العملي قد أضاف إلى جانب القواعد التي من هذا القبيل قواعد أخرى يقتصر تطبيقها على إقليم جغرافي معين وهذا ما أدى إلى ظهور القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإقليمي.

1: القانون الدولي العالمي

ينطبق هذا النوع من القواعد القانونية من حيث المبدأ على كافة أشخاص القانون الدولي، دونما تفرقة أو تمييز من حيث الإقليم أو الموقع الجغرافي، فهو إذن قانون عالمي لا يلعب العامل المكاني فيه دوراً أساسياً.

2: القانون الدولي الإقليمي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تختص بها مجموعة من الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط خاصة، وفي مقدمتها الرابطة الناجمة عن الانتماء إلى رقعة جغرافية واحدة، ولا ريب في أن المنظمات الدولية الإقليمية قد لعبت دوراً هاماً في إنماء قواعد هذا القانون وتطويره¹، فالقانون الدولي الإقليمي هو قانون يختص بإقليم معين أو بقارة بعينها، الأمر الذي قد يعني عدم امتداد نطاق تطبيقه إلى كل أنحاء المعمورة، لذلك نسمع عن وجود القانون الدولي الأمريكي، القانون الدولي الأوربي، القانون الدولي الإسلامي. القانون الدول الأفريقي، القانون الدولي العربي... إلخ².

رابعاً: تقسيم القانون الدولي العام من حيث مستويات الإلزام في قواعده

لقد انصرف الفقه التقليدي إلى مناقشة مدى وضعية القانون الدولي العام منتهياً إلى إثباتها، ثم إلى صياغة النظريات الأخرى التي تفسر أساس القوة الملزمة لقواعد هذا القانون، دون أن يثور بحث حول مستويات إلزام تلك القواعد، فكان من المسلم به بوجه عام أن تكون القواعد العرفية ملزمة لكل الدول، والقواعد الاتفاقية ملزمة لأطرافها، أما القواعد القانونية فإنها متساوية في قيمتها القانونية، فلا تعلق إحداها على الأخرى، أياً ما كان مصدرها³. غير أن تقسيم القانون الدولي العام من حيث مستويات إلزامه قد عرف في تاريخه الحديث ثلاثة مراحل متتالية: الأولى منها كرسها الفقيه الأمريكي هانز كلسن HansKelsen مؤسس المدرسة القاعدية المعيارية (1)، أما المرحلة الثانية فقد تكلم فيه الكثير من الفقهاء عن القواعد الهشة (2)، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فقد نصت فيها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على القواعد الآمرة (3).

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 97، 98.

² أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 28، 29.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 117.

1: تراتبية قواعد القانون عند هانز كلسن

لقد ذهب الفقيه هانز كلسن (1881-1973) مؤسس المدرسة المعيارية في تحليله للنظام القانوني للدولة قائلاً بأن هذا النظام يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تتدرج فيما بينها بشكل هرمي، بحيث تكون القاعدة الأخيرة أساساً لصحة القاعدة الأخرى، وهذه التراتبية في القانون يجب أن تستتبع خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة للقاعدة القانونية الأعلى منها، لأن القيمة القانونية للأولى لا يمكن أن تأتي إلا من مطابقتها مع الثانية، وعليه فلا يجوز للقاعدة الدنيا أن تخالف قاعدة أخرى تعلوها في الدرجة حتى لا يشوه تركيب النظام القانوني المتدرج ووحدته¹. وقد تعرضت نظريته للنقد على أساس أنه أهمل المصادر الأخرى للقانون كالعرف، وأدمج الدولة في القانون، وهذا أمر غير صحيح لأن أغلب الدساتير تنص على وجوب تقييد سلطة الدولة بالقانون، ولكن مع هذا يمكن القول بأن نظرية هانز كلسن هي أول محاولة للقول بنوع من التدرج في القوة بين القواعد القانونية الدولية، بحيث لا ينظر إلى هذه القواعد جميعاً نظرة واحدة فيما يتعلق بمدى قوتها الإلزامية.

2- القانون الهش the soft law

لقد بات من المألوف أن يتحدث الفقه الدولي المعاصر عن القانون الهش الذي وصفه الفقه الفرنسي بالضعف مقارنة بالقانون العادي الذي وصف بأنه قانون صلب، وكمثال عن القوانين الهشة نشير إلى معاهدة موسكو بشأن الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963، التي سمحت للدول الأطراف بالانسحاب منها متى قدرت أن ظروفًا استثنائية تتعلق بموضوع المعاهدة تعرض مصالحها العليا للخطر².

3- القواعد الآمرة

لقد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على القواعد الآمرة بقولها: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

¹ م م سه ردا رمة لا عزيز، فكرة الدستور لدى هانز كلسن (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الخامسة، العدد 10، 1917، ص 135، 136.

² عباس ماضي، المصادر التقليدية غيرالاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 46.

إن أخذ اتفاقية فيينا بالقواعد الآمرة، قد دفع دائرة النظام القانوني الدولي إلى التمييز بين القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبين القواعد القانونية الأخرى التي يظل لمبدأ سلطان الإرادة في مواجهتها فعالية كاملة لا يجوز لأطراف العلاقة القانونية الاتفاق على مخالفتها، وعندئذ ينحسر إلزام القاعدة القانونية إزاء تلك العلاقة تاركا الميدان لما اتفق عليه الأطراف من أحكام¹. وهنا تجدر الإشارة إلى أن وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي العام لا يستتبع وجود قواعد مكملة إلى جانبها كما هو الوضع في القانون الداخلي، وإن كانت القواعد الآمرة تمثل إضافة في القانون الدولي الذي يظل محتفظا مع ذلك بقواعده العادية الملزمة، فالقواعد الآمرة والقواعد العادية كلها قواعد ملزمة ولكن الفرق بينهما يكمن في مدى جواز مخالفتها، ذلك أن القواعد الآمرة لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها، وإلا تعرضت للبطلان، أما القواعد العادية فيجوز للدول الاتفاق على مخالفتها دون أن تتعرض للبطلان، الأمر الذي من شأنه أن يعرضها للمسؤولية الدولية في حال تضرر الأطراف الأخرى من ذلك².

المطلب الثاني: طبيعة القانون الدولي العام

نظرا للخصوصية التي تميز قواعد القانون الدولي العام مقارنة بغيرها من قواعد القانون الأخرى، فقد ثارت حولها الكثير من التساؤلات وظهرت الكثير من النظريات والمدارس والآراء الفقهية المتعلقة بوجود هذه القواعد (الفرع الأول) والأساس الذي تستمد منه إلزاميتها (الفرع الثاني). كما أثارت هذه النظريات والمدارس اختلافا كبيرا حول علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصفة الدولية للقانون الدولي العام

أول ما يواجهه دارس القانون عند دراسة القانون الدولي العام هو مسألة الصفة الدولية لقواعد هذا القانون، هذه المسألة التي جعلت الكثير من الدارسين يتساءلون حول وجود القانون الدولي من عدمه وحول فعاليته، وعدم فعاليته؟. وهذا ما جعلنا نقول بأن الصفة الدولية لقواعد القانون الدولي العام قد جعلت الكثير من الدارسين يتساءلون حول مدى قانونية قواعد هذا القانون بالمعنى الصحيح؟

يذهب الكثير من الفقهاء إلى رفض فكرة وجود القانون الدولي بالمعنى الحقيقي للمصطلح، ويعتبر هؤلاء أن القانون الدولي خيالي وتصوري أكثر منه حقيقة، إلا أن الدكتور كولومبيس في كتابه

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 118.

² فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزء 12، العدد 01، 2018، ص 13.

مدخل للعلاقات الدولية يعتبر أن القانون الدولي من المؤسسات البدائية التي تحتاج لنوع من التطور لكي تتماشى وتتفاعل مع المنظومة الدولية. ثم يقول هناك اتجاهين متناقضين حول وجود أو عدم وجود القانون الدولي، اتجاه ينفي وجود القانون الدولي ويسمى بنظرية عدم وجود القانون الدولي (أولاً)، واتجاه يؤكد وجود القانون الدولي، وهو اتجاه تزعمته المدرسة الطبيعية وغيرها من المدارس الأخرى كالمدرسة التاريخية والمدرسة السوسيولوجية والنظرية التحليلية وغيرها من النظريات والمدارس الأخرى¹ (ثانياً).

أولاً: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

ينفي هذا الاتجاه وجود القانون الدولي، ويقرب بمقابل ذلك بوجود ما يسمى بالسلوك الدولي الوضعي Positive International Law، وعلى رأس المتزعمين لهذا الاتجاه الفقيه الانجليزي جون أوستن John Austin في كتابه فلسفة القانون الوضعي، الذي أشار فيه إلى أن الطبيعة التكرارية للقانون الدولي هي أنه ليس قانون أبداً، لأنه حتى يكون هناك قانون يجب أن تكون هناك سلطة ينبثق عنها، ومحاكم إلزامية تطبق إرادة هذه السلطة، وفي غياب هذه الأجهزة أو الهياكل وبدون اعتبار التوقعات والمطالب المشتركة ووجود عملية النماذج المتعددة الأخرى للقرارات المتخذة، فلا وجود للقانون. كما يقول الأستاذ الألماني فريدريك كارل فون سافيني Friedrich Carl von Savigny أن وجهات النظر المشتركة غائبة في الميدان العالمي... لذلك لا يوجد ولا يمكن أن يوجد قانون دولي².

يرى أنصار نظرية اللاقانون وهم: جون أوستن (John Austin) وتوماس هوبز (Thomas Hobbes)، جيريمي بنتام Jeremy Bentham في انجلترا، و جورج يلينك George jillink وصامويل بيفندروف (Puffendorf) في ألمانيا، وفيرانديير Ferrandiere في فرنسا، وآدمون (Edmunde) في الولايات المتحدة الأمريكية أن قواعد القانون الدولي العام لا تتوفر فيها صفة الإلزام القانوني، وحجتهم في ذلك أن أية قاعدة لكي تصبح قانونية ملزمة يجب أن توجد سلطة تشريعية تقوم بوضعها، وسلطة قضائية تتولى تطبيقها، وجزء منظم يطبق على من يخالفها، وفي غياب هذه الشروط يمكن القول: أن قواعد القانون الدولي لا تعدو أن تكون مجرد قواعد أخلاقية لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية³، وهذا ما يجعل القانون الدولي وباعتراف معظم الفقهاء وكتاب القانون الدولي يفتقر إلى سلطة

¹ غضبان مبروك، محاضرات في القانون الدولي العام - نظريات القانون الدولي، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005/2004، ص 07.

² غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 07.

³ عصام العطية، المرجع السابق، ص 25. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 30.

مركزية ولامرأع أعلأ؁ كما ٱٱصف ببدائفة عنصر الأءاء ففة؁ ووضف الرقابة على صءة ٱطبفق قواعده؁ إء لا فءضع ٱقءفر مشروعفها كمبءاً عام لاءءصاص قضاآف ملزم¹. فءضء مما سبق أن الاءءاء المنكر للصفة القانونفة لقواعد القانون الدولف فركز على ثلاثة ءءء هف: انءمام السلءة الأشرفعفة الءف ٱقوم بوضعه (1)؁ والسلءة القضائفة الءف ٱقوم بٱطبفقه (2)؁ والءءاء المنظم الءف ٱءولف السلءة العلفا ٱنففذه (3).

1: انءمام السلءة الأشرفعفة للقانون الدولف العام

إن الطرفق الطبفعف لوءوء أفة قاعءة قانونفة فف المءءماعاء الءاخلفة وفق ما هو معلوم هو المرءع؁ وهذا ما ٱففءقه مبءئفا قواعد القانون الدولف العام؁ لءلك شبه عءء من الفقهاء (كانط؁ هوبز؁ اسبفنوزا؁ بفنءام) ءالة المءءمع الدولف بءالة الطبفعة؁ إء فرون أن العلافاء بفن الءول لا ٱقوم فف عفاب مشرء دولف إلا على القوة؁ وءءى على فرضفة وءوء معاهءاء بفنفا فهف لا ٱشكل قواعد ٱابءة؁ إء فمكن للقوة أن ٱؤءف إلى إنفاها ما ءامء قواعد هذه المعاهءاء من وضع الءول لا من وضع مشرء دولف أعلأ منها؁ ولءلك فعءبر "أوسءن" أن ما فطلق علفه القانون الدولف لفس قانونا بمعنف الكلمة؁ وإنما هو عبارة عن مءرء أخلاق دولفة أو أفكارو مشاعر سارفة بفن الأمم².

فشفر ءامء سلطان وعائشة راءب وصلاح الءفن عامر فف ٱبرفرهم لهءه ءءة قائلفن بأن قواعد القانون الدولف الءف فنفشها ٱراضف الصرفء أو الضمف للءول؁ ٱءءلف اءءلافا ظاهرفا عن القواعد الءف ٱسرف ءاءل كل دولة من الءول؁ كما أن ٱبائع ءءماعة الءولفة ٱءءلف اءءلافا ءوءرفا عن ٱبائع ءءموع الإنسانفة الءف ٱعفش معا ءاءل ءءوء دولة معفنة فف ٱل السلءة الموءءة الءف ٱسوءها؁ فعلافاء السفاءة والأءصوع الءف ٱمفز ءاكرم من المءكوم ءاءل كل دولة؁ ٱؤءف بالضرورة إلى أن فكون القانون من عمل السلءة الءف ٱسوء المءكومفن؁ ففبءو فف الظاهر وكأنه صادر عن إراءة علفا ٱفوق من ءفء قوئها إراءة المءاطبفن بأءكامه؁ أما فف ءءماعة الءولفة فلا فوءء بفن أءضاءها ءاكرم ومءكوم؁ إء فءساوى أءضاء هذه ءءماعة بعءهم مع بعض؁ ولا ٱهفمن علفهم سلءة مشءركة؁ لءلك فأن القواعد الءف ٱءكم روابطهم وعلافاءهم لا فمكن أن ٱصءر عن سلءة أمر؁ بل هف ٱأف نءفءة ٱراضف الصرفء أو الضمف بفن أءضاء ءءماعة الءولفة³. كما فشفر الأساءة السابق ءكرهم قائلفن: بأن قواعد القانون الءاءلف ٱءاطب عءء عففر مءءء من المءكومفن وبءلك فءلب علفها وصف

¹ محمد مصطفف قاءر ءءعشف؁ رؤف إبراهفم ءالء العزف؁ مفهوم الفاعلفة فف نطاق القانون الدولف العام؁ المءة الأكاءفمفة العالفة للءراساء القانونفة؁ العءء 01؁ مارس 2020؁ ص 03.

² محمد فوسف علوان؁ المرءع السابق؁ ص 27؁ 28.

³ ءامء سلطان؁ عائشة راءب؁ صلاح الءفن عامر؁ المرءع السابق؁ ص 14؁ 15.

العمومية، أما عدد أعضاء الجماعة فهو قليل ومحدود، وحاجاتهم المختلفة تغلب عندهم على مستلزمات العوامل المشتركة ما يجعل قواعد القانون الدولي تتسم بالخصوصية، فلا تخاطب إلا عدد محدوداً من الدول، قد لا يزيد عن اثنين منها، أما القواعد التي تخاطب الدول جميعاً فقليلة نادرة، وذلك نتيجة للأوضاع التي تسود الجماعة الدولية¹. كما يشير الدكتور هشام آل شاوي قائلاً بأنه إذا افترضنا جدلاً النقاء لجميع دول العالم واتفاقها كسلطة ناجعة، على إصدار أوامر مطاعة، فإن القواعد التي تتضمن الطلب بعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء يبقى ناقصاً حتى في هذه الحالة، وهذا ما يجعل حربه قواعد القانون الدولي تفتقر للصفة القانونية التي تميز القاعدة القانونية².

2: انعدام السلطة القضائية للقانون الدولي العام

لا يعرف المجتمع الدولي نظام السلطات، ويفتقر إلى السلطة القضائية التي يفترض أن تطبق قواعد القانون الدولي لجميع الدول، ولهذا أنكر الفقهاء الصفة القانونية لقواعده، فحتى وإن تم افتراض وجود سلطة قضائية دولية ممثلة في محكمة العدل الدولية فإن التقاضي أمامها اختياري يخضع لإرادة الدول، فضلاً عن افتقار أحكامها لضمانات التنفيذ على نحو ما يجري به العمل أمام المحاكم الداخلية³. وفي هذا يشير حامد سلطان وعائشة راتب في تبريرهم لهذه الحجة قائلين بأنه لا توجد في الجماعة الدولية - للسبب عينه - تلك الهيئة التي توجد داخل نطاق الدولة للعمل على تطبيق القانون، وتنفيذ الجزاء على من يخالفه، وهي الهيئة القضائية. لأن أعضاء الجماعة الدولية قد تراضوا حديثاً على إنشاء مثل هذه الهيئة (محكمة العدل الدولية)، ألا أنها لم تكتسب بعد خصائص الهيئة القضائية الداخلية، إذ لا يزال اختصاصها غير ملزم، وهذا كله يدل على أن فكرة العدل داخل أعضاء الجماعة الدولية ما تزال على صورة بدائية⁴، ولذلك لا يمكن اعتبار الوكالات القضائية الدولية بما فيها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية منفذة للقانون، فليس من حق أي محكمة دولية أن تفرض صلاحياتها على المنازعات دون موافقة الدول المعنية، ولذلك فإن معدل تجاوزها أكثر من معدل الإفادة منها في واقع الممارسة الدولية⁵.

¹ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 15.

² هشام آل شاوي، الوجيز في فن المفاوضات، مطبعة شفيق، بغداد، دون تاريخ، ص 26.

³ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 28.

⁴ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 15.

⁵ جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، ج 1، منشورات دارالأفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 60.

3: انعدام الجزاء الاجتماعي المنظم

يقترن تعريف القاعدة القانونية في المجتمعات الداخلية بالجزاء باعتباره الضمانة القوية لحماية هذه القاعدة من الخرق والانتهاك، ونظرا للطبيعة الخاصة للمجتمع الدولي على اعتباره مجتمعا لا مركزيا من حيث غياب سلطة عليا فيه تتولى توقيع الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية الدولية، فإن هذه القاعدة بالأساس تعد غير موجودة، وما دامت كل قواعد القانون الدولي من هذا القبيل فلا محل للقول بوجود هذا من القانون أصلا¹، نظرا لعدم وجود القوة التنفيذية اللازمة عند الاقتضاء لإرغام الدول على مراعاة قواعد القانون الدولي العام²، فقواعد القانون الدولي العام تفتقر لجزاء منظم وفاعل يطبق على كل من يخالفها، وهذا العنصر أكثر من غيره ارتباطا بموضوع فاعلية القاعدة القانونية، وذلك لأن الجزاء يضطلع بدور تنفيذي يتجسد في إجراءات القسر والإكراه التي تتخذها السلطة التنفيذية لإلزام الأشخاص بالقانون، فوظيفة الجزاء هي ضمان تطبيق وتنفيذ ما يوجد في كل نظام قانوني من قواعد وأحكام³.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

يقرالاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام بوجود القانون، ويتزعمه العديد من الفقهاء المنتمين إلى المدرسة الطبيعية، والمدرسة التاريخية، والمدرسة التحليلية والمدرسة السوسيولوجية، فالمدرسة الطبيعية التي يتزعمها هوبز و بوفندروف و سواريز، و بودان، وفيتوريا، وجروسوس تنطلق من اعتبار أن القانون الدولي يوجد في قمة كل النظم القانونية وأنه مصدر الشرعية للنظم القانونية المحلية⁴.

يعتقد مؤيدو القانون الدولي العام عدم وجود تلازم بين القاعدة القانونية الدولية، والشروط الثلاثة التي وضعها الذين ينفون الصفة القانونية للقانون الدولي، وهي وجود سلطة تشريعية (1)، و سلطة قضائية (2)، وسلطة تفرض الجزاء على من يخالف القانون بطريقة مخالفة للسلطات الموجودة داخل الدولة (3).

1: اختلاف السلطة التشريعية في النظام الدولي عن السلطة التشريعية في النظام الداخلي

يشيرطالب رشيد يادكار في كتابه مبادئ القانون الدولي إن عدم وجود جهاز تشريعي في النظام الدولي، وعدم اعتبار الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة تشريعية دولية على الرغم من أنها تضم

¹ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 28، 29.

² هشام آل شاوي، المرجع السابق، ص 26.

³ محمد مصطفى قادر الجعشي، رأى إبراهيم خالد العزي، المرجع السابق، ص 08.

⁴ غضبان مبروك، المرجع السابق، ص 07.

مندوبين في جميع الدول الأعضاء في المنظمة لكون قراراتها غير ملزمة باستثناء تلك المتعلقة بأجهزة المنظمة، لا يؤثر على الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، كما يضيف هذا المؤلف حجة أخرى قائلاً فيها بأنه في النظام الداخلي لا يقوم الأفراد بوضع هذا القانون، بل أن هناك مؤسسة خاصة تقوم بوضعه تسمى البرلمان، بينما المسألة تختلف في النظام الدولي لكون الدول هي التي تقوم بوضع القانون وهي التي تخضع له، فالقانون الدولي يتكون من قواعد تضعها المعاهدات الدولية ومن قواعد عرفية هي في الأساس عمل تواترت الدول في السير عليها، وان الدول بتوافقها عليها تضيفي الصفة الإلزامية على القواعد القانونية أيا كان مصدرها المعاهدات أم العرف، وبالتالي فافتقار النظام الدولي لجهاز تشريعي أعلى لا يجرد القانون الدولي من صفته الإلزامية¹.

إن اشتراط صدور هذه القواعد عن سلطة تشريعية عليا لا يعتبر سببا صحيحا لتجريد القانون الدولي من صفته القانونية، لأن غياب المشرع الدولي ليس عيبا في القانون الدولي، لأن طبيعة هذا القانون هي التي تغيب التشريع، لأن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة بين أشخاصه، وهذه المساواة تحول دون وجود سلطة عليا، فإذا وجدت فقد القانون الدولي سبب وجوده وهو تنظيم العلاقات بين الدول المتساوية في السيادة، لذلك لا يمكن قياس القانون الدولي بفروع القانون الداخلي، لأن هذا الأخير يستمد مشروعيته من الدستور، ولا وجود لمثل هذا الدستور في العلاقات القانونية بين الدول².

ينتقد الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي الاتجاه الأول المنكر لها كون القواعد الداخلية قد تنشأ على سبيل العرف كالقانون الانجليزي، وعليه فعملية التدوين ما هي إلا إجراء لاحق على وجود القاعدة القانونية، ضف إلى ذلك أن قواعد القانون الدولي هي قواعد عرفية بالأساس، وإن أنكرنا ذلك فيجب أن ننكر معه الصفة القانونية للقانون الانجليزي وكل القوانين الداخلية ذات المصدر العرفي³، فافتقار القانون الدولي العام لسلطة تشريعية لا يصح أن يكون سببا لتجريده من صفة القانون⁴.

2: اختلاف القضاء في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي

يؤكد الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي أن القانون سابق للقضاء في المجتمعات الداخلية، لأن القانون الداخلي وجد قبل وجود القضاء ومن دونه، ولم ينكر عليه أحد

¹ طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 34.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 32.

³ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 30، 31.

⁴ عصام العطية، المرجع السابق، ص 26.

صفته القانونية، فالقانون الدولي بناء على ذلك يمكن أن يوجد دون وجود القضاء الدولي، ويبقى مع ذلك قانوناً لأن مهمة القاضي عموماً هي تطبيق القانون لا خلقه، فالمفروض أن القانون الدولي موجود قبل وجود القاضي هذا من ناحية¹، ومن ناحية ثانية فأن القضاء في القانون الدولي غير منظم رغم أنه قد عرف بأشكال مختلفة كأداة لتسوية المنازعات الدولية، وكان من أهم صوره الأولى التحكيم، ثم ظهرت الهيئات القضائية وعلى هذا الأساس أنشئت محكمة التحكيم الدائم في لاهاي عام 1899، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي 1920، ومحكمة العدل الدولية 1945.²

3: اختلاف سلطة توقيع الجزاء في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي

لا توجد في النظام القانوني الدولي سلطة عليا تتمتع باختصاص إنزال العقاب، والجزاء على من يخالفه، فقد كان الاتجاه السائد أن يلعب مجلس الأمن هذا الدور، أي دور السلطة التنفيذية على النطاق الدولي، غير أن حق الفيتو الذي يملكه الأعضاء الدائمين في هذا المجلس قد عرقل هذا الدور.³ ولكن مع هذا تجدر الإشارة إلى أن الجزاء في القانون الدولي موجود وقائم، وقد يصل في ذاته لدرجة الحروب، غير أن تطبيقه متروك لعضو الجماعة الدولية ذي المصلحة، أو للعمل المشترك الذي يقوم به بعض أعضاء الجماعة الدولية كلهم أو بعضهم⁴، أما الجزاء في القانون الداخلي فقد تقوم به المحاكم أو المجالس الدستورية للفصل في دستورية القوانين والأوامر المخالفة للدستور، كما قد تقوم به السلطات الإدارية أو القضائية حين نظرها في القرارات الإدارية المعيبة بركن السبب أو المحل أو الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة، أما الجزاء الجنائي فهو ذلك الجزاء الذي يقرره القانون ويطبقه القضاء ويسهر على تنفيذه الجهات المختصة، فإذا كان الحكم الجنائي متضمناً لعقوبة سالبة للحرية فتنفيذه معناه إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، وإذا كان الحكم متضمناً لغرامة مالية فتنفيذه معناه تحصيل مقدارها⁵.

إن فقدان الجزاء وعدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون الدولي، وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية، أي أن الجزاء ليس عنصر من عناصر قيام القاعدة القانونية والتسليم بوجودها، فهناك فرق بين الإلزام الذي يعتبر عنصر من عناصر وجود القاعدة القانونية، وبين الجزاء الذي هو نتيجة تترتب على الخروج على القاعدة القانونية والإخلال

¹ عصام العطية، المرجع السابق، ص 26. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 32.

² طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 34، 35.

³ طالب رشيد يادكار، المرجع نفسه، ص 34، 35.

⁴ آلاء الحاج عبد الرحيم، عنصر الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة النيلين، 2017، ص 29.

⁵ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 313.

بالمسؤولية، فوجود القانون إذن لا يتوقف على وجود الجزاء، ومع ذلك فالجزاء في القانون الدولي العام ليس معدوماً على الإطلاق، وإنما هو ضعيف وغير منظم، ويمكن تقسيمه إلى جزاءات خالية من الإكراه، وأخرى تتضمن عنصر الإكراه¹، أو تقسيمه إلى جزاءات مادية وأخرى معنوية، لأنه مهما تنوعت الجزاءات المادية التي تفرض على الدولة المدانة فإن أكثرها تطبيقاً هو التعويض الذي يتخذ أحياناً صفة الغرامة الباهظة والمقاطعات الاقتصادية والسياسية وحظر التعامل، والرد العسكري، وكذلك نزع الأسلحة المدمرة ومراقبة القطاعات والمرافق التابعة للدولة كافة²، أما الجزاءات المعنوية فهي لا تحمل الطابع المادي، ومن صورها: قطع العلاقات الدبلوماسية، والتعويضات المعنوية، والجزاءات الأدبية أو المعنوية كاللوم والاحتجاج.

الفرع الثاني: أساس الإلزام في القانون الدولي العام

إن الإقرار بوجود القانون الدولي لم يسلم من التساؤل عن الأساس الذي يستند إليه الالتزام بقواعده؛ التي هي ليست صادرة من سلطة عليا كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية، وعلى هذا الأساس كان الإلزام في القانون الدولي العام موضع دراسات واسعة ومناقشات نظرية كثيرة³. ويقصد بأساس القانون الدولي العام القوة الملزمة الموجودة في قواعده، والتي يجب على المخاطبين بها احترامها، وتطبيقها في علاقاتهم المشتركة، وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين القوة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه القواعد والقوة الملزمة للقاعدة القانونية الدولية لأن تخلف القوة التنفيذية لا يعني تجرد القاعدة القانونية من قوتها الملزمة، التي أرجعتها المدرسة الوضعية التقليدية للإرادة المنفردة أو المشتركة للدول (أولاً)، وأرجعتها المدرسة الموضوعية لعوامل أخرى خارج الإرادة (ثانياً).

أولاً: المدرسة الوضعية التقليدية "المذهب الإرادي"

يتمحور أساس القانون الدولي العام وفقاً لهذه المدرسة في إرادة الدول كانت منفردة أو كانت مشتركة وسواء تم التعبير عنها صراحة في شكل معاهدات دولية أو تم التعبير عنها ضمناً في شكل عرف دولي. كما يطلق على مجموع النظريات التي تبني القانون الدولي العام وتؤسسه على إرادة الدول اسم المذهب الإرادي، الذي يقوم على نظرية العقد الاجتماعي التي تعتبر القانون رغبة عامة تعبر عنها

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 33

² بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 150.

³ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 26.

الجماعة التي تعيش في مجتمع سياسي معين. فالقانون يستند قبل كل شيء إلى إرادة هذه الجماعة، وإرادة الجماعة هي أساس الإلزام الذي يتصف به القانون¹.

يقيم فقهاء المذهب الإرادي الأساس الملزم للقانون الدولي العام على الإرادة المنفردة أو المشتركة للدول، أو الإرادة الخاصة التي تستند إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين²، ولهذا اتجه أنصار المذهب الإرادي في تطبيقهم لفكرة الإرادة في القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة: الأول منها يسند أساس الإلزام في القواعد الدولية إلى الإرادة المنفردة للدولة (1)، والثاني يسنده إلى الإرادة المشتركة للدول (2)، أما الاتجاه الثالث فقد أسند أساس الإلزامية المذكورة إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (3).

1: نظرية الإرادة المنفردة

نظرية الإرادة المنفردة أو التحديد الذاتي لها قال بها الفقيه الألماني جورج يلينك George Jellinck (1851-1911) وأظهرها في كتاب له صدر سنة 1880، ومضمون هذه النظرية أن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها، غير أنه بإمكانها تقييد إرادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى، لأن الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تتقيد بالقانون الدولي بإرادتها دون أن تخضع لأية سلطة أخرى سوى إرادتها، فالتزام الدول بقواعد القانون الدولي مرجعه إرادة هذه الدول فهي إذن تتقيد بهذه القواعد بإرادتها³، فالدولة تخلق القانون الداخلي بإرادتها، ولا تلتزم في دائرة القانون الدولي إلا بإرادتها، والأصل في إرادة الدولة الإطلاق، فإذا وضعت قيودا على إرادتها، فأن هذا التحديد يكون أمرا ذاتيا. ويتفرع على هذا أن الدولة تتحول في ميدان القانون من قوة مادية إلى قوة قانونية، كما تتحول إرادتها من سلطة مطلقة في الأصل إلى سلطة محدودة قانونا⁴.

وقد حاول جورج يلينك في نظريته أن يجد أساس مقبول لتحديد سيادة الدولة قائلا: إذا كانت الدولة شخصا من أشخاص القانون وأن عليها أن تؤسس سلطتها على القانون، إذا يجب عليها أن تتقيد بإتباع القانون الدولي، ولكن نظرا لأنه لا يوجد من يستطيع أن يجبرها على ذلك فعليها إذن أن تخضع نفسها للقانون".

لقد لقيت هذه النظرية نقدا شديدا جاء فيه ما يلي:

¹ محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 21.

² علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 21.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 33.

⁴ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 18.

أ- إن تقييد إرادات أشخاص المجتمع الدولي هي غاية ونتيجة لنشوء وإلزامية القانون الدولي وليس أساسا أو سببا لها، لأنه إذا كان الهدف من القانون هو تقييد الإرادة فكيف يمكن القول أن هذا القانون يجد أساسه في الإرادة¹.

ب- أن القول بإرجاع الالتزام بالقانون لإرادة الدولة، معناه أن هذه الأخيرة تستطيع أن تتحلل منه وتعلن عزمها على عدم الخضوع له، وهذه فكرة من شأنها هدم القانون الدولي العام، لأن لا يوجد ما يمنع الدولة في المستقبل من أن تتحلل من ذلك الالتزام².

ت - امتزاج هذه النظرية بمفهوم المساواة بين الدول علما أن الواقع يدل على أن جماعة الدول الكبرى تضطلع بمهمة الحكومة الفعلية للأسرة الدولية، في إطار احترام قواعد القانون الدولي أحيانا، وفي إطار الخروج عن هذه الأحكام أحيانا أخرى³، وهذا ما يجعل القانون وفقا لهذه النظرية أسيرا لأهواء الدولة⁴.

2- نظرية الإرادة المشتركة للدول

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني هنريش تريبل Heinrich Triepel (1868-1946) وأخذ بها الفقيهان الإيطاليين: كافلياري Cavaglieri وانزيلوتي Anzilloti، وهي تقوم على اعتبار أن إرادة الدول هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام، وذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد وإلزام الدول بإتباعها، حيث أنه لا يمكن للدول وفقا لهذه النظرية الاستناد إلى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الإلزام على قواعد القانون، إذ إن الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تلزم إرادة الدول الأخرى، ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون وخضوعها لها لا بد من اجتماع إراداتها المتفرقة على قبول الارتباط والتقييد بهذه القواعد، ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة المشتركة⁵، وهذا ما جعل هذه النظرية عبارة عن محاولة لتحويل التركيز على الدولة القومية بشكل خاص إلى التركيز على أشكال التعاون الدولي، وهذا هو المفهوم الذي يعرف بإجماع أو توافق الإرادة المشتركة للدول الذي تتحول فيه موافقة الدول الانفرادية إلى موافقة جماعية⁶. كما أطلقت على هذه النظرية تسمية نظرية Vereinbarung وهو

¹ احمد سرحال، المرجع السابق، ص 26.

² بوعلام بوخديمي، المرجع السابق، ص 16.

³ احمد سرحال، المرجع السابق، ص 26.

⁴ سبتي بن ستيرة، محاضرات القانون الدولي العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية، قسم العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2003، ص 03.

⁵ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 33

⁶ طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 37، 38.

اصطلاح يستخدم في اللغة الألمانية للتعبير عن اتفاق تتجه في الإرادات المشاركة إلى تحقيق نفس الغرض¹.

تعرضت نظرية الإرادة المشتركة بدورها إلى نقد مشابه لما تعرضت لها سابقتها جاء فيه ما يلي:
أ- نسبية هذه النظرية وإضعافها لقواعد القانون الدولي وذلك لعدم وجود ضمانات تحول دون انسحاب الدول من الإرادة المشتركة التي تؤدي إلى وجود أنظمة قانونية دولية متعددة حيث كل معاهدة يكون لها كيان مستقل عن المعاهدات الأخرى².

ب- مساهمة هذه النظرية في وجود أنظمة قانونية متعددة، لأن كل جماعة من الدول من شأنها أن تضع معاهدة مستقلة عن المعاهدات الأخرى.

ت- عجز هذه النظرية عن تفسير إلتزام الدول حديثة العهد والاستقلال بالقواعد العرفية، علما أنها لم تشارك بإرادتها المنفردة أو المؤتلفة في إنشائها. كذلك الوضع بالنسبة للمرور في المضائق الدولية فعلى الرغم من إبرام المعاهدة من عدد قليل من الدول، إلا أن كافة الدول تستفيد من نظام حرية المرور الذي تضمنته³.

ث- عجز هذه النظرية عن تفسير إلتزام الدول بقواعد القانون الدولي المتأتية من المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية.

3- نظرية العقد شريعة المتعاقدين

تقول هذه النظرية بأن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو الذي يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي عقدتها بملئ إرادتها ويسبغ على الإرادات الخاصة صفة الإلزامية.

ومن أنصارها الفقيه النمساوي كلسن والفقيهان الايطاليين انزيلوتي وكافاليري، والفقيه كلسن قد جعل منها قاعدة أساسية لنظريته القائلة بتسلسل القواعد القانونية، فهو يرى بأن النظام القانوني مبني على قواعد متسلسلة بشكل هرمي معكوس، وقاعدته الأساسية التي تستمد منها بقية القواعد قوتها الإلزامية هي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فهذا المبدأ إذن أساس إلتزام الدول بقواعد القانون الدولي العام.

لقد تعرضت نظرية العقد شريعة المتعاقدين بدورها لعد انتقادات نجملها فيما يلي:

أ- هذه النظرية لا تتناول سوى العقود والاتفاقيات، فإذا جعلناها الأساس الوحيد للقانون الدولي العام، نكون قد تجاهلنا حينها مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي العام هو القواعد العرفية.

¹ بوعلام بوخديجي، المرجع السابق، ص 16.

² سبتي بن ستيرة، المرجع السابق، ص 04.

³ احمد سرحال، المرجع السابق، ص 29.

ب- أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يكتمل إلا بالاستناد إلى مبادئ أخرى كمبدأ حسن النية، والعدالة والإنصاف ومشروعية الغرض.

ت- أن نظرية كلسن في تسلسل القواعد القانونية مبنية على مجرد الافتراض والتخيل، وهي ناقصة لأنها لم تبين المصدر الذي تستمد منه القواعد الأساسية في الهرم وجودها وقوتها الإلزامية¹.

ثانياً: المدرسة الموضوعية

ما يميز المدرسة الموضوعية هو أنها تبحث عن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام خارج إرادة الدول، غير أن أنصار هذه المدرسة قد اختلفوا بخصوص تحديد العوامل التي تضي على القاعدة القانونية صفة الإلزام، ولذلك انقسموا إلى جملة من النظريات هي، نظرية القانون المجرد "القاعدية"، النمساوية (1)، والنظرية الاجتماعية (2)، ونظرية التوازن الدولي (3)، ونظرية المصلحة (4)، ونظرية القانون الطبيعي (5)، ونظرية القوة (6).

1- نظرية القانون المجرد

تسمى هذه المدرسة أيضاً بنظرية تدرج القواعد القانونية، لأن أنصارها تصوروا القانون على أنه جملة من القواعد على شكل هرمي وكل قاعدة تستمد قواعدها من القاعدة التي تعلوها، كما سيمت بالمدرسة القاعدية لأن القانون يعتبر وفقاً لها مجموعة من القواعد المجردة الخالصة غير المرتبطة بالعوامل الاجتماعية²، وسميت بالمدرسة النمساوية نسبة إلى مؤسسها الفقيه النمساوي هانز كلسن H.Kelsen، ومواطناه فردروس Verdross وكونز Koons³، وتنطلق هذه المدرسة في بحثها عن أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي على أنه هيكل هرمي من القواعد وصحة كل قاعدة منها يرجع إلى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منها قوتها الملزمة، وعلى قمة الهرم توجد قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد، فحكم القاضي الوطني مثلاً يستند إلى قاعدة من قواعد القانون المدني وهذه القاعدة تستند إلى الدستور، وهذا الدستور يستند بدوره إلى القانون الدولي، وهكذا تتدرج قواعد القانون حتى تصل إلى قاعدة أساسية افتراضية تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية، وهذه القاعدة الأساسية هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد⁴. وهذا ما يصور القانون على أنه هرم معكوس تتدرج قواعده عكسياً من الفصول والأصول إلى أن نصل للحكم

¹ محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 24.

² احمد سرحال، المرجع السابق، ص 29.

³ سبتي بن ستيرة، المرجع السابق، ص 04.

⁴ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 76.

الذي يسود جميع الأحكام القانونية الأخرى، وهذا هو الأصل الذي يسود جميع القواعد القانونية الأخرى هو القاعدة الأساسية، وقد قرر فردروس أنها القاعدة التي تقرر قدسية الاتفاق¹.
يؤخذ على نظرية القانون المجرد أنها تقوم على مجرد افتراض غير قابل للإثبات، وفضلا عن ذلك فأصحاب هذه النظرية لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية².

2- نظرية التوازن الدولي

إن الاضطرابات السياسية والدينية التي تعرضت لها أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر هي التي أوحى بمبدأ التوازن الدولي في هذه القارة، وقد أفسحت له معاهدة واستفاليا لعام 1648 مجالا كبيرا، وهذا المبدأ مفاده أن الاحتفاظ بالتوازن بين القوى المتصارعة هو خير سبيل لنشر السلام واستمراره³، فهذه النظرية في الأصل هي ذات أصول تاريخية أوروبية مقتضاها عدم السماح لأي دولة بالوصول إلى مستوى من القوة يمكن أن تهدد به الدول الأخرى عن طريق التوسع والغزو، إذ يتعين أن تتوازن قوى الدول بما لا يسمح بإيجاد قوة مهيمنة غير مألوفة يمكن أن تؤثر على هذا التوازن الذي يخلق بدوره القانون الدولي⁴.

إن نظرية التوازن الدولي هي فكرة أوجدتها ظروف السياسة الأوروبية، إذ قصدت من ورائها الحفاظ على الوضع القائم كوسيلة لتأخير الانفجار والمحافظة على السلام في أوروبا، وهذه الفكرة لا تصلح كأساس لتفسير الإلزام في القانون الدولي لأنها سياسية بحتة، كما أنها تعتبر نظرية مادية لا تستند إلى أي رادع أخلاقي. لأن المهم لنظرية التوازن الدولي هو الحفاظ على مصالح الدول الكبرى⁵.

3- المدرسة الاجتماعية

يطلق على هذه المدرسة اسم المدرسة الفرنسية نسبة للفقهاء الفرنسيين ليون ديغي Leon Duguit وجورج سل George scelle ونيكولاس بوليتس Nicolas politis⁶، وهي ترى أن الاعتبارات الاجتماعية والواقع الاجتماعي هي الحاسم في تحديد أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية، ويمكن القول بأن هناك اتجاهين مختلفين في تحديد نطاق هذه المدرسة: هما اتجاه التضامن الاجتماعي (أ)، واتجاه الحدث الاجتماعي (ب).

¹ حامد سلطان. عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 19، 20.

² عصام العطية، المرجع السابق، ص 47.

³ محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 27.

⁴ ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 95.

⁵ محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 24.

⁶ عصام العطية، المرجع السابق، ص 47. ستي بن ستيرة، المرجع السابق، ص 04.

أ: اتجاه التضامن الاجتماعي

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه ليون دييجي وعنوان نظريته هو التضامن الاجتماعي، وهي تتلخص في رفض فكرة الشخصية المعنوية وفي رفض فكرة السيادة باعتبار أن المصطلحين مجرد حيل قانونية لأن الدولة ليست سوى مجموعة من الأفراد الطبيعيين وهكذا ينتهي دييجي إلى اعتبار الفرد الشخص القانوني الوحيد سواء للقانون الداخلي أو القانون الدولي العام. أما بالنسبة للقانون فيري دييجي أن هذا الأخير ليس سوى حدث أو واقع اجتماعي يفرض الشعور بالتضامن الذي لا غنى عنه لوجود واستمرار الجماعة في المجال الدولي أو الداخلي¹. فالتضامن الاجتماعي لا ينحصر في تنظيم العلاقات بين الأفراد فقط، وإنما بين الدول كذلك، لضرورته القصوى في الحفاظ على استقرار المجتمع الدول واستمراريته، لذلك يكون التضامن بين الدول وبين سائر كيانات المجتمع الدولي ككل حتمية لا مناص منها². وفي هذا المعنى يرى نيكولاس بوليتيس Nicolas politis أن القانون ليس صادر عن نظام، وليس تعبيرا عن إرادة، بل هو نتاج اجتماعي وواقعة مجردة ذاع الشعور بوجودها مما جعل أساس الإلزامية بالنسبة للقانون الدولي- حسب هذه الاتجاه- يرجع إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي³، الذي ينطبق على أفراد مختلف المجتمعات الداخلية والدولية⁴.

يؤخذ على هذا الاتجاه أنه أنكر الدولة كشخص قانوني وهذا يعد مغالطة لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي، حيث تعد الدولة من الأشخاص القانونية الأساسية فيه حاليا. كما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه حاول تأسيس القانون على فكرة غامضة في المضمون هي فكرة التضامن الاجتماعي.

ب: اتجاه الحدث الاجتماعي

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه جورج سل وعنوان نظريته هو الحدث الاجتماعي القائم على ضرورات الحياة في المجتمع أي تلك القيود التي تفرض نفسها على الأفراد بحكم قيام علاقات بينهم لعيشهم في مجتمع واحد هي التي تولد التضامن بين أفرادها، فهذه القيود التي تكون الحدث الاجتماعي تخلق شعورا عاما يجعل منها الأساس الذي يقوم عليه تنظيم المجتمع، وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية متى ذاع الشعور بوجودها، وهي تكتسب وصف الإلزام من ضرورة خضوع أفراد شعب معين لها للمحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فأساس كل قانون والقانون الدولي تبعا لذلك هو الحدث الاجتماعي والقيود التي تفرضها الجماعة على نفسها فتتحول إلى قواعد قانونية متى ذاع

¹ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 18.

² أحمد أسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 93.

³ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 18.

⁴ طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 38.

الشعور بوجودها¹. ولكن يؤخذ على هذه النظرية أن الأساس الذي تقدمه للقانون غامض وناقص، إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، لذلك قد تصلح نظرية جورج سل لتبرير وجود القانون، لكنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم. ضف إلى ذلك أن مؤسس هذا الاتجاه قد استخف كثيرا بمفهوم الدولة وشخصيتها القانونية المتميزة عن شخصية الأفراد المكونين لها، فالدولة على عكس ما يقول به جورج سل لا تزال شخص المجتمع الدولي الرئيسي، أما الفرد فلم يتم الاعتراف به بعد رغم الاهتمام المتزايد الذي يعيره له القانون الدولي².

4- نظرية القانون الطبيعي

تبنى هذه النظرية الفقيه الهولندي هوغو غروسسيوس Grotius Hugo مؤسس مدرسة القانون الطبيعي، حيث عرف هذا القانون بأنه: "القاعدة التي يوحى بها العقل القويم، التي يتعين بمقتضاها الحكم بأن عملا معيناً يكيف بأنه فعل عدل أو فعل ظلم، تبعاً لكونه موافقاً أو مخالفًا للمعقول، منطلقين أن الله مستثنى الطبيعة ومسيرها وهو الأمر الناهي فيها، فالقانون الطبيعي عند جميع فقهاء مدرسة القانون الطبيعي وهم الأمريكي جيمس براون سكوت Brown Scott James والانجليزي بريولي brearley والنمساوي فردروس Verdross واليطاليين غابريال سالفيويلي Gabrielle Salvoili وسانتي رومانو Santi Romano وريكاردو موناكو Riccardo Monaco هو التشريع النموذجي والمثالي الذي يستجيب لكل وضع من الأوضاع الدولية، والذي يصلح كقانون أسمى لتنظيم العلاقات بين الدول³، لكون قواعده تصدر عن طبيعة المخلوق وطبيعة الدولة، أي ناتجة عن طبيعة الكون والعقل البشري ما يجعلها قواعد عادلة وواحدة⁴.

لقد تعرضت هذه النظرية لنقد شديد جاء فيه ما يلي:

أ- أفكار هذه النظرية تكاد لا توجد في وقتنا الحالي نظراً لسيطرة أفكار المدرسة الوضعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام⁵.

ب- أصحاب هذه النظرية يخلطون بين القانون الطبيعي والقواعد الأخلاقية والدينية التي تعتبر أساساً له، وهم ينكرون وجود قانون وضعي رغم أن مدرسة القانون الطبيعي قد جاء في فترة وضع معاهدة

¹ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 20.

² عصام العطية، المرجع السابق، ص 47. أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 32.

³ أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 30، 31.

⁴ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 26.

⁵ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 19.

واستفاليا، كما أن أصحابها يخلطون بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ومن الفقهاء الذين نادوا بهذا الفقيه بوفندروف الذي عرف القانون الطبيعي بأنه: القانون العالمي الخالد الذي يحكم العلاقات الإنسانية لأنه القانون الذي يتم الكشف عنه بملاحظة الطبيعة الإنسانية وعن طريق الاختبار العميق للمشاعر الإنسانية".

ت- أصحاب هذه النظرية يرجعون القانون الطبيعي لإرادة الدولة، فالفقيه السويسري فاتل يرى أن إرادة الدولة هي التي تحدد نطاق سريان القانون الطبيعي، وبها يمكن تحديد أثر القانون الدولي الإرادي في تنظيم العلاقات الدولية.

ت- أن قواعد القانون الطبيعي غامضة وصعبة التحديد، كما أن قواعد القانون الطبيعي لا يمكن الأخذ بها إلا إذا أدرجت في القانون الوضعي، ومن تلك المبادئ التي أدرجت، مبدأ حسن النية، ومبدأ العدل في تسوية المنازعات، ومبدأ تحريم إبادة الجنس البشري، ومبدأ عدم التمييز وغيرها¹.

5- نظرية القوة

تبنى نظرية القوة الفقيه الهولندي Spinoza حيث قال: "يحق للدول فعل كل ما تستطيع عمله، وليس للاتفاقات التي تعقدها أي قيمة إن تعارضت مع مصالحها"، كما اعتنق هذه النظرية في العصر الحديث الفقيه الألماني أدولف لاسون A. Lasson والفقيهان السويديان لاندستد Lundstedt وأليفكروننا Olivecrona، والبولندي كومبلوفيتش Ludwing Cumplowicz، حيث قال لاندستد: "ما القانون الدولي في الواقع سوى أداة لسياسة القوة". كما قال كومبلوفيتش: "أن التاريخ قد أثبت أن العلاقات بين الدول مبنية على الأنانية الخالصة وقائمة على قانون القوة فحسب².

لقد جعل رواد هذه النظرية من القوة أساساً لأحكام القانون الدولي، والدولة بنظرهم هي سلطة مطلقة لا تخضع لسلطان سلطة أخرى، وهي تسير وفق مصالحها فقط التي تقرها بملء إرادتها وسيادتها، وإذا ما تعارضت مصالحها مثلاً مع مصالح دولة أخرى فلا سبيل لتسوية الخلاف بينهما إلا باستعمال القوة³.

إن نظرية القوة تتعارض تماماً مع حقائق القانون وغاياته الأساسية، فالقانون يقوم أساساً على فكرة العدالة وضمن الحقوق، والمساواة في التمتع بالسيادة لكل الدول بغض الطرف عن حجمها

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 81، 82.

² محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 27.

³ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 95.

أو مدى قوتها، بالإضافة إلى أنه يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، ولذلك فهذه النظرية لا تصلح كأساس قانوني سليم لالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة¹.

6- نظرية المصلحة

نادى بنظرية المصلحة الكثير من الفقهاء منهم هيجل Hegel و بندر Binder، ومؤدى هذه النظرية أن المصلحة التي تعتبر غالبا الأساس الأول لقيام العلاقات الدولية، هي أيضا مصدر الالتزام بالقواعد التي تنظم هذه العلاقات²، فالمصلحة هي أساس قيام العلاقات الدولية بين الدول، وهي مصدر التزامها بالقواعد القانونية الدولية التي تنظم هذه العلاقات، فالمكسب أو المقابل الذي تحصل عليه الدول لقاء التقيد بالقانون الدولي في مرحلة معينة، هو الذي يدفع أو يشجع الدول الصديقة أو المحايدة إلى تأييد احد الأطراف بدلا من معارضته، أو ربما لعب دور أنشط لحل المسألة لصالح هذا الطرف أو ذلك، وهذا ما يجعل المصلحة هي أساس القانون الدولي العام³.

وهذه النظرية أيضا لم تخل بدورها من مواطن النقد الشديد، لأن المصلحة لا تصلح لأن تكون أساسا للقواعد الدولية، لأنها تتغير وتختلف تبعا للظروف والأهواء، ولأنه يصعب علينا أن نضع لها مقياسا ثابتا واضحا تتبناه بقية الدول⁴. ضف إلى ذلك أن المصلحة قد تكون مشروعة وهذا ما يجعلها تتوافق مع قواعد القانون ومبادئه، كما قد تكون هذه المصلحة غير مشروعة لأن ما قد يقره الساسة تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام وقواعده المختلفة، وهذا ما يجعل المصلحة لا تصلح لأن تكون أساسا لتبرير القوة الملزمة للقانون الدولي العام⁵.

هذه هي أهم النظريات التي قيلت في أساس الالتزام بالقانون الدولي العام، وتوجد نظريات أخرى كالنظرية السوفيتية التي أقامت القانون الدولي على فكرة الصراع الطبقي التي نقلها الفقهاء الروس للقانون الدولي في صورة الصراع والتعاون بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، وتوجد أيضا النظرية الإسلامية التي يجمع فقهاء على أن القانون الدولي العام يجد إلزاميته في مبدأ الوفاء بالعهد، مصداقا لقوله تعالى في سورة الإسراء: **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**⁶، وقوله أيضا في سورة النحل: **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا**

¹ أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص 29.

² محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 27.

³ طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 40.

⁴ محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 27.

⁵ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 95.

⁶ الآية 34 من سورة الأسراء.

إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ"¹، وقوله أيضا في سورة البقرة: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"²، وقوله أيضا: "وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"³.

خلاصة: بعد عرض كل النظريات حول أساس إلزامية القانون الدولي العام، إلا أننا نقول أنه يمكن الأخذ بالنظرية الإرادية التي تصلح بالنسبة للقواعد الاتفاقية دون العرفية، ونظرية التضامن التي تصلح لإضفاء الصفة الملزمة للقواعد المتعلقة بحماية الأفراد والجماعات الدولية من الأخطار، ويمكن القول كذلك أنه توجد هناك مجموعة من القواعد التي تجد أساسها الملزم في نظرية المصلحة والمنافع الذاتية لكل دولة، وهذا الطرح يتلاءم نوعا مع قواعد القانون الدولي الاقتصادي. كما تتلاءم أفكار النظرية الإسلامية مع قواعد القانون الدولي الإنساني وكل قواعد القانون الدولي عموما، لأن الله سبحانه وتعالى قد شرع لعباده قواعد ونظم لإقامة الحياة العادلة مصداقا لقوله تعالى في سورة الفرقان: "تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا"⁴، وقوله أيضا في سورة سبأ: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"⁵.

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

إن قضية تحديد القانون الدولي في التنظيم القانوني أي تحديد الصلات بين القانون الدولي والقوانين الداخلية هي ذات أهمية كبرى⁶، لها بعدان أحدهما مادي والآخر شكلي، فمن وجهة النظر المادية فهي تعني تحديد العلاقات القانونية التي يحكمها القانون الداخلي وتلك التي يعنى بها القانون الدولي، ولاشك أن توزيع الموضوعات بين القانونين لا يتخذ شكلا ثابتا، وإنما هو يعتمد على تطور القانون الدولي وتقدمه، لأن هذا التطور من شأنه ولوج القانون الدولي لموضوعات كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. أما من وجهة النظر الشكلية- وهي التي تعيننا- فإن إجراءات وضع كل من القانونين تثير العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بتدرج القواعد القانونية الدولية والداخلية، و كيفية إدماج القواعد الدولية في النظم الداخلية، ومدى تطبيق القاضي الوطني لها⁷؟

¹ الآية 91 من سورة النحل.

² الآية 40 من سورة البقرة.

³ الآية 177 من سورة البقرة.

⁴ الآية 01 من سورة الفرقان.

⁵ الآية 28 من سورة سبأ.

⁶ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987، ص 17.

⁷ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 81.

إن الحلول النظرية لهذه المشكلات تستند إلى الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام وإلى أساس القوة الملزمة له، فالنظريات الإرادية تقود إلى الأخذ بمذهب ازدواجية القانون الدولي و القانون الداخلي والانفصال التام بينهما، أما النظريات الموضوعية فهي تقود إلى الأخذ بمبدأ الوحدة بين القانونين الدولي والداخلي (أولاً)، أما الحلول العملية لهذه المشكلات فإنها تجد نفسها في أحكام القانون الدولي العام (ثانياً) وأحكام القانون الداخلي "القانون الوطني" (ثالثاً).

أولاً: حلول الفقه للمشاكل علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي
لقد بحث فقهاء القانون الدولي العام منذ فترة طويلة مضمون العلاقة بين القانونين الدولي العام والداخلي من خلال ثلاثة نظريات هي: ازدواجية القانون (1)، أحادية القانون (2)، ونظريات التنسيق بينها (3).

1: نظرية ازدواجية القانون

تنسب هذه النظرية إلى أنصار المدرسة الإرادية الوضعية وعلى رأسهم الألمانيين تريبييل و شتروب والاطالي انزيلوتي¹، وتدلل المدرسة على رأيها بعده حجج (أ) وترتب على ذلك جملة من النتائج (ب).

أ: حجج نظرية ازدواجية القانون الدولي والقانون الداخلي

يرى أنصار نظرية ازدواجية القانون أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي مستقلين عن بعضهما البعض، فلكل منهما موضوعاته الخاصة به، ومصادره المستقلة، وأجهزته الخاصة به.

1) اختلاف مصادر القانون الدولي والوطني

ينظم القانون الدولي العام العلاقات بين الدول وهو تعبير عن إرادة مشتركة لها قد يكون التعبير عنها صريحاً في شكل اتفاقيات دولية أو ضمناً في شكل عرف دولي وقد تفترض افتراضياً في شكل المبادئ العامة للقانون، أما القانون الداخلي فهو يهتم بعلاقة اجتماع الأفراد ومصدره هو الإرادة المنفردة للدولة، ولذلك ليس لأي من القانونين سلطة وضع قواعد الآخر أو تعديلها أو إلغائها، فالنظامان ينبعان من مصادر مختلفة².

2) اختلاف أشخاص القانون الدولي عن الوطني واختلاف مواضعهما

القانون الداخلي ينطبق ضمن حدود الدولة وهو يعنى بتنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة، أما القانون الدولي فهو ينطبق على العلاقات بين الدول ذات السيادة³، وهذا ما يؤكد أن

¹ شرون حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، العدد 05، 2007، ص 159.

² شرون حسينة، المرجع نفسه، ص 159.

³ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 83.

القواعد الدولية تتناول مواضعها الدول والمنظمات الدولية، في حين لا تطبق القواعد الداخلية إلا على الأفراد من حيث علاقاتهم المتبادلة، أو من حيث علاقاتهم مع الدولة¹، ما يجعل قواعد القانون الدولي تخاطب الدول والمنظمات الدولية، وقواعد القانون الداخلي تخاطب الأفراد في علاقاتهم البينية مع بعضهم أو مع السلطات العامة².

3) اختلاف بنية القانون الدولي والقانون الداخلي

ففي المجتمع الداخلي توجد سلطات عامة ذات اختصاصات واضحة، فتوجد السلطة التشريعية التي تقوم بسن القوانين، والسلطة القضائية التي تقوم بتطبيق القوانين وتوقيع الجزاء على مخالفها، والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة، أما المجتمع الدولي فهو يتميز بضعف أجهزته التنفيذية والقضائية وعدم تمتعها بصفة الإلزام بالإضافة إلى انعدام وجود السلطة التشريعية³.

ب: نتائج نظرية ازدواجية القوانين

تتمثل نتائج نظرية ازدواجية القانون الدولي والقانون الداخلي فيما يلي:

1- استقلال كل من القانونين بقواعده شكلا وموضوعا

يقصد بالاستقلالية الشكلية استحالة تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة الإلزامية في القانون الداخلي، ولكن لا بد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية، ما يجعل المعاهدات الدولية لا تعد جزءا من القانون الداخلي إلا إذا تم عرضها على السلطة التشريعية وتم إصدارها ونشرها وفقا لأجراءات الإصدار والنشر الداخلية، وفي هذه الحالة فإن القاعدة تطبق في المجال الداخلي لا بوصفها قاعدة دولية وإنما بوصفها قاعدة داخلية وإذا تعارضت القاعدتين كانت الغلبة للقاعدة الداخلية حتى ولو تعرضت الدولة للمسؤولية الدولية⁴. أما الاستقلالية الموضوعية فيقصد بها قيام الدولة بإنشاء القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، وإنشاء القانون الداخلي بإرادتها المنفردة، وفي الحالة الثانية يتوجب عليها مراعاة التزاماتها الدولية، فإن لم تفعل ذلك كأن تقوم بإصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية، فلا يترتب على ذلك بطلان القانون، بل ينفذ القانون وتحمل مسؤوليتها الدولية⁵.

¹ شارل روسو، المرجع السابق، ص 17.

² أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 21.

³ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 08.

⁴ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 09.

⁵ عصام العطية، المرجع السابق، ص 56.

2- استحالة تطبيق القضاء لقواعد القانون الآخر مباشرة

يقصد بذلك باستحالة تطبيق القضاء لقواعد القانون الآخر مباشرة، أنه يتوجب على القضاء الداخلي الامتناع عن تطبيق القواعد القانونية الدولية إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية، كما يتوجب على القضاء الدولي أن يمتنع عن تطبيق القواعد الداخلية إلا إذا تم تحويلها إلى قواعد قانونية دولية¹.

3- استحالة قيام التنزع بين القانون الدولي والقانون الداخلي

من المسلم به أن التنزع بين القواعد القانونية لا يكون إلا إذا كانت تلك القواعد تنتمي لنظام قانوني واحد، ولما كانت قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي مختلفة من حيث الهدف، ومن حيث العلاقة الاجتماعية التي تنظمها، فإن هيئات الدولة وعلى رأسها الهيئات القضائية، ملزمة بمراعاة أحكام القانون الداخلي، بغض النظر عن تعارضها أو توافقها مع قواعد وأحكام القانون الدولي²، ويوجب القانون الدولي على الدولة أن تجعل قانونها الداخلي متوافقاً مع التزاماتها الدولية، وفي حالة أخلالها بتلك الالتزامات يتوجب عليها تحمل مسؤوليتها الدولية وتعويض الدولة المعنية عن العمل غير المشروع دولياً، وبذلك لا تمتد مسؤوليتها لتشمل إلغاء العمل غير المذكور أو التأثير على القوة الملزمة له في النظام الداخلي³.

4- وجود علاقة ترابط بين القانون الدولي والقانون الداخلي

على الرغم من أن القانونين منفصلين ومستقلين عن بعضهما البعض إلا أنه توجد علاقة ترابط بينهما تنشأ عن طريق الإحالة Renvoi أو عن طريق الاستقبال Réception فبواسطة الإحالة يحيل القانون الدولي العام الفصل في قضية ما للقانون الداخلي ومن قبيل هذه الإحالة نذكر القواعد الدولية الخاصة بمواطني الدولة أو بحقوق الأجانب والتي لا تحدد صفة الوطني أو الأجنبي وإنما تترك هذا الأمر لقانون الجنسية وهو قانون داخلي⁴. ومن الأمثلة أيضاً أن ينظم القانون الدولي العام الملاحاة الأجنبية في مياه الدولة الإقليمية دون أن يحدد ما يعد أجنبياً من المراكب وما يعد منها وطنياً، ما يجعله يحيل بذلك على قانون الدولة تعيين ما يعد من المراكب تابعاً لها أو أجنبياً عنها⁵. كما قد يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي كإحالة القواعد الداخلية الخاصة بامتيازات وحصانات المبعوثين

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1985، ص 93.

² شرون حسينة، المرجع السابق، ص 160.

³ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 83.

⁴ محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 83.

⁵ عصام العطية، المرجع السابق، ص 57.

الدبلوماسيين والتي لا تحدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الصفة وإنما تترك هذا التحديد لقواعد القانون الدولي التي تم تقنينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. ومن قبيل ذلك أيضا القواعد الدولية الخاصة بالحرب والتي يترك تعريفها للقانون الدولي¹. ومن قبيل هذا المادة 14 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي نصت على أن تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

كما قد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها فيها بنص صريح، فتكون عندئذ جزءا منها، كنص المادة 04 من دستور فايمار الألماني الصادر عام 1919 الذي يقرباً قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعد جزءاً متمماً لقوانين الدولة الألمانية، وكذلك المادة 06 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية التي تقضي بأن: الدستور والمعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة²، وهو نفس الطرح الذي تبنته دساتير فرنسا وهولندا وبلجيكا وأستراليا والبرازيل وروسيا لكونها تضمنت نصوصاً صريحة قضت بتطبيق قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية كجزء من قانون الدولة³.

2: نظرية وحدة القانون

لقد لقيت نظرية الوحدة تأييداً من جانب أنصار المدرسة الطبيعية مثل الفقيه لوفور، والمدرسة الاجتماعية أمثال الفقيهين دييجي وجورج سل، والمدرسة القاعدة أمثال كلسن وفردروس⁴. و ترى هذه النظرية بوجود ترابط وثيق بين جميع فروع النظام القانوني، الدولي منها والداخلي، ما يؤدي إلى تكوين وحدة لا تقبل التجزئة بين القانونين، وينتج عن هذه الوحدة تكامل القواعد القانونية و تبعيتها لبعضها البعض في نظام تسلسلي دقيق⁵. ما جعلها تقوم على فكرة تدرج القواعد القانونية، التي تقضي بخضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في النظام القانوني إلى القاعدة القانونية الأعلى والتي تستمد قوتها منها، وأنه لا يمكن تفسير قاعدة من قواعد القانون إلا بالرجوع للقواعد القانونية الأخرى، إلى أن نصل إلى القاعدة القانونية التي تعد مبدءاً أساسياً في الفرع القانوني. ويتربط على هذا الكلام التزام القاضي الوطني بتطبيق أحكام القانون الدولي أياً كان مصدره، رغم اختلافهم حول

¹ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 85.

² عصام العطية، المرجع السابق، ص 57.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 173.

⁴ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 10.

⁵ شارل روسو، المرجع السابق، ص 21.

تحديد مكانة قواعد القانون الدولي بالمقارنة مع القواعد الداخلية¹. وعلى خلاف أنصار الثنائية يسلم أنصار الوحدة بإمكانية النزاع بين القانونين، لأنهما لهما نفس الهدف وينظمان علاقة اجتماعية واحدة، ولكنهم يختلفون كذلك حول تحديد أي من القانونين يشتق من الآخر، أي أيهما له السيطرة والرجحان، الأمر الذي جعلهما يختلفون حول سمو أحد القانونين على الآخر²، فجانبا منهم قال بالوحدة مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي العام (أ)، والجانبا الآخر قال بالوحدة مع سمو أحكام القانون الدولي العام على القانون الداخلي (ب).

أ- الوحدة مع سمو القانون الداخلي

يرى هذا الاتجاه الذي تزعمه الفقهاء الألمان أمثال موسر، وفون مارتز، ووينزل، وزورن، والفيقيه الفرنسي فرندييه ديسنسيير، وحدة القانونين مع أولوية القانون الداخلي على الدولي، لكونهم ينكرون وجود القانون الدولي كقانون مستقل ويرون أنه قانون مشتق من القانون الداخلي أو هو جزء منه يطلقون عليه تسمية القانون العام الخارجي للدولة لأنه يختص بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى³. ويستند أنصار هذا الرأي على مقومين أساسيين هما: عدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة، وهذا ما يمنحها الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها الدولية، وهذا يعني أن القانون دوليا كان أو داخليا يستند دائما إلى إرادة الدولة وأن الدولة إنما تستمد القدرة على إبرام الاتفاقيات الدولية والالتزامات من دستورها الداخلي وتستمد الدولة حريتها تلك من خلال سند دستوري، وهو ذو طابع داخلي يسمح لها بتحديد السلطات المختصة بإبرام الاتفاقيات الدولية، باسم الدولة وبالتبعية التزاماتها في المجال الدولي، وبمعنى آخر تستمد الاتفاقيات الدولية قوتها الإلزامية من نصوص الدستور، ويترتب على ذلك أن الصدارة تكون للقانون الدستوري أي القانون الداخلي، فإذا تعارضت قاعدة دولية مع أخرى داخلية كان على القاضي الداخلي تغليب القاعدة الداخلية وإهمال القاعدة الدولية⁴.

لقد تعرض هذا الجانب الفقهي لجملة من الانتقادات جاء فيها ما يلي:

- جعله المعاهدات المصدر الوحيد للقانون الدولي، وهذا منطوق غير سليم، لأن القانون الدولي له مصادر أخرى غير المعاهدات الدولية مثل العرف والمبادئ العامة للقانون. ضف إلى ذلك أن هذا الاتجاه يرجع أساس الالتزام بالمعاهدات الدولية للقواعد الدستورية، رغم أن الثابت في الوقت

¹ مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص: 32-34.

² محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 88.

³ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 88.

⁴ شرون حسينة، المرجع السابق، ص 162.

الحاضر أن أساس الالتزام بالمعاهدات الدولية إنما يرجع إلى القواعد العرفية التي تنص على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين،

- ان الزعم بأن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي معناه وجود قوانين دولية بعدد الدول، كما يعني أن الدولة تملك حق إلغاء القانون الدولي وتعديله بإرادتها المنفردة، ولكن الواقع يشهد أن إلغاء الدستور أو تعديله لا يرتبط أبدا بإلغاء الالتزامات الدولية أو تعديلها، فالعمل الدولي يشهد على بقاء الالتزامات الدولية بصرف النظر على مصير القاعدة الدستورية¹.

ب- الوحدة مع سمو القانون الدولي

تزعم هذا الاتجاه فقهاء المدرسة النمساوية القاعدية وهم يقررون بأن الاعتبارات العملية تفرض ضرورة الاعتراف بسمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، وذلك على أساس أن قاعدة « المتعاقد عبد تعاقده » تنتمي إلى القانون الدولي، ولهذا رأى كل من أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين لأن الدول وجدت في مجتمع عرفي اوجب عليها احترام الأعراف السابقة، وتكوين التشريعات بما لا يخالف هذه الأعراف الدولية²، كما يستند بقية أنصار هذا الاتجاه في تبرير وجهة نظرهم إلى فكرة التفويض أي أن القانون الدولي العام هو الذي يفوض للدولة أن تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود إقليمها، مما يوحي أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي، وأن هذا الأخير هو صاحب التفويض في وجوده³. ويعتقد أنصار هذا الاتجاه أنه ليس ثمة حاجة لاستقبال القاعدة الدولية في النظام القانوني الداخلي أو تحويلها إلى قاعدة داخلية حتى يتم تنفيذها ولكنها تطبق مباشرة في المحاكم الداخلية بصفتها تلك وبغض النظر عن تعارضها مع القواعد الداخلية⁴، ولا يعتقد هذا الاتجاه بالانفصال بين القانونين، بل يرون أنهما أجزاء من نظام قاعدي واحد أشخاصه هم الأفراد ومصدره هو ذات العامل الموضوعي، والنتيجة التي تترتب على ذلك هي أن القاعدة الدولية يمكنها تلقائيا أن تبطل أو تعدل أية قاعدة قانونية داخلية تتعارض معها⁵.

إن مذهب الوحدة مع سمو القانون الدولي يؤدي إلى تطبيق القاعدة الدولية في النظم الوطنية

وهذا يجعله يصطدم بالعديد من الاعتراضات هي:

¹ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 11. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 89.

² أحمد أسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 34.

³ العربي بن ستيرة، المرجع السابق، ص 07.

⁴ شرون حسينة، المرجع السابق، ص 162.

⁵ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 90.

- ان القول بأن القانون الداخلي مشتق من الدولي يتناقض مع الحقائق التاريخية التي تفيد بأن القانون الداخلي قد نشأ قبل القانون الدولي بزمن طويل.

- ان القول بالإلغاء التلقائي للقاعدة الداخلية يتناقض مع الحقائق الشكلية في القانون الوضعي التي تخضع إلغاء القواعد القانونية أو تعديلها لنفس الطرق التي أنشئت بمقتضاها¹.

- إن دمج المعاهدات في نظام قانوني واحد أمر لا يستقيم لأنه يعني أن المعاهدة التي تعقدها السلطة التنفيذية لها الأولوية على التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية، وهذا ما من شأنه تغليب القواعد الدولية المخالفة للدستور على هذا الأخير، وهذا أمر يجعل القانون الدولي يحكم سيادته على القوانين الداخلية وينسخ ما يعارضه من قوانين داخلية².

3: نظريات التنسيق بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يوجد إلى جانب النظريات السابقة بعض الآراء الفقهية التي ظهرت كحل وسط بين النظريات السابقة، وهي ترى أن القانون الدولي والقانون الداخلي كل له نطاقه الخاص، وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه، ولا يؤدي التعارض بينهما استبعاد القانون الداخلي بل يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي، الأمر الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان الخاص بحقوق وواجبات الدول حينما نصت فيه على أنه: من واجب كل دولة أن تنفذ التزاماتها التعاقدية وكل الالتزامات الدولية الأخرى بحسن نية ولا يمكنها أن تتذرع بأحكام دستورها وقوانينها الداخلية كحجة لفشلها للقيام بذلك الواجب".

ترى نظريات التنسيق أن لكل دولة السلطة الكاملة في تحديد مكانة القانون الدولي في نظامها الداخلي، بالنظر إلى تطورها التاريخي والاجتماعي والاقتصادي، وعليه إذا عرض النزاع على القاضي الدولي، فإنه يتقيد بأحكام القانون الدولي باعتبارها مصدر وجوده، عملاً بمبدأ سمو القانون الدولي العام في علاقته بقواعد القانون الداخلي، أما إذا كان النزاع معروضاً أمام القاضي الوطني، فإنه يتقيد بإرادة المشرع الداخلي، بمعنى أن تطبيق قواعد القانون الدولي بمعرفة القاضي الوطني، يكون في إطار الشروط المحددة من قبل السلطة التشريعية، فقد تأخذ الدولة بمبدأ الوحدة أو الثنائية بحسب الأحوال³.

¹ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 13.

² عصام العطية، المرجع السابق، ص 60.

³ مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 149.

ثانياً: الحلول القضائية والاتفاقية للمشاكل الناجمة عن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

بعدما احتدم الخلاف بين أنصار نظرية الوحدة وأنصار نظرية الازدواجية "الثنائية" حول علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي تدخل قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي (1) ومحاكم التحكيم الدولية وحسم مشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية والقواعد القانونية الداخلية (2). كما تدخلت محكمة العدل الدولية (3) لمعالجة نفس الإشكالية القانونية التي تطرقت لها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 (4).

1: دور المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تكريس سمو القانون الدولي

لقد كرست المحكمة الدائمة للعدل الدولي- التي ارتبطت في نشأتها بقيام عصبة الأمم عام 1919- إشكالية التنزع بين القانون الدولي العام والقوانين الوطنية بأن أعطت أولويتها في التطبيق للمعاهدات الدولية على حساب القواعد الداخلية، وذلك في أحكامها² الصادرة أساساً في قضية السفينة ويمبيلدون 1923، وقضية تبادل السكان بين تركيا واليونان عام 1925، وقضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا عام 1926، وقضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا عام 1932، وقضية الرعايا البولنديين في دانتيغ عام 1932.³

2: دور محاكم التحكيم الدولي في تكريس سمو القانون الدولي

إن التحكيم بصورة عامة هو اتفاق الأطراف على عدم طرح نزاعهم على المحكمة المختصة بالنظر فيه، وإنما طرحه على محكمين للفصل فيه. وهو وسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، ومن بين أحكام التحكيم الدولية التي صدرت للفصل في قضايا التنزع بين القانونين الدولي والوطني نذكر: حكم محكمة التحكيم الصادر في قضية الباخرة الحربية ألاباما 1872، وحكم التحكيم في قضية مونتيجو بين الولايات المتحدة وكولومبيا 1875، وحكم التحكيم في قضية جورج بينسون بين فرنسا والمكسيك عام 1928، وحكم التحكيم في قضية شركة الكهرباء فارسوفيا عام 1936.⁴

¹ لكون المادة 14 من العهد قد كلفت مجلس العصبة بإعداد مشروع للمحكمة وهو ما تم بالفعل عندما عرض هذا المجلس على جمعية العصبة.

² لقد أصدرت منذ سنة 1922 م حتى سنة 1938 م (31) حكماً قضائياً و(27) رأياً إفتائياً.

³ فيصل بدري، خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد الأول، العدد 20، ص 320.

⁴ محمد ناصر بوغزالة، التنزع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996، ص 50، 51، حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2008، ص: 186.

3: تكريس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمبدأ سمو المعاهدات الدولية

اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 وقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ سمو المعاهدات في المادة 46 منها بقولها: "1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. 2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

كما نصت المادة 47 من ذات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا سمو المعاهدات بقولها: "إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا"¹.

يستخلص من المواد المشار إليها أعلاه، أن الفقرة الأولى من المادة 46 قد كرست عدم جواز التمسك بأحكام الإبرام المنصوص عليها في القانون الداخلي للتمسك ببطلان المعاهدة لأن جزاء البطلان على المستوى الدولي هو أن تعد المعاهدة نافذة، وهذا ما جعل هذه الفقرة تكرر مبدأ سمو المعاهدات لكن هذا التكرير لم يأت مطلقاً من كل قيد بل جاء متضمناً لاستثناء يقضي بجواز التمسك ببطلان المعاهدات إذا توفر شرطان هما:

- أن تكون المخالفة أو الإخلال بأحكام القوانين الداخلية فادحة أو ظاهرة، بحيث يمكن للدولة أو المنظمة الدولية أن تتصرف في مثل هذا الأمر وفقاً للسلوك العادي وبحسن نية.

- أن تنصب المخالفة على قاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي، أو قاعدة من قواعد الدستور المنشئ للمنظمة الدولية².

¹ المادتين 46 و47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرسوم الرئاسي 87-222 مؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق 13-10-1987 يضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، ج.ر، عدد 42، 14 أكتوبر 1987، ص 1581.

² جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دارالعلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 84، 85.

4: تكريس محكمة العدل الدولية لمبدأ سمو المعاهدات الدولية

لقد كرست محكمة العدل الدولية سمو المعاهدات على القانون الداخلي في رأيها الاستشاري الصادر في قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك الصادر في 26 افريل 1986، لكون المحكمة قد رأت بأن قانون مكافحة الإرهاب الذي وقع عليه الكونغرس في ديسمبر 1987 يتناقض مع اتفاقية المقر التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة الأمم المتحدة. وفي حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 03 فيفري 1994 في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، رأت محكمة العدل الدولية أن القضية بينهما تحكمها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين ليبيا وفرنسا عام 1955 ما يجعل هذه المعاهدة لها الغلبة على أي قانون داخلي. وفي حكم المحكمة الصادر في 01 جوان 1994 في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين خلصت المحكمة إلى أن الوثيقة المعنونة بالوقائع التي وقعها وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية ترتب حقوقا وواجبات للطرفين تتجاوز في قوتها نصوص الدستور البحريني¹.

ثالثا: المعالجة الدستورية لعلاقة القانون الدولي بالقانون الوطني

يقصد بالمعالجة الدستورية لعلاقة القانون الدولي بالقانون الوطني تحديد مكانة المعاهدات في الأنظمة القانونية الوطنية عموما (1)، والنظام القانوني الجزائري خصوصا (2).

1: مكانة القانون الدولي في الأنظمة القانونية الوطنية

إن تحديد مكانة القانون الدولي العام، ممثلا في المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول، سواء أكانت معاهدات ذات طبيعة ثنائية، أو متعددة الأطراف تتحدد على النطاق الداخلي، من خلال سلم تدرج القواعد القانونية الوطنية، سواء تعلق الأمر بالقواعد التشريعية أو القواعد الدستورية، ويتضح أكثر من خلال الاتجاهات المتنوعة في هذا المجال، والتي يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات رئيسية هي:

الاتجاه الأول: جسد بوضوح سمو القانون الدولي على الدستور، وهذا الاتجاه برز بشكل أكثر عند دول Bénélux و خصوصا في النظام الهولندي².

الاتجاه الثاني: جسد مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية وليس على الدستور أي أن القانون الدولي يحتل المرتبة الوسطى بين الدستور والقانون الوطني. وقد تأكد هذا المبدأ في عدد من

¹ فيصل بدري، خالد عطوي، المرجع نفسه، ص323.

² جميلة بن علي، تأكيد مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 55، العدد 01، 2014، ص 07.

الدساتير الداخلية، كالدستور البرتغالي لعام 1976، و الدستورين اليوناني والاسباني لعام 1978، كما نصت على ذلك المادة 25 من دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949، والمادة 55 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958، والمادة 06 من الدستور الأمريكي لعام 1787¹. الاتجاه الثالث: إعطاء نفس القيمة القانونية للقواعد الدولية بمعادلتها بالقانون الوطني، وهو اتجاه يتعارض مع ما هو معروف، وثابت فقها، وقضاءً من حيث أسبقية أولوية القاعدة الدولية على قوانين الداخلية². وقد أخذ بهذا الاتجاه الدستور الجزائري لعام 1976 الذي نص في المادة 159 منه على أن:: المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون.

2: مكانة المعاهدات في النظام الدستوري الجزائري

إن دراسة قانونية لدستور 1976 تبين أن المشرع الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية ثلاثة مراتب مختلفة (أ)، كما أعطاها المشرع الجزائري في التعديلين الدستوريين لعامي 1989 و 1996 أربعة مراتب مختلفة (ب).

أ- مكانة المعاهدة في النظام القانوني الجزائري في دستور 1976

لقد أعطى دستور 1976 المعاهدات الدولية ثلاثة مراتب مختلفة، المرتبة الأولى هي مرتبة السمو على القانون لأن عبارة: "المعاهدات التي تعدل محتوى القانون" الواردة في المادة 158 منه تؤكد بوضوح مبدأ سمو المعاهدات على التشريع هذا الأخير الذي لم يأت مطلقاً من كل قيد، بل ضمنه المشرع جملة من الشروط منها ما تعلق بالمعاهدة المعدلة وهي أن تخضع هذه الأخيرة للموافقة المسبقة والصريحة للمجلس الشعبي الوطني، ومنها ما يتعلق بالقانون المعدل وهي أن يتم تعديل نص القانون إذا حصل تعارض بينه وبين المعاهدة المصادق عليها. كما أكد المشرع أيضاً على مبدأ سمو المعاهدات على الدستور لأن المادة 160 قد نصت على أنه إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور³. أما المرتبة الثانية أعطى فيها المشرع المعاهدات المصادق عليها درجة التشريع العادي، إذا تحققت شروط المصادقة الدستورية والقانونية المتمثلة أساساً في: مصادقة رئيس الجمهورية، و الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب، و موافقة المجلس الشعبي الوطني على معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، والمعاهدات السياسية والمعاهدات

¹ بوعلام بوخديبي، المرجع السابق، ص 14.

² جميلة بن علي، المرجع السابق، ص 08.

³ عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2015، ص 348.

التي تعدل محتوى القانون. وكذا نشر هذه المعاهدات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أما في المرتبة الثالثة فقد أعطى المشرع بطريقة ضمنية المعاهدات التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية وتلك التي تحتاج للموافقة السياسية للهيئة القيادية للحزب درجة السمو على الدستور، لأن القاعدة تقضي بأنه لا يجوز للدول الاحتجاج بقواعدها الوطنية للتملص من التزاماتها الدولية¹.

ب: مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري في التعديلات الدستورية لأعوام 1989، 1996.

من خلال النصوص الواردة في التعديلين الدستوريين لعامي 1989 و1996 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية أربعة مراتب مختلفة كل مرتبة منها تختلف باختلاف الحالات التالية، حيث أعطاهما في الحالة الأولى مرتبة أقل من الدستور، لأن المادة 165 من تعديل سنة 1996 قد نصت على أن: يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"، الأمر الذي يوضح أن المشرع الجزائري قد جعل القواعد الدولية لا تلزم الدولة إلا إذا تم قبولها طبقاً للإجراءات التي يقرها الدستور²، وهنا نشير إلى أن فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات الواجبة التنفيذ في النظام القانوني الجزائري بقرار، معناه أن المؤسس الدستوري قد أعطى للمعاهدات مرتبة أقل من الدستور في الحالة التي تعرض فيها هذه الأخيرة للفصل في دستورتها وفقاً لما نصت عليه المادة 165 المذكورة أعلاه.

أما في الحالة الثانية فقد أعطى المشرع المعاهدات مرتبة السمو على القانون إذا تمت المصادقة على المعاهدات الدولية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور، لأن المادة 123 من تعديل 1989 و المادة 132 من تعديل 1996 قد نصتا على أن: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وهذا ما يجعل المعاهدات الدولية تسمو على القانون بمفهومه الواسع بما فيه الدستور، في حالة احترام الشروط الدستورية للمصادقة على المعاهدات، لأن ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لعامي 1989 و 1996 قد نصت على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية،

¹ عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني، المرجع السابق، ص 348.

² حسني بديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003، ص 100.

وهذا هو الأمر الذي دفعنا للقول بأن عبارة القانون الواردة في المادتين 123 و 132 المذكورتين تمتد لتشمل الدستور باعتباره أسمى القوانين في الدولة.

أما في الحالة الثالثة فقد أعطى المشرع المعاهدات الدولية المصادق عليها مصادقة ناقصة نفس مرتبة القانون الداخلي (التشريع)، لأن مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بمقتضى المرسوم الرئاسي 222/87 قد جعل الجزائر كدولة لا يحق لها التمسك بأحكام قانونها الداخلي المتعلق بإبرام المعاهدات لإبطال موافقتها على المعاهدة المصادقة عليها تصديقا ناقصا، لأن القاعدة تقضي بأن عبء التصديق الناقص على المستوى الدولي يجب أن تتحمله الدولة التي تدعي وضوح المخالفة أو سوء النية، وذلك بأن تعتبر المعاهدة صحيحة ونافذة على الصعيد الدولي وتبعا لذلك أن تأخذ مرتبة التشريع على المستوى الداخلي لأن الشخص الذي يرتكب مخالفة لا يجوز له أن يستثمرها من أجل الهروب والتنصل من الالتزامات المترتبة عن التعاقد، لأن القول ببطلان المعاهدة في مثل هذه الحالات يعتبر أمر غير صائب، لأنه يعني بكل بساطة أننا نحمل الأطراف نتائج خطأ لم يرتكبه، كما أن القول بصحتها منتقد أيضا، بسبب عدم صدور الرضاء في شكله الصحيح، لأنه يؤدي إلى الاستبداد خاصة في الدول الفقيرة¹، فالتصديق الناقص لا يؤدي إلى أبطال المعاهدات، وهذا ما يجعل المعاهدات المصادق عليها في هذه الحالة تأخذ مرتبة التشريع²، لأنه من غير المنطقي أن يمتد أثر التصديق الناقص في مواجهة التزام الدولة في الخارج ولا يمتد في مقابل ذلك لمواجهة النظام القانوني للدولة في الداخل.

أما الحالة الرابعة فتتعلق بحالة المعاهدات الدولية التي لا تحتاج لموافقة برلمانية، وهذه المعاهدات لم ينص عليها المؤسس الدستوري، كما لم يعطيها أي مرتبة، غير أن مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد جعلتها تأخذ مرتبة السمو على الدستور، وهذه المعاهدات هي المعاهدات التي ارتضت بها الجزائر بمجرد التوقيع عليها من قبل وزير الشؤون الخارجية، أو التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية في حالة تبادل الصكوك بين الوفود الدولية، أو الانضمام إليها مباشرة، أو القبول بالموافقة عليها تلقائيا³.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 85، مصطفى عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 40-41.

² الخير قشي، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، عدد 5، 1996، ص 27.

³ عطوي خالد، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني، المرجع السابق، ص 373.

ت- مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020
من خلال نصوص المواد الواردة في التعديل الدستوري لعام 2020 يتضح أن المشرع الدستوري
الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري ثلاثة مراتب مختلفة هي:
المرتبة الأولى منها تتعلق بحالة المصادقة الكاملة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفيها
أعطت المادة 154 من هذا التعديل للمعاهدات والاتفاقيات الدولية مكانة تسمو من خلالها على
القانون¹، بمفهومه الواسع بما فيه الدستور، لأن ديباجة هذا التعديل قد نصت صراحة على اعتبار
الدستور القانون الأسمى²، وهذا ما جعل المعاهدات المصادق عليها تسمو على الدستور في حالة احترام
شروط المصادقة الواردة في نصوص الدستور وهي :

- (1) مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية³، و
 - (2) توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁴،
 - (3) أخذ رئيس الجمهورية بقرار المحكمة الدستورية⁵،
 - (4) موافقة غرف البرلمان صراحة على المعاهدات على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم
والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،
والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة
الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.
- تتعلق المرتبة الثانية للمعاهدات في النظام القانوني الجزائري بحالة المصادقة الناقصة على
المعاهدات الدولية، كأن يصادق عليها رئيس الجمهورية رغم أن المحكمة الدستورية قد قررت عدم

¹ نصت على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

² الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري لعام 2020.

³ نصت المادة 153 على ما يلي: يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات
المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة،
والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من
البرلمان صراحة. كما نصت المادة 50 من تعديل 2020 على أنه: لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها.

⁴ نصت المادة 102 من تعديل 2020 على أن: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

⁵ نصت المادة 190 من تعديل 2020 على ما يلي: بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة
الدستورية بقرارات دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 02 و
03 أعلاه".

دستوريتها، ما يجعله يخالف نص المادة 198 من الدستور التي نصت على أنه: إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"، الأمر الذي يجعل هذه المعاهدات الدولية تأخذ مكانة التشريع الداخلي، لأن لا يجوز للدولة الجزائرية الاحتجاج بمخالفة القواعد الدستورية في مواجهة باقي أطراف المعاهدات، وتبعاً لذلك ينبغي أن تحتل المعاهدات في هذه الحالة مرتبة أدنى من القواعد الدستورية، طالما أنه لا يجوز للدول التمسك بقواعدها القانونية للتملص أو التحلل من إلزاماتها الدولية.

أما المرتبة الثالثة فتتعلق بحالة المعاهدات الدولية التي لا تحتاج لموافقة برلمانية، وهذه المعاهدات لم ينص عليها المؤسس الدستوري، كما لم يعطها أي مرتبة، غير أن مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تجعل هذه المعاهدات تأخذ مرتبة السمو على الدستور، والمقصود بهذه المعاهدات هي المعاهدات التي ارتضت بها الجزائر بمجرد التوقيع عليها من قبل وزير الشؤون الخارجية، أو التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية في حالة تبادل الصكوك بين الوفود الدولية، أو الانضمام إليها مباشرة، أو القبول بالموافقة عليها تلقائياً، هذا ما يؤكد أن الجزائر دولة حريصة كل الحرص على احترام التزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها.

خاتمة

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو الوفاء (أحمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 1997.
2. أبو هيف (علي صادق)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1985.
3. أنجق (فائز)، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
4. أسكندري (أحمد)، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
5. آل شاوي (هشام)، الوجيز في فن المفاوضات، مطبعة شفيق، بغداد، دون تاريخ.
6. الهيجي (إيناس محمد)، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، القاهرة، 2013.
7. بديار (حسني)، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003.
8. بلقاسم (أحمد)، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، 2011.
9. بوغزالة (محمد ناصر)، أحمد أسكندري، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، 1997.
10. ثامر (محمد)، مباحث في القانون الدولي للبحار، ط 1، 2016.
11. جيرهارد (فان غلان)، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، ج 1، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.
12. حامد (سلطان)، راتب (عائشة)، عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1978.
13. حامد (سلطان)، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط 06، 1976.
14. الحديثي (علي خليل اسماعيل)، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
15. حسني (رضا محمد رضوان)، القانون الدولي للبحار، ط 01، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
16. الدقاق (محمد سعيد)، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، القاهرة، 1982.
17. ديب (فؤاد)، القانون الدولي الخاص، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
18. رجب (عبد الحميد)، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002.
19. رشاد (السيد)، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، ط 02، الأردن، 2005.

20. روسو (شارل)، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987.
21. زروتي (الطيب)، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، ط 01، 2010.
22. عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
23. عامر (صلاح الدين)، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 2002/2001.
24. العبيدي (بشرى سلمان حسين)، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2010.
25. علي (علي منصور)، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار مطابع الشعب، مصر، 1965.
26. العيني (هبة محمد)، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2016.
27. علوان (محمد يوسف)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط 1، دار وائل، الأردن، 1996.
28. علوان (عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.
29. العظيمة (عصام)، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، ط 05، 1992.
30. عوض (محمد محي الدين)، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون تاريخ.
31. غضبان (مبروك)، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
32. غضبان (مبروك)، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
33. الغنيمي (محمد طلعت)، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
34. الغنيمي (محمد طلعت)، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
35. سعد الله (عمر)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 1993.
36. سعد الله (عمر إسماعيل)، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
37. سعد الله (عمر)، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
38. سرحال (أحمد)، قانون العلاقات الدولية، الكتاب للنشر والطباعة، ط 1، القاهرة، 1990.

39. الشافعي (محمد بشير)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، الإسكندرية، القاهرة، 2010.
40. الشاكر (مظهر)، القانون الدولي للمياه إشكالية الرفض والقبول مياه الشرق الأوسط نموذجاً، بغداد، 2014.
41. صدوق (عمر)، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
42. صليبا (أمين عاطف)، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
43. محمد (نصر محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2012.
44. المالكي (هادي نعيم)، المنظمات الدولية، دار الكتب والوثائق ببغداد، ط 01، العراق، 2013.
45. مانع (جمال عبد الناصر)، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005.
46. محمد (سامي عبد الحميد)، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية والأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
47. مصطفى (عبد الكريم)، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
48. المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
49. المجذوب (محمد)، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
50. النبراوي (فتحية)، محمد نصر مهننا، أصول العلاقات السياسية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
51. هندي (إحسان)، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة والنشر، ط 01، دمشق، سوريا، 1984.
52. الهندي (ولاء فايز)، الإعلام والقانون الدولي، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
53. يادكار (طالب رشيد)، مبادئ القانون الدولي، مؤسسة موكرياني، ط 1، العراق، 2009.

ثانياً: المقالات

1. آدم (عز الدين الطيب)، الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية، مجلة العدل، العدد 24، السنة العاشرة.
2. بدري (فيصل)، خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد الأول، العدد 20.
3. بن علي (جميلة)، تأكيد مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 55، العدد 01، 2014.
4. الجعشمي (محمد مصطفى قادر)، رؤى إبراهيم خالد العزي، مفهوم الفاعلية في نطاق القانون الدولي العام، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، العدد 01، مارس 2020.
5. الجويلي (سعيد سالم)، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993.
6. حسني (أمين)، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، 1992.
7. خوالدية (فؤاد)، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزء 12، العدد 01، 2018.
8. سه ردا رمة لا عزيز، فكرة الدستور لدى هانز كلسن (دراسة تحليلية)، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الخامسة، العدد 10، 1917.
9. سندرل (مصطفى)، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، الجزء 03، العدد 01، 2017.
10. شرون (حسينة)، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، الجزء 05، العدد 05، 2007.
11. شرون (حسينة)، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، 2008.
12. شكراني (الحسين)، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2013.
13. عطوي (خالد)، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، العدد 08، 2017.
14. عطوي (خالد)، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 02، 2015.

15. العيسى (طلال ياسين)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010.
16. غداوية (حورية)، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية 1982، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، الرباط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29850>.
17. مخلوف (عمر)، تأصيل القانون الدولي للبيئة- المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، لعدد 02.
18. مصطفى (محمد علي)، الكشوفات الجغرافية الأوروبية للقارة الأفريقية والتطلعات المعاصرة للسيطرة على مواردها، مجلة دراسات افريقية، العدد 38، 2007.
19. قشي (الخير)، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، عدد 5، 1996.
20. يازحي (أمل)، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 01، 2004.

ثالثا: الأطاريح و المذكرات

أ: الأطاريح

1. بن يونس (فريدة)، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
2. بوغزالة (محمد ناصر)، التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996.
3. سمير (عبد المنعم)، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، شركة الطوبجي لأعمال الآلات الكاتبة، القاهرة، 1988.

ب: المذكرات

1. آلاء الحاج (عبد الرحيم)، عنصر الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة النيلين، 2017.
2. حرشاي (علان)، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
3. ماضوي (عباس)، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

رابعا: دروس على الخط

1. طيبة جواد حمد المختار، تعريف القانون الدولي العام 2، 15 / 12 / 2012، شبكة جامعة بابل، الرابط: <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&cid=32910>، تاريخ المشاهدة 2021/01/01.

2. طيبة جواد حمد المختار، تسمية القانون الدولي، 08 أوت 2011، شبكة جامعة بابل، الرابط: <http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&cid=23728>، تاريخ المشاهدة: 2020/12/31.

خامسا: المحاضرات

1. حمادو الهاشمي، قانون المجتمع الدولي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

2. أوكيل محمد الأمين، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2015، ص 07.

3. بوعلام بوخديمي، مقياس القانون الدولي العام، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006/2005.

4. نادية الهواس، محاضرات في المفاهيم الأساسية للقانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012 / 2013.

5. فؤاد خوالدية، القانون الدولي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017 / 2018.

6. عماررزيق، مقياس القانون الدولي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006/2007.

7. غزلان فليج، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2019/2020.

8. غضبان مبروك، محاضرات في القانون الدولي العام – نظريات القانون الدولي، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004 / 2005.

9. سبتي بن ستيرة، محاضرات القانون الدولي العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية، قسم العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، 2003.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. فريجة عبد الرحمن، المعضلة الأمنية للدولة في إفريقيا: دراسة في تأثير المعامل الاستعماري على تنامي الولاءات الفرعية، المركز الديمقراطي العربي، 01 جوان 2017، الرابط: <https://democraticac.de/?p=46890>، تاريخ المشاهدة: 28 ديسمبر 2020.

2. معلومات عن المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي، رابط: <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/history>، تاريخ المشاهدة 2020 /12/30 .
3. نظرة عامة للقضايا العالمية، الرابط: <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/global-issues-overview/index.html>، تاريخ المشاهدة: 2020 /12 /30.
4. خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، 04 ديسمبر 2019، لمعهد المصري للدراسات، ص 13، الرابط: <https://eipss-eg.org/wp-content/uploads/2019/12/>، تاريخ المشاهدة 2020/12/30.
5. نور الدين بيدكان، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، 14 افريل 2020، الرابط: <https://revuealmanara.com>، تاريخ المشاهدة: 2020/12/30.
6. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2131، الرابط [https://undocs.org/ar/A/RES/2131\(XX\)](https://undocs.org/ar/A/RES/2131(XX)).
7. قانون طبيعي، رابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ المشاهدة: 2020 /12 /31.
8. فروع القانون الدولي العام، الرابط: <https://universitylifestyle.net>، تاريخ المشاهدة: 03 جانفي 2020.
9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، 31 ديسمبر 2014، ص 01، الرابط الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>، تاريخ المشاهدة: 03 جانفي 2020.
10. دالية مجدي عبد الغني، القانون الدولي والبيئة، ص 08. الرابط: <https://law.tanta.edu.eg/files/conf5>، تاريخ المشاهدة: 03 جانفي 2020.
11. فروع القانون الدولي العام، الرابط: <https://universitylifestyle.net>، تاريخ المشاهدة: 03 جانفي 2020.

سابعاً: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي 87-222 مؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق 13-10-1987 يضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، ج.ر، عدد 42، 14 أكتوبر 1987.

فهرس المحتويات:

2.....	مقدمة:
2.....	المبحث الأول: تطور القانون الدولي العام
3.....	المطلب الأول: القانون الدولي العام قبل نشوء الدولة
3.....	الفرع الأول: نشأة القانون الدولي في المدنيات القديمة
5.....	الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي عند الإغريق
6.....	الفرع الثالث: نشأة القانون الدولي عند الرومان
7.....	الفرع الرابع: خصائص القانون الدولي العام في العصور القديمة
8.....	الفرع الرابع: النظرة الإسلامية للقانون الدولي
9.....	الفرع الخامس: خصائص القانون الدولي في العصور الوسطى
10.....	المطلب الثاني: القانون الدولي التقليدي
11.....	الفرع الأول: دور استقلال دول أوروبا في نشأة القانون الدولي التقليدي
12.....	الفرع الثاني: دور الكشوف الجغرافية في نشأة القانون الدولي التقليدي
13.....	الفرع الثالث: دور معاهدة واستفاليا في نشأة القانون الدولي التقليدي
15.....	الفرع الرابع: دور الفقه الأوربي في نشأة القانون الدولي
15.....	الفرع الخامس: دور الثورة الفرنسية في نشأة القانون الدولي
16.....	الفرع السادس: دور الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية في نشأة وتطوير القانون الدولي
18.....	الفرع السابع: دور الحركة القومية في تطوير القانون الدولي
19.....	المطلب الثالث: القانون الدولي المعاصر
19.....	الفرع الأول: ظهور قانون التنظيم الدولي
19.....	أولاً- قانون التنظيم الدولي في عصر المؤتمرات والاتحادات الدولية
20.....	1- المؤتمرات الدولية كمحاولات لتنظيم المجتمع الدولي
20.....	2- اللجان والاتحادات الدولية كمحاولات لتنظيم المجتمع الدولي
21.....	3- دور المؤتمرات والاتحادات الدولية في تكوين قانون التنظيم الدولي
22.....	ثانياً: قانون التنظيم الدولي في عصر المنظمات ذات الطابع السياسي والتقني
22.....	1- المنظمات ذات الطابع السياسي
23.....	2- منظمة العمل الدولية

- 23.....ثالثا: قانون التنظيم الدولي في عهد الأمم المتحدة.....
- 24.....أولا- خصائص التنظيم الدولي.....
- 24.....1:العضوية الاختيارية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية.....
- 24.....2- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.....
- 25.....3-التعاون الاختياري بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.....
- 25.....ثانيا- خصائص قانون التنظيم الدولي.....
- 25.....1-اعتبار قانون التنظيم الدولي جزءا رئيسا لتنظيم المجتمع الدولي.....
- 25.....2- حادثة نشأة قانون التنظيم الدولي.....
- 25.....3- مرونة قانون التنظيم الدولي.....
- 26.....4- تنوع مصادر قانون التنظيم الدولي.....
- 26.....الفرع الثاني: دور ازدياد عدد الدول في تطوير القانون الدولي المعاصر.....
- 27.....أولا: دور الدول في إبرام معاهدات السلام.....
- 27.....ثانيا: دور الدول في استقلال الشعوب والانضمام للمنظمات الدولية.....
- 28.....ثالثا: دور الدول والمنظمات الدولية في إضافة موضوعات جديدة للقانون الدولي العام.....
- 28.....الفرع الثالث: تغير مبادئ القانون الدولي.....
- 29.....أولا: تغير مفهوم السيادة المطلقة للسيادة النسبية.....
- 29.....ثانيا: التغير الحاصل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.....
- 30.....1- التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة.....
- 31.....2- التدخل الدولي في حالة الدفاع الشرعي.....
- 31.....3- التدخل بناء على طلب.....
- 31.....ثالثا: التغير الحاصل في مبدأ حظر استخدام القوة.....
- 32.....رابعا: الطابع الإنساني للقانون الدولي المعاصر.....
- 33.....المبحث الثاني: نطاق القانون الدولي العام.....
- 33.....المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي.....
- 33.....الفرع الأول: تسمية القانون الدولي العام وتعريفه.....
- 34.....أولا: تسمية القانون الدولي العام.....
- 35.....ثانيا: تعريف القانون الدولي العام.....

- 1: التعريف التقليدي للقانون الدولي العام.....36
- 2: التعريف الموضوعي للقانون الدولي العام.....37
- 3: التعريف الحديث للقانون الدولي العام.....38
- 4- أسباب الاختلاف حول تعريف القانون الدولي العام.....38
- الفرع الثاني: تمييز القانون الدولي العام عن غيره من القواعد.....39
- أولاً: تمييز قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الطبيعي.....39
- 1: تعريف القانون الطبيعي و علاقته بالقانون الدولي.....39
- 2- أوجه اختلاف القانون الدولي عن القانون الطبيعي.....40
- ثانياً: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية.....42
- 1- تعريف المجاملات الدولية.....42
- 2- علاقة المجاملات الدولية بالقانون الدولي وأوجه اختلافها عنه.....43
- ثالثاً: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية.....44
- 1: تعريف الأخلاق الدولية.....44
- 2: علاقة الأخلاق الدولية بالقانون الدولي وأوجه اختلافها عنه.....44
- رابعاً: تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص.....45
- 1: تعريف القانون الدولي الخاص.....45
- 2: أوجه اختلاف القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص.....46
- أ: موضوعات القانون الدولي الخاص وموضوعات القانون الدولي العام.....46
- ب: أشخاص القانون الدولي الخاص وأشخاص القانون الدولي العام.....46
- ت- مصادر القانون الدولي الخاص و القانون الدولي العام.....47
- الفرع الثالث: فروع القانون الدولي العام.....47
- أولاً: تقسيم القانون الدولي العام من حيث موضوعه.....47
- 1: قانون التنظيم الدولي.....48
- 2: قانون الدولي الجوي.....48
- 3: القانون الدولي لحقوق الإنسان.....48
- 4- القانون الدولي الإنساني.....48
- 5- القانون الدولي الاقتصادي.....49

50.....	6- القانون الدولي للتنمية
50.....	7- القانون الدولي للمياه
50.....	8- القانون الدولي للبيئة
51.....	9- القانون الدولي للبحار
51.....	10- القانون الدولي للاجئين
52.....	12: القانون الدبلوماسي والقنصلي
52.....	13- قانون المسؤولية الدولية
53.....	14: القانون الدولي للحدود
53.....	ثانيا: تقسيم القانون الدولي بالنظر إلى المخاطبين به
53.....	ثالثا: تقسيم القانون الدولي العام من حيث نطاقه الجغرافي
54.....	1: القانون الدولي العالمي
54.....	2: القانون الدولي الإقليمي
54.....	رابعا: تقسيم القانون الدولي العام من حيث مستويات الإلزام في قواعده
55.....	1: تراتبية قواعد القانون عند هانز كلسن
55.....	2- القانون الهش the soft law
55.....	3- القواعد الآمرة
56.....	المطلب الثاني: طبيعة القانون الدولي العام
56.....	الفرع الأول: الصفة الدولية للقانون الدولي العام
57.....	أولا: الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
58.....	1: انعدام السلطة التشريعية للقانون الدولي العام
59.....	2: انعدام السلطة القضائية للقانون الدولي العام
60.....	3: انعدام الجزاء الاجتماعي المنظم
60.....	ثانيا: الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام
60.....	1: اختلاف السلطة التشريعية في النظام الدولي عن السلطة التشريعية في النظام الداخلي
61.....	2: اختلاف القضاء في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي
62.....	3: اختلاف سلطة توقيع الجزاء في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي
63.....	الفرع الثاني: أساس الإلزام في القانون الدولي العام

- أولاً: المدرسة الوضعية التقليدية "المذهب الإرادي" 63
- 1: نظرية الإرادة المنفردة..... 64
- 2- نظرية الإرادة المشتركة للدول..... 65
- 3- نظرية العقد شريعة المتعاقدين..... 66
- ثانياً: المدرسة الموضوعية..... 67
- 1- نظرية القانون المجرد..... 67
- 2- نظرية التوازن الدولي..... 68
- 3- المدرسة الاجتماعية..... 68
- أ: اتجاه التضامن الاجتماعي..... 69
- ب: اتجاه الحدث الاجتماعي..... 69
- 4- نظرية القانون الطبيعي..... 70
- 5- نظرية القوة..... 71
- 6- نظرية المصلحة..... 72
- الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي..... 73
- أولاً: حلول الفقه للمشاكل علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي..... 74
- أ: حجج نظرية ازدواجية القانون الدولي والقانون الداخلي..... 74
- (1) اختلاف مصادر القانون الدولي والوطني..... 74
- (2) اختلاف أشخاص القانون الدولي عن الوطني واختلاف مواضعهما..... 74
- (3) اختلاف بنية القانون الدولي والقانون الداخلي..... 75
- ب: نتائج نظرية ازدواجية القوانين..... 75
- 1- استقلال كل من القانونين بقواعده شكلاً وموضوعاً..... 75
- 2- استحالة تطبيق القضاء لقواعد القانون الآخر مباشرة..... 76
- 3- استحالة قيام التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي..... 76
- 4- وجود علاقة ترابط بين القانون الدولي والقانون الداخلي..... 76
- 2: نظرية وحدة القانون..... 77
- أ- الوحدة مع سمو القانون الداخلي..... 78
- ب- الوحدة مع سمو القانون الدولي..... 79

3:	نظريات التنسيق بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....	80
ثانيا:	الحلول القضائية والاتفاقية للمشاكل الناجمة عن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.	81
1:	دور المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تكريس سمو القانون الدولي	81
2:	دور محاكم التحكيم الدولي في تكريس سمو القانون الدولي	81
3:	تكريس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمبدأ سمو المعاهدات الدولية	82
4:	تكريس محكمة العدل الدولية لمبدأ سمو المعاهدات الدولية	83
ثالثا:	المعالجة الدستورية لعلاقة القانون الدولي بالقانون الوطني	83
1:	مكانة القانون الدولي في الأنظمة القانونية الوطنية	83
2:	مكانة المعاهدات في النظام الدستوري الجزائري	84
أ:	مكانة المعاهدة في النظام القانوني الجزائري في دستور 1976	84
ب:	مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري في التعديلات الدستورية لأعوام 1989، 1996	85
ت:	مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020	87
	خاتمة:	88
	قائمة المراجع:	89
	فهرس المحتويات:	96